



المؤتمر الدولي الثلاثون
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف 26 - 30 تشرين الثاني / نوفمبر 2007

مجلس المندوبين
للحركة الدولية للصليب الأحمر
والهلال الأحمر

جنيف، 23 و24 تشرين الثاني / نوفمبر 2007

القرارات

تجدر الإشارة إلى أن نصوص القرارات متاحة على شبكة الانترنت في كل من مواقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (www.ifrc.org) واللجنة الدائمة (www.rcstandcom.info) داخل الصفحات المخصصة للمؤتمر الدولي الثلاثين ومجلس المدونين لعام 2007.

الطبعة العربية الأولى، أغسطس / آب 2008
المكتب الإقليمي للإعلامي، القاهرة

مقدمة

إنه لمن دواعي سرورنا العميق أن نقدم لهذا الكتيب الذي يتضمن قرارات مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2007. فقد أحرز مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي نتائج مثيرة للإعجاب وأعاد التأكيد على رغبتهما في العمل "معاً من أجل الإنسانية". وأعربت مكونات الحركة عن عزمها تشكيل شراكات في ما بينها وأيضا مع الدول بغية تلبية احتياجات الناس الأكثر استضعافاً.

لقد اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء ستة قرارات وإعلان. وتحت شعار "معاً من أجل الإنسانية" (القرار رقم 1) أقرت الحكومات والجمعيات الوطنية بالتهديدات التي يشكلها من الناحية الإنسانية تدهور البيئة وتغير المناخ والهجرة الدولية والعنف في المناطق الحضرية والأمراض الناشئة والمتكررة، كما أكدت على التزامها بالعمل على نحو وثيق مع بعضها البعض ومع المنظمات الأخرى لمواجهة هذه التهديدات.

ويكمل القرار رقم 2 عمل مجلس المندوبين (القرار رقم 3) ويوضح الدور الخاص للجمعيات الوطنية كجهاز مساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني. فشرائطها الخاصة والمميزة معترف بها، مما يستوجب على الجمعيات الوطنية أن تظل محايدة ومستقلة وأن تحظى بالاحترام.

وكان من الأهمية بمكان للمؤتمر، مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الممثلة، أن يعيد التأكيد بقوة على أهمية وكفاية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بغية حفظ الحياة والكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. أما القرار رقم 3 فيعيد التأكيد خاصة على الضمانات الأساسية الواجبة التطبيق على الأشخاص المحميين، والتي لا تحرم أحداً من الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة. وينص أيضاً على التزام جميع أطراف النزاع باحترام وحماية أولئك الذين يقدمون المساعدات الإنسانية والطبية وأيضا احترام المبادئ الأساسية الواجبة التطبيق على سير العمليات العدائية. وقد أبرز النص الدور الذي أداه جميع الأعضاء في تعزيز التنفيذ الفعال، ولا سيما الحاجة إلى دمج القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني والممارسة، وفي العقيدة والإجراءات التي يُستَرشد بها أثناء سير العمليات العسكرية وكذلك في برامج التدريب والتعليم ذات الصلة. وفي النهاية ذُكرت الحاجة إلى جعل العدالة الجنائية أكثر نجاعة بغية وضع حد لإفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب.

ويدعو القرار رقم 4 إلى تعزيز الإطار القانوني للاستجابة الدولية للكوارث. وقد جاء اعتماد الخطوط التوجيهية للتسهيل الوطني وتنظيم الإغاثة الدولية أثناء الكوارث والمساعدة على الاسترداد الأولي نتيجة عملية تشاور واسعة وطويلة بقيادة الاتحاد الدولي داخل الحركة ومع الدول ومنظمات أخرى عديدة. واستناداً إلى القناعة بأنه من الممكن إنقاذ المزيد من الأرواح إذا دعم القانون، بدلاً من أن يشكل عائقاً، جهود الإغاثة، هناك أمل في أن تؤخذ الخطوط التوجيهية بعين الاعتبار في المبادرات ذات الصلة المتعلقة بتطوير القانون وإدارة الكوارث وتقليل المخاطر.

في النهاية، يقر القرار رقم 5 القرار رقم 2 لمجلس المندوبين لتشجيع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود الحمراء في إسرائيل، بدعم من جميع السلطات المعنية، بغية تعزيز التعاون بينهما لتحقيق التنفيذ الكامل للمذكرة التفاهم والاتفاق المتعلق بذلك حول الترتيبات التشغيلية في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. فاللجنة الدولية والاتحاد الدولي ملتزمان خاصة بالاضطلاع بمسؤوليتهما من أجل تقوية مراقبة عملية التنفيذ.

أما مجلس المندوبين لعام 2007 فاعتمد من جانبه عشرة قرارات بما في ذلك القرارات المبينة أعلاه. وهناك قرارات أخرى تستحق الذكر لا سيما عندما يطلب مكونات الحركة إلى التفاعل مع الدول حول قضايا إنسانية محددة.

ويظهر اعتماد استراتيجية العشر سنوات لإعادة الروابط العائلية (القرار رقم 4) طموح الشبكة العالمية للبحث عن المفقودين التابعة للحركة في البقاء رائدة في مجال إعادة الاتصال والحفاظ عليه بين أفراد العائلات المنفصلين بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى، أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التكنولوجية والأوضاع الأخرى التي تتطلب استجابة إنسانية. ولا بد من تشجيع الشراكة الرامية إلى تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية في مجال إعادة الروابط العائلية داخل الحركة وبين مكوناتها وسلطات الدول.

وتأكيداً للحاجة إلى التغلب على التحديات التي تواجهها المحاولة الإنسانية، تلك التحديات المتمثلة في الهجرة الدولية، كما شدد إعلان المؤتمر على ذلك، تعهدت مكونات الحركة بتطوير إطار شامل تسترشد به في تقديم الحماية والمساعدة دون تحيز للمهاجرين المحتاجين بغض النظر عن وضعهم القانوني (القرار رقم 5). ولا بد بالتأكيد من إقامة حوار أساسي بين الجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة لضمان الوصول إلى المهاجرين المستضعفين وأيضاً دور الجمعيات والسلطات وتعزيز القدرات من أجل استجابة إنسانية قوية.

وباعتماد القرار رقم 6 بشأن تنفيذ اتفاق إشبيلية والقرار رقم 7 بشأن تنفيذ استراتيجية الحركة المنقحة عام 2005، أكدت مكونات الحركة التزامها بالزيادة في قوتها وفعاليتها لمساعدة الناس المستضعفين في شتى أنحاء العالم. وفيما رحب المجلس بدراسة اللجنة الدولية حول القضايا التشغيلية والتجارية وغير التشغيلية المتعلقة باستخدام الشارات، سوف يتواصل العمل على الدراسة داخل الحركة مع الدول لدعم القيمة الوقائية للشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها.

وقد التزمت مكونات الحركة في القرار رقم 8 برفع الوعي بآثار الذخائر العنقودية من الناحية الإنسانية وتشجيع الإجراءات الوطنية واعتماد معاهدة جديدة للقانون الدولي الإنساني تضع حداً لاستخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوق بها. كما يحث النص الدول على العمل بسرعة على تحقيق هذا الهدف.

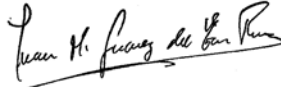
وتبقى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على اتصال مع الحكومات والجمعيات الوطنية حول متابعة المؤتمر والمجلس. ولكنه من الأساسي الآن بالنسبة لأعضاء هذين المحفلين الإنسانيين الرئيسيين ضمان إحراز تقدم في تنفيذ هذه القرارات والوفاء بالتعهدات.

بإمكاننا إحداث تغيير معاً من أجل الإنسانية.



الدكتور جاكوب كيلنر

رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر



خوان سواريس ديلتورو

رئيس الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر
والهلال الأحمر

مجلس المندوبين 2007
المؤتمر الدولي الثلاثون
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف 23-24 تشرين الثاني / نوفمبر 2007

8	جدول الأعمال	
12	عمل اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر	القرار 1
14	نحو تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد آدوم في إسرائيل	القرار 2
15	الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني	القرار 3
17	استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطّة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2008 – 2018)	القرار 4
20	استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطّة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2008 – 2018)	ملحق القرار 4
65	الهجرة الدولية	القرار 5
68	تنفيذ اتفاق إشبيلية	القرار 6
71	استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	القرار 7
74	القانون الدولي الإنساني والذخائر العنقودية	القرار 8
76	جدول أعمال وبرنامج المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر	القرار 9
77	اقتراح مرشحين لشغل مناصب في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر	القرار 10
78	اقتراح مرشحين لشغل مناصب في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر	ملحق القرار 10

المؤتمر الدولي الثلاثون للالصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف 26-30 تشرين الثاني / نوفمبر 2007

80	جدول الأعمال والبرنامج	
85	معاً من أجل الإنسانية	القرار 1
88	الإعلان: معاً من أجل الإنسانية	ملحق القرار 1
94	الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العاملة في المجال الإنساني	القرار 2
98	إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة	القرار 3
106	اعتماد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث	القرار 4
110	إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث	ملحق - القرار 4
127	متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة يوم 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد أدوم في إسرائيل	القرار 5
129	تاريخ ومكان عقد مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2011	القرار 6

مجلس المندوبين للحركة الدولية للسليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، 23 و24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

جدول الأعمال [مع التعليقات]

الجلسة الافتتاحية

الكلمة الرئيسية حول وضع الحركة يلقيها رئيس اللجنة الدائمة

1. الانتخابات وجدول الأعمال والمسائل الإجرائية

1.1 افتتاح الجلسة من قبل رئيس اللجنة الدائمة للسليب الأحمر والهلال الأحمر

2.1 انتخاب رئيس مجلس المندوبين ونائب الرئيس والأمناء

3.1 اعتماد جدول أعمال المجلس

2. أعمال اللجنة الدائمة للسليب الأحمر والهلال الأحمر

تقرير بشأن عمل اللجنة الدائمة منذ انعقاد مجلس المندوبين عام 2005 والعمل المضطلع به في الحركة عملاً بالمؤتمر الدولي التاسع والعشرين؛

[يتخذ قرار بشأنه] - مشروع قرار يتضمن تجديد نظام التوزيع المستخدم لتمويل اللجنة من جانب مكونات الحركة

3. الطبيعة الخاصة للسليب الأحمر/الهلال الأحمر - السبيل نحو إقامة علاقات مميزة/

فريدة وشراكات فعالة بين الدول ومكونات الحركة

[يتخذ قرار بشأنه] - مشروع قرار لإنشاء مجموعة أدوات بشأن الشراكات الجيدة، بما في ذلك تلك ذات الصلة بالدور المساعد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية، بهدف التحضير لموافقة أعضاء المؤتمر الدولي على الإطار المتعلق بالدور المساعد للجمعيات الوطنية وفهم مشترك له.

4. إعادة الروابط العائلية

[يتخذ قرار بشأنه] - مشروع قرار لاعتماد استراتيجية عشرية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية (2008-2018)

5. الهجرة

[يتخذ قرار بشأنه] - مشروع قرار لمعالجة ضرورة وضع إطار عمل يتعلق بمسألة الهجرة.

6. الإجراءات التكميلية إلى اتفاق إشبيلية

تقرير الفريق الذي تم إنشاؤه بموجب القرار 8 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005، وتوصياته
[يتخذ قرار بشأنه] - مشروع قرار لاعتماد التوصيات السبع للتقرير وضمن التنفيذ الكامل لاتفاق إشبيلية وتدابيره التكميلية

7. استراتيجية الحركة

1.7 تنفيذ استراتيجية الحركة

تقرير اللجنة الدائمة بشأن تنفيذ الأعمال العشرة للاستراتيجية والعمل 4 في ما يتعلق بمراجعة الحركة بموجب القرار 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005

[يتخذ قرار بشأنه] - مشروع قرار لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية و:

- تذكير الجمعيات الوطنية بالتزامها في مراجعة نظامها الأساسي بحلول عام 2010 (العمل 3)،
- الأخذ في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة الدائمة بشأن تنظيم الاجتماعات الدولية داخل الحركة (العمل 4)،
- النظر في «الدراسة حول استخدام الشارة في العمليات واستخدامها لأغراض تجارية» لتعزيز تنفيذ القواعد التي تنظم استخدام الشارات (العمل 10).

2.7 دراسة حول استخدام الشارات في العمليات واستخدامها لأغراض تجارية (العمل)
(10)

[للاطلاع] - دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر

3.7 استعراض النظام الأساسي للجمعيات الوطنية (العمل 3)

[للاطلاع] - تقرير عن الأنشطة من اللجنة المشتركة للاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن النظام الأساسي للجمعيات الوطنية

8. الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

تقرير المتابعة بشأن القرار 2 الصادر عن مجلس المندوبين في عام 2005
تقدمه اللجنة الدولية

[يتخذ قرار بشأنه] - مشروع قرار برعاية مجموعة من الجمعيات الوطنية
واللجنة الدولية لمعالجة العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الذخائر
العنقودية في قرار ما

9. تقرير حول صندوق الإمبراطورة شوكن

[للاطلاع] - تقرير عن أنشطة صندوق الإمبراطورة شوكن لعام 2006
والنصف الأول من عام 2007

10. المهام الدستورية المتعلقة بالمؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

ستجتمع اللجان في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007. ستطلع مكونات
الحركة على جدول الأعمال والمسائل التي سيتطرق إليها المؤتمر الدولي
الثلاثون: الأهداف الأربعة للمؤتمر والعمل في اللجان ولجنة الصياغة
وانتخاب اللجنة الدائمة وورش العمل وأي مسائل أخرى تثيرها الجمعيات
الوطنية كأعضاء في المؤتمر.

(ثلاث لجان متوازية تعالج المسائل نفسها)

1.10 اعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

[يتخذ قرار بشأنه] - وفقاً للمادة 14-2 (ب) من النظام الأساسي للحركة، يعتمد مجلس المندوبين جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

2.10 ترشيح المسؤولين المقترحين للمؤتمر: الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام والأمناء العامون المساعدون، ومسؤولون آخرون

[يتخذ قرار بشأنه] - وفقاً للمادة 14-2 (أ) من النظام الأساسي للحركة، يقترح مجلس المندوبين على المؤتمر أسماء المرشحين لشغل المناصب الواردة في الفقرة 3 من المادة 11

11. مسائل أخرى

12. تاريخ ومكان انعقاد مجلس المندوبين القادم

مساء يوم 23 تشرين الثاني/نوفمبر

حفل توزيع ميدالية (ميداليات) «هنري دونان» يتبعه حفل تستضيفه اللجنة الدولية والاتحاد الدولي

القرار 1

عمل اللجنة الدائمة للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين،

إذ يأخذ علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة الدائمة للمصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدائمة) حول عملها منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ يثني على جهود اللجنة الدائمة المستمرة في التماس آراء الجمعيات الوطنية وتعاونها النشط ومشاركتها من أجل تحديد وتحليل المسائل ذات الأهمية للحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) كاملة،

وإذ يقدر على وجه الخصوص ما تقدمت به الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للمصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في إطار المشاورات التحضيرية لاجتماع مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي الثلاثين المنعقد في عام 2007،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بالأعمال التي أنجزت بهدف توضيح الإجراءات والمبادئ التي تنظم انتخاب اللجنة الدائمة سعياً للتوصل إلى تمثيل جغرافي أكثر إنصافاً،

وإذ يذكر بالقرار 4 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005 والذي يطلب من اللجنة الدائمة مراجعة طرق تمويل عملها وتقديم توصياتها إلى مجلس المندوبين لعام 2007،

1. يطلب من اللجنة الدائمة أن تواصل الترويج للنشط للتعاون والانسجام داخل الحركة وفيما بين مختلف مكوناتها من خلال المشاورات والمشاركة في إعداد المسائل المهمة لكل الحركة ومن خلال المشاركة في منظمات الحركة القائمة كلما رأت ذلك مفيداً وضرورياً لتحقيق هذه الأهداف؛

2. يشجع اللجنة الدائمة على مواصلة عملها بما يتماشى والمادة 18 من النظام الأساسي للحركة والممارسة المعتمدة، من أجل إشراك شخصيات من الجمعيات الوطنية ومن اللجنة الدولية للمصليب الأحمر والاتحاد الدولي، وإنشاء فرق عمل خاصة أو آليات استشارية وفقاً للضرورة؛

3. يدعو اللجنة الدائمة إلى الاحتفاظ بفريقي عمل استشاري مكون من ممثلين عن جميع مكونات الحركة، يكون مكلفاً باقتراح تخطيط زمني مناسب لمجلس المندوبين لعام 2009 والعمل على ترويج ومتابعة القرارات التي يعتمدها هذا المجلس والمؤتمر الدولي الثلاثون؛

4. يعتمد المبدأ المراجع لتمويل أعمال اللجنة الدائمة وما يترتب على تطبيق الفقرات 1 إلى 3، وهو مبدأ يستند إلى خطة عمل وميزانية لسنتين يتحمل مسؤوليتهما المالية المشتركة الاتحاد الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية، على أساس الثلث لكل منها، مع استمرار المساهمات الطوعية للجمعيات الوطنية.

القرار 2

نحو تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد آدوم في إسرائيل

إن مجلس المندوبين،

إذ يأخذ في الاعتبار التقرير الذي قدمه السيد بير ستنباك المراقب المستقل المعين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. بموافقة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد آدوم في إسرائيل، من أجل مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد آدوم في إسرائيل المؤرخين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ ينظر بقلق عميق إلى المعلومات التي قدمها المراقب عن معاناة السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

ويلاحظ أيضاً أن التقرير يشير بوضوح إلى أن تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية لا يزال يحتاج إلى الكثير من الجهود،

1. يدعو السلطات المعنية إلى تسهيل تنفيذ مذكرة الاتفاق كما أثير إليه في التقرير الذي قدمه المراقب المستقل، إذ من شأن ذلك أن يساهم في التخفيف من معاناة سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
2. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي الاستمرار في دعم وتعزيز مراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم، وكذلك التعاون المرتقب بين الجمعيتين في مذكرة التفاهم؛
3. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتقديم تقرير إلى مجلس المندوبين، وإلى المؤتمر الدولي من خلال مجلس المندوبين، عن التقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛
4. يدعو الجمعيتين المعنيتين إلى مواصلة حوارهما مع السلطات بشأن واجبها احترام مبادئ الحركة وقواعدها وكذلك القانون الدولي الإنساني؛
5. يطلب من رئيس مجلس المندوبين أن يطلع المؤتمر الدولي الثلاثين على هذا القرار.

القرار 3

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بالبدء الأساسي للحركة المتمثل في الاستقلال وبالمادتين 3 و4-3 من النظام الأساسي للحركة اللتين تعترف بموجبهما جميع الحكومات بالجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

ويذكّر أيضاً بالمواد 24 و26 و27 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادتين 24 و25 لاتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 وكذلك بالمادة 63 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949،

ويذكّر كذلك بالقرار رقم 9 لمجلس المندوبين عام 2005،

ويؤكد مجدداً التزام جميع مكونات الحركة بالعمل في كل الأوقات على نحو يمثل للمبادئ الأساسية وللنظام الأساسي للحركة وللقواعد التي تحكم استخدام الشارات والأخذ في الاعتبار التام سياسات الحركة ذات الصلة بالموضوع،

1. يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة محددة، تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها. ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات بما يتماشى مع المبادئ الأساسية وخاصة مبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى. بموجب النظام الأساسي للحركة كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

2. يشدد على أن الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

- (أ) من واجبها أن تنظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة داخل الإطار المتفق عليه،
- (ب) من واجبها أن ترفض طلب السلطات العامة المتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان يتضارب مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي أو مع مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،
3. يبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة قرارات الجمعيات الوطنية المذكورة أعلاه؛
4. يناشد الجمعيات الوطنية الانخراط في إقامة علاقة متوازنة مع سلطاتها العامة تتضمن مسؤوليات واضحة ومتبادلة في المجال الإنساني، ومن ثم الحفاظ على حوار دائم وتعزيزه على جميع المستويات داخل إطار العمل المتفق عليه بشأن العمل الإنساني؛
5. يشدد على أن الجمعية الوطنية - إذ تعترف بأن موظفيها وأصولها تقدم إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدول بموجب المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وتخضع بالتالي للقوانين واللوائح العسكرية، تحترم المبادئ الأساسية، بما فيها مبدأ الحياد، وتحافظ في جميع الأوقات على استقلالها وتضمن تمييز نفسها بوضوح عن الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الحكومية؛
6. يناشد الجمعيات الوطنية بناء القدرات الكفيلة بتمكينها من تعزيز دورها كجهة مساعدة داخلياً في حوارها مع الحكومة ويشجع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على دعم الجمعيات الوطنية المعنية على القيام بذلك؛
7. يرحب باستخدام الجمعيات الوطنية لمفهوم مجموعة أدوات الشراكات الجديدة عند إبرامها اتفاقات الشراكة، بما ذلك الاتفاقات ذات الصلة بالدور المساعد للجمعيات الوطنية، ويدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية إلى تطوير مجموعة الأدوات هذه ووضعها تحت تصرف الجمعيات الوطنية؛
8. يرحب بمبادرة «مدونة الشراكة الجيدة» ويشجع جميع مكونات الحركة على مواصلة تطوير هذه المدونة وأدوات تنفيذها والمشاركة في عمليات مشاور مفتوحة تستند إلى تجارب مختلف مبادرات الشراكة، ورفع توصيات أو تقديم قرار إلى مجلس المندوبين سنة 2009.
9. ويطلب من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن يقدموا المزيد من المساعدة للأعضاء بغية كفالة أن تتيح التشريعات الوطنية الإطار القانوني الملائم لعمل الجمعيات الوطنية على نحو فعال كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للحركة.

القرار 4

استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطة التفنيد) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (2008-2018)

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بقلق بالغ المعاناة التي يكابدها أولئك الذين فقدوا الاتصال بأحبائهم، أو انقطعت أخبارهم عنهم، جراء نزاعات مسلحة أو حالات عنف أخرى، أو كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الإنسان أو غيرهما من الحالات التي تقتضي استجابة إنسانية، وإذ يدرك بأن الأسرة توفر الركيزة التي يستند إليها جميع الأفراد لمواجهة عواقب هذه الأحداث المأساوية، ويعيد التأكيد على مسؤولية كل مكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) عن المساعدة على إعادة الاتصال أو الحفاظ على هذا الاتصال بين أفراد العائلات الذين انفصلوا عن بعضهم البعض في مثل هذه الحالات،

وإذ يذكر بالدور الذي تضطلع به الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منسقا ومستشارا تقنيا للجمعيات الوطنية والحكومات والمسؤولية المحددة للجمعيات الوطنية في إعادة الروابط العائلية، وكذلك التذكير بأهمية اعتماد الحركة على شبكة دولية قوية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لكي تقوم بعمل فعال في مجال إعادة الروابط العائلية، كما أقر بذلك القرار 16 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر،

وإذ يقر ويؤكد من جديد على الدور الرائد للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية داخل الحركة،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى تعزيز قدرة شبكة الروابط العائلية على مساعدة الأشخاص الذين انقطعت عنهم أخبار عائلاتهم،

وإذ يُذكر أيضا بجدول أعمال العمل الإنساني المعتمد في القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين، وبالخصوص "الهدف العام 1" المتعلق باحترام واستعادة كرامة الأشخاص المفقودين وكرامة ذويهم و"الهدف العام 3" المتعلق بالحد من خطر الكوارث وأثرها،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتزامها بوضع استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطّة التنفيذ) الخاصة بالاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2008-2018 (استراتيجية إعادة الروابط العائلية) كجزء من تنفيذ جدول أعمال العمل الإنساني،

وإذ يلاحظ بارتياح عملية التشاور داخل الحركة التي أدت إلى النجاح في وضع استراتيجية إعادة الروابط العائلية، وخاصة الدور الذي قام به الفريق الاستشاري المكون من 19 جمعية وطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمؤتمرات الإقليمية الأربعة التي حضرها رؤساء الجمعيات الوطنية في عام 2006،

1. يؤكد من جديد التزام الحركة بأنشطة إعادة الروابط العائلية ويعزز عزمها على أن تظل الرائدة في هذا المجال؛
2. يعتمد استراتيجية إعادة الروابط العائلية (وخطّة التنفيذ) الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2008-2018؛
3. يشيد بالالتزام الذي أعربت عنه حتى الآن كافة مكونات الحركة بالمساهمة في تنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية؛
4. يناشد كافة الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي أن تحقق ما يلي:
 - أ) الترويج للتعرف إلى هذه الاستراتيجية وفهمها على جميع مستويات مختلف تنظيّماتها،
 - ب) تنفيذ الأعمال الواردة في هذه الاستراتيجية كجزء من استراتيجياتها وخططها التنظيمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،
 - ج) تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذها؛
5. يوصي بأن ترفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي من مستوى تعاونهما لدعم الجمعيات الوطنية في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار التحديات التي حددتها الجمعيات الوطنية وأبرزتها خلال عملية التشاور؛
6. يشجع الشراكات بين الجمعيات الوطنية لتدعم بعضها البعض في بناء قدراتها في مجال إعادة الروابط العائلية؛
7. يطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم استراتيجية إعادة الروابط

- العائلية إلى المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر خاصة من أجل تشجيع الدول الأعضاء على فهم أنشطة إعادة الروابط العائلية التي تقوم بها الحركة ودعمها على نحو أفضل؛
8. يرحب بمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء وتروؤس فريق يعنى بالتنفيذ يشكّل من جمعيات وطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تقديم التوجيه والدعم خلال عملية التنفيذ، فضلاً عن وضع معايير النجاح والمؤشرات اللازمة لقياس هذا النجاح؛
9. يطلب أيضاً إلى كافة مكونات الحركة إجراء عمليات التقييم الذاتي اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية وتقديم هذه المعلومات إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأغراض المراقبة والإبلاغ؛
10. يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى رفع تقرير عن النتائج التي تحققت من خلال تنفيذ الاستراتيجية إلى مجلس المندوبين الذي سينعقد عامي 2011 و2015.

ملحق - القرار 4

استراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (وخطه التنفيذ) (2008-2018)

وثيقة أعدتها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، آب/أغسطس 2007
(النسخة الأصلية لهذه الوثيقة باللغة الإنكليزية)

المحتويات

21	1. الرؤية و مقدمة
23	2. استراتيجية إعادة الروابط العائلية
23	1.2 إعادة الروابط العائلية ودور مكونات الحركة
29	2.2 وضع شبكة إعادة الروابط العائلية
32	3.2 البيئة الخارجية
36	4.2 الأهداف الاستراتيجية
38	مخطط بياني موجز
39	3. خطة التنفيذ لصالح الحركة
	الهدف الاستراتيجي 1:
39	تحسين قدرات شبكة إعادة الروابط العائلية وأدائها
	الهدف الاستراتيجي 2:
48	تعزيز التنسيق والتعاون داخل الحركة
	الهدف الاستراتيجي 3:
55	تعزيز الدعم المقدم إلى شبكة إعادة الروابط العائلية
60	4. رصد تنفيذ الاستراتيجية
61	5. موارد التنفيذ
62	المسرد

1. الرؤية والمقدمة

كلما انفصل الناس عن أحيائهم، أو انقطعت أخبارهم عنهم، جراء نزاع مسلح أو حالات عنف أخرى، أو كوارث طبيعية أو حالات أخرى تقتضي استجابة إنسانية، تستجيب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بفعالية وكفاءة عن طريق حشد مواردها لإعادة الروابط العائلية.

تخلف النزاعات المسلحة، وحالات العنف الأخرى، والكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، والهجرة الدولية، وغير ذلك من الصعاب عددا لا يحصى من الأشخاص الساعين إلى الحصول عن أخبار عن أفراد عائلاتهم. واحترام وحدة العائلة يسير جنبا إلى جنب مع احترام الكرامة البشرية. ويتوقف رفاه الشخص إلى حد كبير على قدرته على البقاء على اتصال بأحبائه أو على الأقل الحصول على معلومات بشأن ما حدث لهم. وتبذل مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جهودا حثيثة منذ عقود لإعادة الروابط العائلية. وتكمن هذه الخدمة الفريدة، بالإضافة إلى الدعم المعنوي الذي تقدمه، في صلب عمل الحركة. ويستفيد مئات الآلاف من الأشخاص سنويا من خدمة إعادة الروابط العائلية.

وإعادة الروابط العائلية مصطلح عام يشير إلى طائفة من الأنشطة التي تهدف إلى الحؤول دون انفصال الأشخاص عن بعضهم البعض واختفائهم، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه والكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين. وغالبا ما ترتبط هذه الأنشطة ارتباطا وثيقا بالدعم النفسي والقانوني والمادي المقدم إلى العائلات والأشخاص المتضررين، وبرامج إعادة التوطين والإدماج، وخدمات الرفاه الاجتماعي. وثمة أنشطة أخرى تشمل إدارة الرفاه البشرية وتحديد الهوية بواسطة الطب الشرعي.

وتلتزم اللجنة الدولية التزاما راسخا بمساعدة الأشخاص الذين انقطعت عنهم أخبار أفراد عائلاتهم. وفي إطار إعادة التأكيد وتنفيذ الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن المفقودين وعائلاتهم (المنعقد عام 2003) وكجزء من جدول أعمال العمل الإنساني الذي أقره المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخذت المنظمة بزماء مبادرة عالمية لتعزيز قدرة الحركة على إعادة الروابط العائلية. وتشكل استراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ثمرة هذه المبادرة. كما أنها تمثل إعادة تأكيد لدعم اللجنة الدولية للجمعيات الوطنية في الوفاء بالتزاماتها في مجال إعادة الروابط العائلية، على نحو ما هو محدد في النظام الأساسي للحركة وفي القرارات التي اتخذها مجلس

المندوبين ومؤتمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر على مر السنين. وتواجه شبكة الروابط العائلية (التي تضم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، ووكالات البحث عن المفقودين في بعثات اللجنة الدولية، وخدمات البحث عن المفقودين بالجمعيات الوطنية) تحديات كبيرة في الوقت الراهن. وثمة في مختلف أجزاء الشبكة فهم غير كاف لعمل إعادة الروابط العائلية وشعور غير كاف بالالتزام والمسؤولية. وعندما يقترب ذلك بمشكلة ندرة الموارد، وتزايد حجم ومدى تعقيد الأوضاع التي تقتضي القيام بالعمل الإنساني، وتزايد عدد الكيانات الأخرى العاملة في هذا المجال التقليدي لعمل الحركة، فإنه لا بد من بذل جهود جمة إذا أرادت مختلف مكونات الحركة الاحتفاظ بأهميتها البارزة.

وتتحمل اللجنة الدولية، والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي جميعاً مسؤولية بناء شبكة الروابط العائلية وتعزيزها والحفاظ عليها. وتتوقف فعالية هذه الشبكة الدولية الفريدة على قدرة مكونات الحركة على تعزيز القدرات، وتكثيف التعاون وتحديد أولويات العمل. ولمعالجة هذه القضايا، ينبغي للحركة اتخاذ نهج أكثر شمولاً لبناء القدرات عبر الشبكة عن طريق القيام بما يلي:

- زيادة مشاركة الجمعيات الوطنية.
- تعزيز كفاءة اللجنة الدولية في مجال تنفيذ العمليات ونهجها القائم على الشراكة مع الجمعيات الوطنية في سياقات تنفيذ العمليات.
- تعزيز التعاون بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لدعم تطوير الجمعيات الوطنية والأنشطة الخاصة بإعادة الروابط العائلية.

وتستند استراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى النظام الأساسي للحركة والقرارات التي اعتمدها مجلس المندوبين ومؤتمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتقوم على الاتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتفاق اشبيلية، مجلس المندوبين، نوفمبر/تشرين الثاني 1997) وما تلاه من إجراءات إضافية (مجلس المندوبين، سيول، نوفمبر/تشرين الثاني 2005). ولم تنبثق الاستراتيجية من فراغ، بل إنها تعتمد على نقاط قوة خدمات البحث عن المفقودين لفراى الجمعيات الوطنية وما تملكه من معارف إضافة إلى تجربة اللجنة الدولية وخبرتها، وتسعى الاستراتيجية إلى استحداث نهج استراتيجي متماسك من شأنه أن يعزز عمل إعادة الروابط العائلية، على المستويين المحلي أو العالمي على حد سواء.

إن التغيير المؤثر يستغرق وقتاً ويحتاج إلى موارد. وتقر استراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأهمية المهمة وتعبّر عن التزام الحركة الطويل المدى بدعمها.

2. استراتيجية إعادة الروابط العائلية

1.2 إعادة الروابط العائلية ودور مكونات الحركة

تستند أنشطة إعادة الروابط التي تقوم بها مختلف مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبالنسبة للجنة الدولية والجمعيات الوطنية، إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للحركة وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وقرارات مجلس المندوبين. كما تركز على قرارات الاجتماعات الدستورية للاتحاد الدولي إلى جانب أطر السياسات الخاصة باللجنة الدولية وفراى الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي.

يحق للجميع، وبموجب القانون الدولي، معرفة مصير أقربائهم المفقودين وتبادل الرسائل والتواصل مع أفراد عائلاتهم الذين فصلوا عنهم. وتقع المسؤولية الأساسية عن كفالة احترام هذه الحقوق على عاتق سلطات الدولة (منها قوات الأمن المسلحة)، وأي مجموعة مسلحة منظمة في حالات النزاعات المسلحة. بيد أنها قد تكون عاجزة عن القيام بذلك أو غير راغبة فيه.

وتكمن القوة الأساسية للحركة في ما تتمتع به من إمكانيات لتوفير شبكة للروابط العائلية على الصعيد العالمي وفي الوقت ذاته شبكة على مستوى المجتمع المحلي في كل بلد تستطيع تطبيق نفس المبادئ وأساليب العمل. ومن ثم، تستطيع الحركة تحقيق نتائج أكبر بالمقارنة بأي منظمة إنسانية أخرى في العالم.

وتضطلع مكونات الحركة ذات الصلة بأنشطة إعادة الروابط العائلية عند الاقتضاء وطالما دعت الحاجة إليها، إذ تساعد الأشخاص الذين لديهم أحياء في عداد المفقودين أو فصلوا عنهم نتيجة لحالات معينة، مثل:

- النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى؛
- الكوارث الطبيعية وتلك التي يصنعها الإنسان؛
- تنقلات السكان بما في ذلك الهجرة الدولية؛
- الحالات الأخرى التي تقتضي استجابة إنسانية حيث تمثل القدرات والمهام المحددة لمكونات الحركة ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر قيمة مضافة.

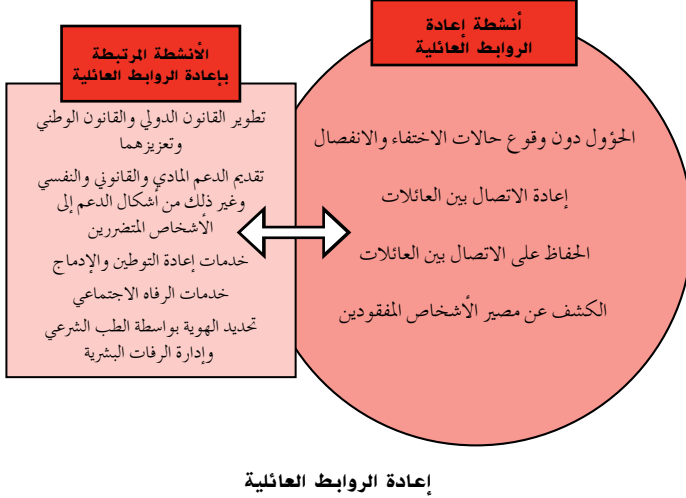
وقد تتخذ أنشطة إعادة الروابط العائلية أشكالاً متنوعة وفقاً للحالة والسياق:

- تنظيم تبادل الأخبار العائلية؛
- البحث عن الأشخاص؛

- تسجيل الأشخاص ومتابعتهم (الأطفال أو البالغون) من أجل الحيلولة دون اختفائهم وتمكين أسرهم من الحصول على معلومات؛
 - جمع شمل العائلات والإعادة إلى الوطن؛
 - جمع المعلومات عن الموتى وإدارتها وتوصيلها (تحديد أماكن الرفات البشرية واستعادتها والتعرف على هويتها)؛
 - نقل الوثائق الرسمية، مثل شهادات الميلاد، أو بطاقات الهوية، أو مختلف الشهادات الأخرى التي تصدرها السلطات؛
 - إصدار شهادات عن احتجاز الأشخاص ووثائق تثبت الحالات الأخرى التي أدت إلى تسجيل الأفراد؛
 - إصدار ووثائق سفر اللجنة الدولية؛
 - رصد إدماج الأشخاص الذين تم لم شملهم بعائلاتهم؛
 - تعزيز ودعم إقامة آليات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين؛
- وتتطوي هذه الأنشطة على القيام باتصالات ومساعد لدى السلطات بشأن حق الأشخاص في التواصل مع أقاربهم ومعرفة مكان وجودهم أو مصيرهم.
- وتتصل هذه الأنشطة بأنشطة أخرى من بينها:
- تطوير ونشر القانون الدولي ودعم تنفيذه بما في ذلك إصلاح القانون الحالي عند الاقتضاء؛
 - إدارة الرفات البشرية وتحديد الهوية بواسطة الطب الشرعي؛
 - تقديم الدعم المادي والقانوني والنفسي إلى عائلات الأشخاص المفقودين؛
 - تقديم خدمات إعادة التوطين أو وضع برامج إعادة الإدماج للمجموعات المستضعفة حيث أخفقت عملية لم الشمل العائلي أو صارت أمراً مستحيلًا، مثل ما هو الحال بالنسبة لأطفال الشوارع؛
 - حالات عملية جمع الشمل الناجحة حيث قد تكون هناك حاجة إلى إعادة الإدماج (أطفال كانوا منخرطين سابقاً في صفوف قوات مقاتلة على سبيل المثال)؛
 - خدمات الرفاه الاجتماعي؛

الحالات التي تسبب الانفصال العائلي

النزاعات وحالات العنف الأخرى، والكوارث الطبيعية والكوارث
من صنع الإنسان، والهجرة الدولية والحالات الأخرى التي تقتضي
استجابة إنسانية



ويقتضي ذلك الأخذ بنهج متعدد التخصصات ويشمل على الدوام تقريبا العمل مع جهات فاعلة خارج الحركة، منها القطاع الخاص. وتكتسي حماية البيانات الشخصية والمعالجة السرية لمعلومات حساسة أخرى أهمية بالغة بالنسبة لسلامة الأشخاص. ويجب مراعاة ذلك لدى استخدام شبكات المعلومات العامة وعند نقل البيانات إلكترونياً وعند القيام بأعمال بحث نشطة في الميدان والاستعانة بمنظمات أخرى أو أفراد آخرين. ويلزم أيضاً ضمان أمن موظفي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويعيد اتفاق إشبيلية وإجراءاته الإضافية التأكيد على الأهمية البالغة لتنسيق جهود مكوّنات الحركة من أجل تحسين المساعدة المقدّمة. كما يؤكّدان المفهوم التنظيمي لمسألة تأدية "دور ريادي" يقوم على كفاءات محددة موكلة إلى مكون من المكونات بموجب اتفاقيات جنيف. وينطوي مفهوم الدور الريادي على وجود شركاء آخرين يتمتعون بحقوق وعليهم واجبات في ما يتعلق بهذه المسائل.

دور اللجنة الدولية

تضطلع اللجنة الدولية، بوصفها منظمة محايدة ومستقلة، بدور حماية ضحايا

النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالات العنف الأخرى ومساعدتهم. وتوسّع الفقرة 3 من المادة 5 من النظام الأساسي للحركة هذا الدور ليشمل أنواعاً أخرى من الحالات، كما ترسي أساساً دائماً تستطيع اللجنة الدولية من خلاله أن تتخذ مبادرات إنسانية تتناسب ووضعها كمنظمة ووسيط محايد ومستقل على وجه الخصوص.

وتقع على عاتق اللجنة الدولية المهمة الأساسية المتمثلة في تذكير السلطات بواجباتها. بموجب القانون الدولي الإنساني ومجموعة القوانين الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالروابط العائلية، والنهوض بالعمل المباشر في الميدان عند الاقتضاء وطالما دعت الحاجة إليه. وفي هذا المضمار، تأخذ اللجنة الدولية بنهج شامل في ما يتصل بإعادة الروابط العائلية، وتهدف إلى الحؤول دون وقوع حالات الانفصال، وإعادة الاتصال بين أفراد العائلات المنفصلة والحفاظ عليه، والكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين، وتقديم الدعم إلى عائلاتهم. ويمثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم المنفصلين عن عائلاتهم مصدر قلق بالغ بالنسبة للجنة الدولية، بالنظر إلى ضعفهم شأنهم في ذلك شأن الأشخاص الآخرين المتضررين كالنساء اللواتي يمثلن المعيل الوحيد للعائلة.

وتعرّف الصكوك التالية على نحو أكثر تحديداً الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية في مجال إعادة الروابط العائلية، بما في ذلك الدور الذي تقوم به داخل الحركة:

- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛
- النظام الأساسي للحركة وبالأخص الفقرة 2 هـ من المادة 5 التي تنص تحديداً على ضرورة ضمان اللجنة الدولية الإشراف على عمليات الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛
- قرارات الهيئات الدستورية للحركة، وبالأخص قرارات المؤتمرين الدوليين الخامس والعشرين والسابع والعشرين (جنيف عامي 1986 و1995) التي استرعت انتباه الدول إلى دور اللجنة الدولية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كمنسّق ومستشار فني للجمعيات الوطنية والحكومات؛
- قرارات مجلس المندوبين واتفاق إشبيلية وإجراءاته الإضافية.

وبالإضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بتنفيذ العمليات، يجب على اللجنة الدولية، من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، تنسيق العمل، وإسداء النصائح، وتعزيز قدرات شركائها داخل الحركة في المسائل المرتبطة بإعادة الروابط العائلية، سواء تعلّق ذلك بنزاع أو حالة عنف أخرى، أو كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان، أو الهجرة الدولية أو حالات أخرى تقتضي استجابة إنسانية من جانب الحركة.

وتعزز الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين الاتساق داخل الشبكة وتزود الجمعيات الوطنية بالوسائل والمبادئ التوجيهية¹.

وتقرر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، بصفتها المنسق، العمل الذي يتعين القيام به في النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى. وفي ظروف أخرى تستلزم بذل جهد دولي، تتولى الوكالة تنسيق أنشطة خدمات البحث عن المفقودين بالجمعيات الوطنية من أجل ضمان أنجع استجابة ممكنة للاحتياجات المتصلة بإعادة الروابط العائلية.

في حين تحدد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، بصفتها مستشاراً فنياً، ممارسات العمل التي يجب إتباعها في تقديم خدمات البحث عن المفقودين في جميع الحالات. وتنظم حلقات تدريبية واجتماعات إقليمية من أجل تجميع الخبرات وتعزيز المعارف المشتركة.

دور الجمعيات الوطنية

تحدد المادة 3 من النظام الأساسي للحركة وظائف الجمعيات الوطنية التي يجب عليها أن تنجز مهامها الإنسانية وفقاً لنظمها الأساسية وتشريعاتها الوطنية وأن تضطلع بدور المساعد للسلطات الوطنية في المجال الإنساني. ويتمثل دورها بالخصوص في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي لا بد فيها من تقديم المساعدة (الفقرتان 1 و2 من المادة 3). كما تسهم قدر المستطاع في تطوير الجمعيات الوطنية الأخرى (الفقرة 3 من المادة 3). ويؤكد اتفاق اشبيلية على أن الجمعية الوطنية مسؤولة عن تطوير نفسها.

وكما جاء في القرار رقم 16 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن الجمعيات الوطنية تنهض بدور مهم بصفتها من مكونات الشبكة الدولية للبحث عن المفقودين ولم تشمل العائلات. ويجب عليها أن تستمر في تأدية عملها طالما تدعو الحاجة إليه، وقد يتجاوز ذلك، إلى حد بعيد، نهاية النزاع أو الكارثة الطبيعية أو تلك التي يصنعها الإنسان أو حالة طوارئ أخرى.

ويطلب من الجمعيات الوطنية أيضاً اتخاذ إجراءات بموجب قرارات المؤتمرات الإقليمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأطر السياسات الموضوعة داخل

1 مثل إعادة الروابط العائلية: دليل للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اللجنة الدولية، نوفمبر/تشرين الثاني 2000) وتوصيات وخلاصات المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن المفقودين وعائلاتهم (2003).

الاتحاد الدولي. ويشمل ذلك مسألة الهجرة والكوارث الطبيعية وتلك التي يصنعها الإنسان.

وبالنظر إلى مسؤولية الحركة عن المساعدة على الحفاظ على وحدة العائلة أو إعادتها، فإنه يتعين على الجمعيات الوطنية أن تدرج أنشطتها المتصلة بإعادة الروابط العائلية داخل خطة عمل شاملة. وعليها أيضاً أن تسترعي انتباه الجمهور والوكالات الإنسانية والحكومات إلى أنشطتها في مجال إعادة الروابط العائلية وأهميتها.

وتقع على عاتقفرادى الجمعيات الوطنية مسؤولية إقامة شبكة وطنية فعّالة لإعادة الروابط العائلية أو تعزيزها. ووفقاً للظروف، يجب عليها العمل مع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وبعثات اللجنة الدولية المعنية و/أو خدمات البحث عن المفقودين التابعة لجمعيات وطنية أخرى. كما ينبغي لها أن تقرر الإجراءات الواجب اتخاذها خلال الكوارث الوطنية، ويجوز لها التماس المساعدة من اللجنة الدولية حينما تتجاوز استجابة إعادة الروابط العائلية قدراتها.

دور أمانة الاتحاد الدولي

تحدد المادة 6 من النظام الأساسي للحركة، واتفاق اشيبيلية وإجراءاته الإضافية، وظائف أمانة الاتحاد الدولي. وتؤدي الأمانة دوراً ريادياً في ما يتصل بتطوير الجمعيات الوطنية وتنسيق الدعم المؤسسي المقدم لتطور هذه الجمعيات. ورغم أن النظام الأساسي للحركة لا يشير بالتحديد إلى الدور الذي يقوم به الاتحاد الدولي في إعادة الروابط العائلية، فإن أمانة الاتحاد تسعى، بالتنسيق مع اللجنة الدولية، إلى إدراج أنشطة البحث عن المفقودين في خطط تطوير الجمعيات الوطنية، وكفالة أن خطط التأهب للكوارث ومواجهتها تؤكد على دور إعادة الروابط العائلية وأهميتها.

وفي حالة وقوع كارثة طبيعية أو كارثة من صنع الإنسان، ستكفل الأمانة أن عمليات تقييم الوضع تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المتصلة بإعادة الروابط العائلية ومدى قدرة الجمعيات الوطنية للبلدان المتضررة على الاستجابة. ويشمل دور الأمانة أيضاً إقامة صلة مع اللجنة الدولية، وخاصة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين (لكي تستطيع اللجنة الدولية الاضطلاع بدورها الريادي)، والتعاون في نشر مندوبي البحث عن المفقودين العاملين.

2.2 وضع شبكة الروابط العائلية

من أجل تحديد كيفية تحقيق الحركة لرؤيتها بشأن إعادة الروابط العائلية، من الضروري فهم القدرات الحالية لخدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وبعثات اللجنة الدولية، وتحديد القضايا الأساسية.

قدرات الجمعيات الوطنية

شُرِعَ في عام 2005 في تمرين لوضع خريطة عالمية لتقييم قدرات خدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية. وعلى مدى فترة امتدت اثني عشر شهراً، أتمت 154 جمعية وطنية تقيماً خاصاً في مجال إعادة الروابط العائلية، جرى في أغلب الأحيان بالتشاور مع بعثات اللجنة الدولية.

وقد تطرق تقييم القدرات إلى خمسة مجالات أساسية:

- امتلاك البرنامج؛
- تخطيط البرنامج وتنظيمه؛
- المهارات والخبرة اللازمة للقيام بأنشطة إعادة الروابط العائلية وإدارتها؛
- شبكة العلاقات؛
- الأدوات والموارد الأخرى اللازمة لتحقيق المهنة والكفاءة.

ويشير التقييم إلى أن هناك افتقاراً عاماً إلى الشعور بالالتزام بأنشطة إعادة الروابط العائلية داخل الجمعيات الوطنية. ففي الوقت الذي تنظر فيه بعض الجمعيات الوطنية إلى مسألة إعادة الروابط العائلية على أنها جزء من مسؤولياتها، فإن أنشطة إعادة الروابط العائلية لا ينظر إليها عموماً على أنها أمر ينبغي أن يكون في صلب استجابة الحركة في المجال الإنساني. وبينما تستطيع بعض الجمعيات الوطنية الاضطلاع بأنشطة إعادة الروابط العائلية، فإن القدرات داخل الشبكة متفاوتة وغير كافية في بعض المجالات. ولم يُجر سوى عدد محدود للغاية من الجمعيات الوطنية تقييماً للاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية. وتشكل عمليات التقييم هذه وسيلة مهمة لتحديد الأفراد والسكان الذين يحتاجون إلى المساعدة، ولتقديم الدعم لتخطيط البرامج وتخصيص الموارد وتوصيل الخدمات.

وفي حين لدى بعض الجمعيات الوطنية فهم جيد لأنشطة إعادة الروابط العائلية وللدراسة اللازمة لإجراء تلك الأنشطة وإدارتها، فإن غالبية الجمعيات الوطنية بوسعها تحسين أدائها في هذا المجال. وتتطلب أدوات البرامج ومواردها المزيد من التطوير لكي تستطيع الجمعيات الوطنية تماماً تقديم خدمات تتسم

بالمهنية والكفاءة. وبدون المعرفة والمهارات والموارد المادية اللازمة للقيام بأنشطة إعادة الروابط العائلية، سيكون من المستحيل تلبية الاحتياجات. ومن الضروري أن تقوم الجمعيات الوطنية بتطوير العلاقات مع بقية مكونات الحركة والحفاظ عليها، وأن تقيم اتصالاً بالوكالات الإنسانية الأخرى والسلطات الوطنية فضلاً عن الأفراد والسكان المتضررين، إذا أرادت الانخراط في حوار استراتيجي وتطوير خدمات مستهدفة ونشر المعلومات. ومع ذلك فإن غالبية الجمعيات الوطنية تفتقر أو تكاد إلى علاقات من هذا القبيل، كما أنها لا تقيم اتصالاً منتظماً، أو إلا القليل، ببقية مكونات الحركة بشأن أنشطة إعادة الروابط العائلية، سواء على الصعيد الاستراتيجي أو على مستوى توصيل الخدمة. وعموماً، فإن قدرة خدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية على تحديد الاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية وتبليتها غير كافية. وتواجه الحركة تحديات جمة إذا أرادت شبكة عالمية تعمل بحق على مساعدة الأشخاص الذين انقطعت عنهم أخبار أفراد عائلتهم. بيد أن ثمة نقاط قوة توجد داخل الجمعيات الوطنية في جميع المجالات التي يغطيها تقييم القدرات. ويتعين على الشبكة أن تستفيد من نقاط القوة هذه، وأن تستخدم على نحو أفضل المعلومات والمهارات والأدوات والموارد من أجل تعزيز قدرات فرادى الجمعيات الوطنية وتعزيز الشبكة ككل.

قدرة اللجنة الدولية على العمل كمنسق ومستشار فني في مجال إعادة الروابط العائلية من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أجرت اللجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في عام 2006 استعراضاً لقدرتها على العمل كمنسق ومستشار فني للجمعيات الوطنية بشأن إعادة الروابط العائلية. وشمل هذا التقييم مقابلات مع موظفي المقر واستبيانات وزيارات ميدانية شملت جهات فاعلة أخرى في المجال الإنساني والسلطات الوطنية وبعض الجمعيات الوطنية.

- وتناول التقييم عدة مجالات أساسية:
- دور المنسق والمستشار الفني؛
 - إدارة الموارد البشرية وتطويرها؛
 - أساليب إعادة الروابط العائلية وأدواتها.

ويبين الاستعراض أهمية قرب اللجنة الدولية من الأفراد والسكان من خلال وجودها الميداني الواسع والطويل الأجل والقوة التي يتيحها. ويوجد اعتراف واضح بخبرتها الواسعة في مجال إعادة الروابط العائلية وقدرتها على تعبئة الموارد المالية، ويُنظر إلى ذلك بوصفه نقطة قوة يمكن استغلالها بشكل أكبر. وبالرغم

من ذلك، يمكن للجنة الدولية القيام بالمزيد لإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في التخطيط لحالات الطوارئ. ومن شأن نشر إحصائي إعادة الروابط العائلية بصورة منتظمة في الحالات الناشئة أو في المرحلة الأولى لعمليات جديدة أن يعزز عمليتي التخطيط والتقييم على حد سواء.

ويؤدي تعريف أنشطة إعادة الروابط العائلية وتحديد مكانتها داخل اللجنة الدولية دوراً مهماً في عمليات الاتصال والترويج وممارسة الضغط، على المستويين الداخلي والخارجي معاً. ويلزم وضع تعريفات واضحة لدور كل من المنسق والمستشار الفني، وأنشطة إعادة الروابط العائلية ذاتها. فهذه المصطلحات تُفهم بطرق مختلفة داخل اللجنة الدولية ويؤثر ذلك على طريقة فهم الجمعيات الوطنية وجهات أخرى خارج الحركة تلك المفاهيم. وينبغي استخدام مصطلحات واضحة بشكل متناسق في جميع الوثائق والاتصالات المتعلقة بإعادة الروابط العائلية.

وتكمن إحدى نقاط قوة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في خبرتها في مجال حماية البيانات الشخصية وإدارتها ومبدئها التقليدي القائم على السرية. ولا يمكن المبالغة في تقدير قيمة ذلك.

وعلاوة على ذلك، يمكن للجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أن تعززا دورهما المتمثل في تقديم ضمانات ذات نوعية عن طريق تحديد النتائج المنشودة واستحداث مؤشرات للرصد وإدارة الأداء. كما من شأن التشاور المنتظم مع المستفيدين أن يتيح فرصة للإطلاع بشكل أكبر على احتياجاتهم وتطلعاتهم. وتؤثر إدارة المعارف الخاصة بإعادة الروابط العائلية تأثيراً كبيراً على الفعالية التي تضطلع بها الشبكة واللجنة الدولية بأنشطتهما في مجال إعادة الروابط العائلية. وبينما تتوافر الأدوات، فإنها غالباً ما تكون غير معروفة أو غير مستخدمة على نحو مناسب. ومن الضروري وضع أدوات محدثة وسهلة الاستخدام وعالية النوعية من أجل تحسين الأداء وتحسين صورة اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية في مجال إعادة الروابط العائلية.

وتؤدي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، بوصفها منسقة لشبكة الروابط العائلية، دوراً في مجالي التنسيق والقيادة. إلا أن اللجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تحتاجان إلى تحسين فهمهما لاحتياجات الشبكة وأنشطتها. ويمقدور اللجنة الدولية تعزيز هذا الدور عن طريق التطلع إلى أن تصبح مركز امتياز مع العمل في الوقت ذاته على توسيع نطاق الحصول على المعرفة والمبادئ والأدوات الخاصة بإعادة الروابط العائلية على نطاق الشبكة.

وعلى العموم، تتمتع اللجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بقدرة كبيرة على النهوض بمهامهما التقليدية. إلا أنه لا بد من زيادة من الاستثمار في بناء قدرات الجمعيات الوطنية واستغلال الموارد المتاحة داخل الشبكة.

3.2 البيئة الخارجية

يجري العمل المتصل بإعادة الروابط العائلية في بيئة متغيرة باستمرار يتعين على الحركة ان تتكيف معها على الدوام. وإن الطبيعة المتغيرة للنزاعات ومن حالات العنف الأخرى وتزايد عدد الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان وتحرّكات السكان بأعداد هائلة والحالات الاجتماعية المنسية وظهور تكنولوجيات جديدة، كلها عوامل تؤثر في البيئة التي تضطلع في ظلها الحركة بأنشطة إعادة الروابط العائلية:

النزاعات وحالات العنف الأخرى

- تمثل النزاعات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي غالبية حالات العنف المسلح في الوقت الراهن. وتتسم عموماً بانتشار واسع النطاق للأسلحة ونزوح السكان بأعداد كبيرة، لاسيما من الريف إلى المدن، مما يؤدي إلى تمدد المراكز الحضرية في العديد من البلدان. وفي مثل هذه الحالات، تصبح العائلات مشتتة، ويصاب المقاتلون والمدنيون بجروح، ويلقى الناس حتفهم ولا تحدد هويتهم بدقة، ويحتجز الناس دون إشعار اي كائن كان. علاوة على ذلك، يتعذر الوصول إلى المناطق وتتعطل وسائل الاتصال. وبينما تراجع عدد النازحين في السنوات الأخيرة وبلغ حوالي 8.4 مليون نسمة²، فإن عدد النازحين جراء النزاعات وحالات العنف الأخرى يُقدر حالياً بقرابة 23.7 مليون نسمة في حوالي 50 بلدا³.

الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان

- من المتوقع أن يؤثر التغيير المناخي العالمي تأثيراً واسعة النطاق على البيئة الطبيعية والمجتمعات والاقتصادات. ويتنبأ العلماء بأن هذا التغيير سيزيد من عدد الظواهر المناخية الشديدة. ومن المرجح أن يؤدي النمو السكاني والتحضر وتأثير الفقر على قدرة الناس على التنقل إلى أن تصبح أعداد متزايدة من الناس عرضة للكوارث الطبيعية. وخلال الفترة مابين عامي 2004 و2005، نزح ملايين الناس وفقد مئات الآلاف أرواحهم أو سبل كسب رزقهم بسبب موجات التسونامي والزلازل والأعاصير

UNHCR, Global Refugee Trends, 9 June 2006 □□2

”بحلول نهاية 2005، بلغ العدد الإجمالي للاجئين حوالي 8.4 مليون شخص، وهو أدنى مستوى منذ 1980“. ولا يشمل هذا الرقم اللاجئين الفلسطينيين البالغ عددهم 4.3 مليون نسمة الذين يقعون تحت مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

□ Internal Displacement Global Overview of Trends and Developments in 2005, Internal □□3

□ Displacement Monitoring Centre, March 2006

إدارة الرفات البشرية والمعلومات بشأن الموتى

- يؤدي الإخفاق في التعرف على الأشخاص الذين لقوا مصرعهم أثناء حالات الطوارئ - خاصة النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى - إلى زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المصنفين كمفقودين. وفي الغالب الأعم لا يُفعل سوى القليل أو لا شيء، للعثور على رفات الأشخاص الذين أزهقت أرواحهم خلال القتال أو في ظروف أخرى وجمعها وإدارتها. وغالباً ما تدفن الرفات البشرية دون التعرف على هويتها وكثيراً ما لا توضع علامات على القبور. ونتيجة لذلك، تُفقد المعلومات القيمة بشأن الموتى أو لا تكون متوافرة، ومن ثم تجهل العائلات أن أفرادها ماتوا، أو تدرك أنهم ماتوا لكنها لا تعلم مكان وجود جثثهم.
- ويشكل التعامل مع الموتى أحد أصعب جوانب مواجهة الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان. وقد أبرزت الأحداث الأخيرة - استمرار معاناة أقارب الأشخاص المفقودين عقب النزاعات في البلقان والحسائر الهائلة في الأرواح على إثر موجات التسونامي في جنوب آسيا في 2004، بالإضافة إلى عدد من الكوارث الكبرى الأخرى التي حدثت مؤخراً في الأمريكتين وجنوب آسيا في حدود قدرة النظم المحلية على تحديد هوية الرفات البشرية. وثمة أيضاً تحديات تقتضي تنسيقاً مشتركاً بين الوكالات، خاصة في الحالات التي تعمل فيها بعثات تقصي الحقائق جنباً إلى جنب مع العمليات الإنسانية مع وجود اختلاف واضح في المهام والأولويات.

الهجرة الدولية

- تزايدت حركات السكان عبر الحدود باطراد وتمثل الآن إحدى المسائل الأكثر تعقيداً التي تواجهها الحكومات والمنظمات الإنسانية والهيئات الأخرى. وقدرت الأمم المتحدة⁴ أن عدد المهاجرين⁵ بلغ 191 مليوناً في عام 2005 ومن المتوقع أن يرتفع هذا الرقم ليصل إلى 230 مليوناً بحلول عام 2050. وتؤثر الهجرة الدولية في بلدان ذات مستويات تنمية اقتصادية متباينة وإيديولوجيات وثقافات مختلفة. واليوم، يوجد المهاجرون في كل ركن من أركان العالم، وثمة بلدان عديدة تمثل في الوقت ذاته بلدان الأصل والعبور والمقصد. وأدت سياسات تقييد الهجرة على نحو متزايد إلى انتشار مراكز التسجيل والاحتجاز وتزايد مشاركة مختلف المنظمات في مد يد العون إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم في مجالات الدعم القانوني والنفسي والبحث عن الأقارب والإدماج. وإضافة إلى

4 United Nations, Trends in Migrant Stock: Revision 2005

5 الأشخاص الذين عبروا حدوداً دولية.

ذلك، فإن الأتجار بالأشخاص وتهريب الأفراد يمثلان اثنتين من مجالات النشاط الإجرامي الدولي الأسرع نمواً. ووفقاً لدراسات مختلفة، يُزعم أن ما بين ستمائة وثمانمائة ألف شخص يتم الاتجار بهم سنوياً، وأغلبهم من النساء والأطفال. ويسهم الفقر المدقع والافتقار إلى الفرص الاقتصادية والاضطرابات المدنية وانعدام اليقين السياسي وعدم احترام عناصر الإنسانية الأساسية إلى تهئية بيئة تشجع تهريب البشر والاتجار بهم.

المجتمع المدني

- يستمر الطلب على خدمات الدعم العامة المقدمة إلى الأفراد والمجتمعات المحلية في الارتفاع نتيجة للنزاعات والكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان والفقر وحركات السكان داخل البلدان وخارجها. وستواجه الخدمات العامة ضغطاً متزايداً للوفاء بالاحتياجات التالية:
- الحاجة إلى المعلومات بشأن أماكن وجود أفراد العائلة؛
- الحاجة إلى تقديم المشورة القانونية وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي إلى عائلات المفقودين والسكان المهجرين؛
- الحاجة إلى خدمات لم الشمل العائلي والإدماج وإعادة التوطين.

العلم

- يؤدي الطب الشرعي دوراً متزايد الأهمية في إدارة الرفات البشرية للأشخاص المختفين أو الذين لقوا حتفهم لأسباب تتصل بالنزاعات أو كوارث أخرى من صنع الإنسان أو كوارث طبيعية، والتعرف على هويتها. وعلى وجه الخصوص، تُستخدم إجراءات الطب الشرعي (تشريح الجثث وأخذ بصمات الأصابع وفحص الأسنان وتحليل الحامض النووي) للتعرف على هوية الرفات والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين.

التكنولوجيا

- يستمر الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات في التزايد في مختلف أنحاء العالم، متيحاً بذلك مزيداً من الفرص للاتصال ومقصر الوقت اللازم للاستجابة الإنسانية. ولأزال هناك تفاوت كبير في الوصول إلى هذه التكنولوجيا واستخدامها، إلا أن تغييرات هائلة حدثت. وتزايدت قدرات الهواتف المحمول تزايداً ملموساً في السنوات الأخيرة في جميع بقاع العالم تقريباً، لاسيما في آسيا وأمريكا اللاتينية.

ورغم وجود اختلافات كبيرة بين البلدان والمناطق، فإن أفريقيا تشهد أيضاً نمواً مذهلاً في مجال استخدام الهاتف المحمول. وإن الوصول المتنامي للإنترنت والاستخدام المتزايد لأجهزة الحاسوب وقواعد البيانات المحمية المتاحة إقليمياً، كلها عوامل توفر سبلاً أكثر كفاءة للاتصال ونقل البيانات. وفي الوقت ذاته تثير مسائل تتعلق بحماية البيانات الشخصية وغيرها من المعلومات الحساسة.

الإعلام

- توجد وسائل الإعلام في الميدان في أزمات إنسانية مختارة، حيث تضطلع بدور محفز من حيث تشكيلها للرأي العام وتأثيرها في الطريقة التي تتعامل بها الحكومات والوكالات الإنسانية مع تلك الأزمات. ومن الصواب القول إن الطابع الفوري للإعلام الدولي (وخاصة التلفاز) والانتشار الواسع النطاق لتكنولوجيا المعلومات يزيد من قدرة القطاع الإنساني على الاستجابة بسرعة للاحتياجات. لكنهما يولدان أيضاً توقعات غير واقعية. في حين أن أزمات أخرى - تنطوي في كثير من الأحيان على آثار إنسانية أشد - لا تحظى إلا باهتمام قليل من وسائل الإعلام. وتستطيع وسائل الإعلام اليوم تحديد «حالة الطوارئ الإنسانية» من خلال تركيزها على حدث ما أو إهماله.

الأطراف الفاعلة الأخرى

- يستمر عدد المنظمات التي تضطلع أو ترغب في الاضطلاع بأنشطة إعادة الروابط العائلية في التزايد، خاصة في ما يتصل بالقاصرين غير المصحوبين بذويهم و/أو المنفصلين عنهم. وتعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وصندوق إنقاذ الطفولة ولجنة الإنقاذ الدولية والمنظمة الدولية للرؤية العالمية من بين المنظمات الأكثر شهرة التي تساعد هؤلاء الأطفال. وتغرز المنظمة الدولية للهجرة عملها في مجال الهجرة كما تقوم هيئات أخرى مثل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين بتكثيف أنشطتها لتسوية حالات الأشخاص المفقودين. وتجند الحركة نفسها على نحو متزايد في منافسة مع المنظمات الدولية والوطنية التي تقوم اليوم بهذا النشاط الذي جرت العادة على أن تضطلع به الحركة. وكثيراً ما يكون هناك نقص في التعاون والتنسيق في ما بين الوكالات بسبب الافتقار إلى المهارات المتخصصة والمعايير والإجراءات المشتركة، وغياب التخطيط الميداني والمعرفة بالأنشطة التي تنفذها الجهات الأخرى والموارد المالية المحدودة والرغبة في الترويج للمنظمة التي ينتمي إليها المرء. ويقوم قطاع الشركات على نحو متزايد - خاصة شركات البرمجيات - بأنشطة إعادة الروابط العائلية أو يقدم إلى الجهات الأخرى الدعم في هذا المجال خلال الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان التي تحظى باهتمام كبير.

وفي بيئة تشهد احتدام المنافسة، يجب استباق آثار الاتجاهات الخارجية، واستعراض الخدمات وتكييفها لجعلها أكثر مهنية وإبداعاً وتركيزاً. وإن تكثيف التنسيق داخل الحركة والتعاون مع الأطراف الفاعلة الخارجية أمر لا غنى عنه لكي تتمكن شبكة إعادة الروابط العائلية من مساعدة المجموعات المتضررة والأشخاص المتأثرين ولكي لا تستحوذ منظمات إنسانية أخرى على هذه الخدمة.

4.2 الأهداف الاستراتيجية

تبين عمليات تقييم القدرات والعوامل في البيئة الخارجية التحديات الهائلة التي تواجهها الحركة في تحسين أداء شبكة إعادة الروابط العائلية. وبينما تمثل النزاعات وحالات العنف الأخرى الجزء الأكبر من عملها، فإن شبكة الروابط العائلية تلبي أيضاً الاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، وحركات تنقل السكان (بما في ذلك الهجرة الدولية) والحالات الأخرى التي تقتضي استجابة إنسانية. وتستلزم حالات محددة استجابات محددة في مجال إعادة الروابط العائلية. ولتقديم أي خدمة، يتعين أولاً تحديد الاحتياجات المتصلة بأفراد العائلات المشتتة والأشخاص المفقودين، وبعد ذلك الثغرات المرتبطة بالخدمات والموارد اللازمة سدها. ويجب على هذه العملية ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة بإعادة الروابط العائلية بواسطة مكونات الحركة أو كيانات أخرى. لذلك تقترح استراتيجية الروابط العائلية الخاصة بالحركة ثلاثة أهداف. وتنبثق هذه الأهداف من تحليل للوضع الحالي لشبكة إعادة الروابط العائلية والتحديات الراهنة والمستقبلية التي توجد في البيئة الخارجية.

الهدف الاستراتيجي 1

تحسين قدرات إعادة الروابط العائلية وأدائها.

- يقتضي بناء شبكة قوية لإعادة الروابط العائلية وتلبية احتياجات الأفراد والسكان المتأثرين استثمارات على الأجلين المتوسط والطويل بغية تعزيز المهارات والموارد واستخدامها استخداماً فعالاً. كما أن بناء القدرات يتطلب منهجية متناسقة وتعبئة فعالة للموارد البشرية، وتوفير التدريب والتبادل المنتظم للمعلومات لضمان استخدام أفضل الممارسات.
- كما يجب على المنظمة أن تفهم بشكل أفضل البيئة التي تعمل فيها وأن تكون قادرة على التكيف واستخدام التكنولوجيات الحديثة استخداماً كاملاً.

الهدف الاستراتيجي 2

تعزيز التنسيق والتعاون داخل الحركة

- تتوقف قدرة الحركة على تلبية احتياجات الأشخاص المنفصلين عن عائلاتهم بشكل ناجح على كفاءة وفعالية شبكة إعادة الروابط العائلية. وإن تحسين القدرة على الاستجابة بسرعة في حالات الطوارئ، وتعزيز التعاون والتنسيق الوظيفيين داخل الحركة في جميع الأوقات، وتعزيز التفاعل مع السلطات والمنظمات الأخرى، كلها عوامل تؤدي إلى تحسين الأداء داخل الشبكة.
- وتستند اللجنة الدولية أكثر من ذي قبل، بوصفها المنسق لشبكة الروابط العائلية، إلى إسهامات الجمعيات الوطنية من أجل بناء القدرات، وتعزيز الروابط الإقليمية وتقاسم المسؤوليات عن بناء شبكة أقوى.

الهدف الاستراتيجي 3

تعزيز مسؤوليات الحركة في إعادة الروابط العائلية.

- إن الحركة في وضعية فريدة للقيام بأنشطة إعادة الروابط العائلية لأنها المنظمة الوحيدة التي لديها شبكة عالمية يمكنها أن تساعد الأشخاص والسكان المتأثرين في كل مكان. ولكي تضطلع الحركة بدور ريادي في مجال إعادة الروابط العائلية يجب أن يستند عملها إلى أساس متين، وأن تشجع الموظفين والمتطوعين وتحفزهم على تبني رؤيتها وممارستها، وتحسين الاتصالات حتى يتسنى لها الأخذ بزمam القيادة في المجال الإنساني. وبإمكان الحركة أن تعزز دورها القيادي في مجال إعادة الروابط العائلية عن طريق تعزيز مكوناتها.

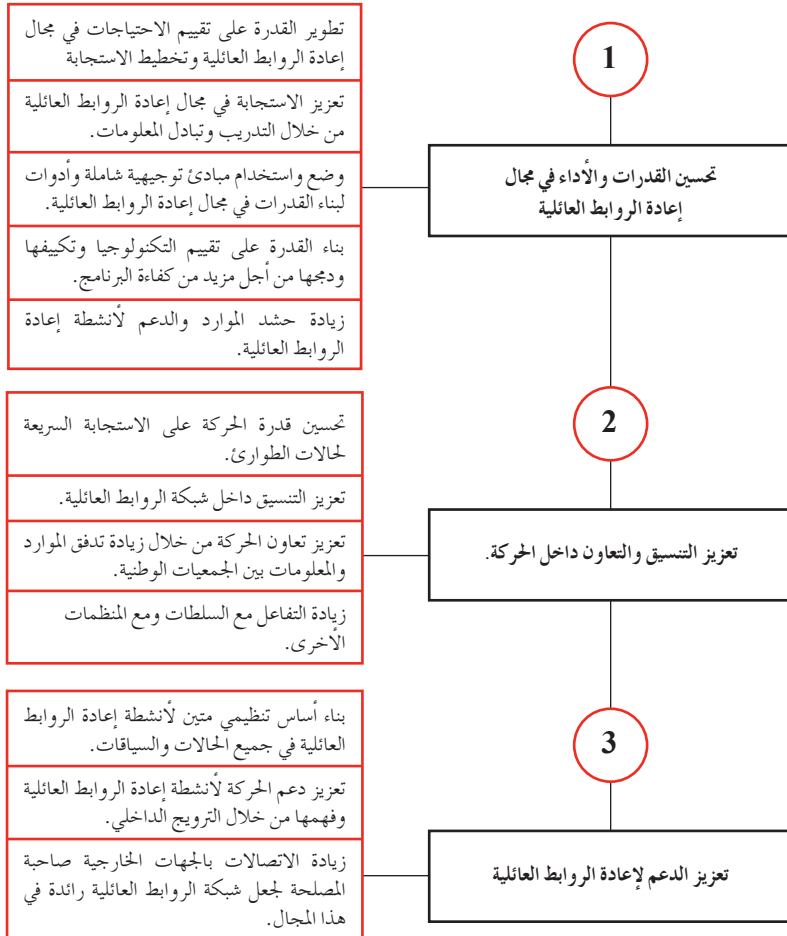
ويعني بناء القدرات بالنسبة لشبكة إعادة الروابط العائلية الاستثمار في تطوير أنشطة الروابط العائلية والأخذ بتوجهه استراتيجي في هذا المجال. وينصب تركيز خطة تنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية على الأعمال التالية:

- فهم أنشطة إعادة الروابط العائلية واحتياجات الأشخاص المنفصلين والمفقودين ذات الصلة؛
- تعزيز برنامج الإمتلاك بالنسبة لأنشطة الروابط العائلية؛
- تحسين صورة أنشطة إعادة الروابط العائلية وتعزيز مكانتها؛
- تحسين التعاون بين الجمعيات الوطنية وعبر الشبكة ككل؛
- التنسيق بشكل أكثر فعالية وأكثر تناسقا؛
- وفهم وتحسين التنسيق مع السلطات والمنظمات الأخرى التي تقدم خدمات في هذا المجال.

استراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر – مخطط بياني موجز الرؤية

كلما انفصل الناس عن أحبائهم جراء نزاع مسلح أو حالات عنف أخرى، أو كوارث طبيعية أو غيرها من الحالات التي تقتضي الإنسانية، تستجيب حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بفعالية وكفاءة عن طريق حشد مواردها لإعادة الروابط العائلية.

الأعمال



الأهداف الاستراتيجية

3. خطة التنفيذ لصالح للحركة

يتمثل الهدف النهائي لاستراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تلبية احتياجات الأفراد وجماعات سكانية بأكملها على نحو أفضل عن طريق تحسين أداء شبكة الروابط العائلية. وتشمل الأهداف الاستراتيجية الثلاثة إدارة الأداء والتنسيق والتعاون والقيادة، وتحديد الوضع في مجال إعادة الروابط العائلية. والأهداف الاستراتيجية متشابهة في ما بينها، لذلك فإن الإجراءات المتخذة بشأن هدف تؤثر في الأهداف الأخرى.

وتبين خطة التنفيذ العمل الذي يتعين القيام به من أجل تحقيق كل هدف من الأهداف الاستراتيجية وتعرض النتائج المنشودة. وتقتصر أيضاً إجراءات التنفيذ وتحدد المسؤوليات والأطر الزمنية لمكونات الحركة المعنية. وينبغي لجميع المكونات أن تسترشد بالأطر الزمنية المقترحة لتنفيذ مختلف الإجراءات في تكييف الاستراتيجية ووضع خططها الخاصة بها. وتأخذ الأطر الزمنية بالاعتبار الخصائص العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، ويمكن تكييفها وفقاً لهذه الخصائص. ويقصد بها أن تكون محددة بما فيه الكفاية للإشارة إلى الإجراءات اللازمة ولكن أن تكون ذات طابع عام لكي يتسنى تكييفها مع الظروف والاحتياجات المحلية.

وترتكز هذه الاستراتيجية إلى الجهد الرامي إلى تعزيز مشاركة جميع مكونات الحركة في شبكة إعادة الروابط العائلية. وتحدد الاستراتيجية وخطة التنفيذ نهجا على نطاق الحركة يقر بأن تلبية الاحتياجات وبناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية ليس مسؤولية ملقاة على عاتق اللجنة الدولية فحسب وإنما أيضاً مسؤولية جميع المكونات داخل إطار مهام كل واحد منها.

الهدف الاستراتيجي 1:

تحسين القدرات والأداء في مجال إعادة الروابط العائلية

يقتضي بناء شبكة روابط عائلية تنسم بالقوة وتلبي احتياجات الأفراد والسكان المتضررين القيام باستثمار على الأجلين المتوسط والطويل بغية تعزيز المهارات والموارد واستخدامها استخداماً فعالاً. ويتطلب بناء القدرات منهجية متسقة وحشداً فعالاً للموارد البشرية وتوفير التدريب وتبادل المعلومات بطريقة منتظمة لضمان استخدام أفضل الممارسات.

ويجب على الحركة أيضاً أن تفهم بصورة أفضل البيئة التي تعمل فيها وأن تكون قادرة على التكيف واستخدام التكنولوجيات الحديثة استخداماً كاملاً.

العمل 1 : تطوير القدرة على تقييم الاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية وتخطيط الاستجابة الميدانية

يجب تقييم الاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية والقدرة على تلبيةها بصورة منهجية ودقيقة. ويجب على الحركة أن تستعرض خدماتها وتكيفها بشكل منتظم حتى يتسنى لها مراعاة الاحتياجات والقدرات والموارد والسياق الميداني.

النتائج المنشودة

- تحديد الاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية والقدرات اللازمة للوفاء بها. وأن يكون هناك تقييم وتكيف منتظم.
- مشاركة الأفراد والسكان المتضررين في عمليات التقييم الخاصة بإعادة الروابط العائلية.
- وضع خطط العمل من أجل توفير برامج ملائمة للأفراد والسكان المتضررين.
- استجابة الخطط الميدانية بوضوح للاحتياجات الوطنية والإقليمية والدولية في حالات الطوارئ وغيرها من الحالات.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية/ اللجنة الدولية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على التوالي بما يلي:

1.1.1 إجراء عمليات تقييم شاملة في مجال إعادة الروابط بالتشاور مع الأشخاص

- والسكان المتضررين والجهات الفاعلة الأخرى، تشمل ما يلي:
- الفئات السكانية الموجودة والمحتملة التي تحتاج إلى المساعدة في مجال إعادة الروابط العائلية (الأنشطة الرئيسية في مجال إعادة الروابط العائلية والأنشطة المرتبطة بها)

- قدرة الجمعية الوطنية أو اللجنة الدولية على الاستجابة؛
- وينبغي لعمليات تقييم الاحتياجات المتصلة بإعادة الروابط العائلية، وفقاً لكل سياق على حدة، أن تشمل ما يلي:

- الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية)؛
- الأشخاص المتضررون من الاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي؛

- اللاجئون وطالبو اللجوء؛
- المهاجرون؛
- الأشخاص المتضررون من الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان؛
- الفئات الأكثر ضعفاً (الأطفال والمسنون والأشخاص الذين يعانون من مشاكل

اجتماعية، حيث تستطيع مكوّنات الحركة أن تؤدي دوراً محدداً. بموجب المهام المنوطة بكل منها)؛

2.1.1 وضع خطط ميدانية للوفاء باحتياجات الفئات المتضررة والاستجابة للطلبات الواردة من داخل شبكة الروابط العائلية. ويبغي للخطط أن تتضمن استشارات منتظمة مع المستفيدين واستعراض العمل في مجال إعادة الروابط العائلية والنظر، عند الاقتضاء، في المزج بين أنشطة إعادة الروابط العائلية وبرامج أخرى (مثلاً الصحة، والرفاه/ الاجتماعي، والتأهب للكوارث ومواجهتها، والإسعافات الأولية).

3.1.1 مراجعة أدوات التقييم اللازمة لإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية بشكل منتظم في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالفئات المستضعفة.

وستقوم اللجنة الدولية بما يلي:

4.1.1 استحداث أدوات تقييم شاملة في مجال إعادة الروابط العائلية بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، وذلك بحلول عام 2009.

5.1.1 دعم الجمعيات الوطنية، عندما تطلب منها ذلك، في إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في الخطط الميدانية.

وسيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

6.1.1 إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في خطط التأهب للكوارث والاستجابة للطوارئ.

7.1.1 تشجيع ودعم الجمعيات الوطنية في إدراجها أنشطة إعادة الروابط العائلية في خططها الميدانية بالتنسيق مع اللجنة الدولية.

العمل 2 : تعزيز الاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية من خلال التدريب وتبادل المعلومات

من أجل تحسين الأداء وبناء ممارسات مهنية، ينبغي تطوير المعرفة والمهارات اللازمة لأنشطة إعادة الروابط العائلية. وتؤدي زيادة الوعي بالروابط القائمة بين أنشطة إعادة الروابط العائلية والبرامج الأخرى التي تنفذها الحركة إلى تحسين الخدمات المقدمة.

وسيكون للاستثمار في التطوير المهني للموظفين والمتطوعين تأثير إيجابي مباشر على أداء الحركة وسيعزز مصداقيتها.

النتائج المنشودة

● امتلاك الموظّفين والمتطوّعين العاملين في مجال إعادة الروابط العائلية المهارات

- المهنية المطلوبة واعتماد الممارسات اللازمة لتقديم خدمات ذات نوعية عالية في مجال إعادة الروابط العائلية.
- تبادل أكبر للمعلومات بين العاملين في مجال إعادة الروابط العائلية في اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية.
- فهم موظفي أمانة الاتحاد الدولي والمندوبين لبرنامج إعادة الروابط العائلية والعلاقة بين برنامج إعادة الروابط العائلية والبرامج الأخرى.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

- 1.2.1 وضع وقيادة برامج تدريب لصالح الموظفين المهنيين والمتطوعين تشمل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال إعادة الروابط العائلية وتستجيب للطلبات الواردة من شبكة الروابط العائلية. وإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في برامج التدريب للمتطوعين حيثما يكون ذلك ممكناً.
- 2.2.1 وضع برامج خاصة بإعادة الروابط العائلية للإشراف على العاملين في مجال إعادة الروابط العائلية في المقر والفروع، وتقديم الدعم لهم.
- 3.2.1 تنظم تبادل الموظفين وزيارات أو دورات تدريبية تشارك فيها جمعيات وطنية أخرى، ونقل الممارسات المفيدة والتعريف بأنشطة إعادة الروابط العائلية في سياقات متنوعة.

ستقوم اللجنة الدولية /الوكالة المركزية التابعة للجنة الدولية بما يلي:

- 4.2.1 وضع وتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهنيين تمكن رؤساء خدمات البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية والممارسين في اللجنة الدولية من بناء المهارات وتعزيز المعرفة وزيادة تبادل المعلومات، وذلك بحلول عام 2010.
- 5.2.1 وضع برامج للتدريب في مجال إعادة الروابط العائلية لأنواع مختلفة من الحالات على أساس دليل إعادة الروابط العائلية الخاص بالحركة، وذلك بحلول عام 2011.
- 6.2.1 إدراج تبادل الموظفين وزيارات البرامج والدورات التدريبية لدى الجمعيات الوطنية في برامج التطوير المهني لموظفي اللجنة الدولية.
- 7.2.1 تنظم ورشات عمل إقليمية كل ثلاث سنوات تخصص لبناء القدرات يشارك فيها ممارسو أنشطة إعادة الروابط العائلية (اعتباراً من عام 2011). وستركز ورش العمل هذه على تطوير المهارات والمعرفة المهنيين والمسائل الإقليمية وعبر الإقليمية وخطة تنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

8.2.1 مواصلة استحداث وإدارة برامج تدريب لموظفي اللجنة الدولية تشمل الاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية والاستجابة للطلبات الواردة من شبكة الروابط العائلية. وزيادة مشاركة وتدريب موظفي اللجنة الدولية المحليين في مجال إعادة الروابط العائلية.

9.2.1 زيادة معرفة موظفي اللجنة الدولية وفهمهم مبادئ ومفاهيم بناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية.

10.2.1 تشجيع الجمعيات الوطنية على تنظيم تبادل الموظفين، وزيارات البرامج، ودورات تدريبية لدى جمعيات وطنية أخرى.

سيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

11.2.1 إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في برامج تدريب موظفي الأمانة و فرق التأهب للكوارث والاستجابة للطوارئ، والمندوبين في الميدان باستخدام وحدات تدريبية في مجال إعادة الروابط العائلية صُممت بالتعاون مع اللجنة الدولية، وذلك بحلول عام 2010.

12.2.1 إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في برامج تدريب المندوبين المعنيين بالتطوير التنظيمي، وذلك بحلول عام 2010.

العمل 3 : وضع واستخدام مبادئ توجيهية وأدوات شاملة لبناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية

تقتضي إعادة الروابط العائلية في مجموعة من الحالات المختلفة ذات الاهتمام الإنساني استحداث مبادئ توجيهية وأدوات مشتركة للوصول إلى أساليب وممارسات متناسقة وفهم يشمل مجمل الشبكة. ومن أجل قياس الأداء وضمان نوعية عالية من الخدمات وعودتها بالنفع الحقيقي على من يحتاجون إليها، يجب استخدام مؤشرات الأداء وأدوات الرصد والتقييم.

النتائج المنشودة

- استحداث واستخدام مبادئ توجيهية وأدوات موحدة لتطوير أنشطة إعادة الروابط العائلية داخل الحركة.
- تحسين إدارة الأداء في مجال إعادة الروابط العائلية من خلال تطوير واستخدام نظم المؤشرات والرصد والتقييم وإعداد التقارير المنتظمة.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

1.3.1 جمع بيانات بصورة منتظمة عن أنشطة إعادة الروابط العائلية باستخدام أدوات شبكة الروابط العائلية لجمع بيانات، وتحليل تلك البيانات لضمان خدمات

- ذات نوعية عالية واستخدام أمثل للموارد، وذلك بحلول 2013.
- 2.3.1 وضع عمليات لرصد وتقييم أنشطة إعادة الروابط العائلية باستخدام أدوات شبكة الروابط العائلية لإدارة الأداء، وذلك بحلول عام 2013.
- 3.3.1 وضع مبادئ توجيهية وأدوات خاصة بأنشطة إعادة الروابط العائلية لتكيف مع السياق والثقافة وفقاً لدليل إعادة الروابط العائلية الخاص بالحركة وأدوات شبكة الروابط العائلية لإدارة الأداء، وذلك بحلول عام 2013.
- 4.3.1 نشر المبادئ التوجيهية والأدوات الخاصة بأنشطة إعادة الروابط العائلية في مقرات الجمعيات الوطنية وفروعها، وذلك بحلول عام 2014.
- ستقوم اللجنة الدولية والوكالة المركزية بما يلي:
- 5.3.1 قيادة العمل لإعداد دليل عن أنشطة إعادة الروابط العائلية لصالح الحركة، سيسند إلى Restoring Family Links: a guide for National Red Cross and Red Crescent Tracing Services دليل إعادة الروابط العائلية: دليل لخدمات البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وخلاصات وتوصيات مؤتمر الخبراء بشأن المفقودين وعائلاتهم، والمبادئ التوجيهية المعنية بالأطفال المنفصلين وغير المصحوبين بذويهم، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث عن المفقودين في حالة الكوارث، ودليل إدارة الجثث بعد وقوع الكوارث: دليل ميداني موجه إلى المستجيب الأول The Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for the First Responders الميداني المقبل عن إعادة الروابط العائلية في الكوارث، والدليل Restoring Family Links in Disasters الذي يتوقع إنجازه بحلول عام 2011.
- 6.3.1 وضع اللمسات الأخيرة على الدليل الميداني لإعادة الروابط العائلية في الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، The Field Manual for Restoring Family Links in Natural or man-made Disasters، وذلك بحلول عام 2008.
- 7.3.1 تكيف المبادئ التوجيهية والأدوات التقليدية المتعلقة بأنشطة إعادة الروابط العائلية للاستخدام في حالات الهجرة والاتجار بالبشر، وذلك بحلول عام 2009 وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي.
- 8.3.1 استحداث أداة مشتركة لجمع البيانات المتعلقة بأنشطة إعادة الروابط العائلية لكي تستخدمها جميع الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية، وإعداد تقارير دورية عن أنشطة شبكة الروابط العائلية، وذلك بحلول عام 2011.
- 9.3.1 استحداث أدوات الإدارة الأداء بالنسبة لشبكة الروابط العائلية تتضمن ما يلي:

المؤشرات (التوقيت المناسب، وتحليل الحالات على سبيل المثال)، والتقييم، وتقييم الأثر. وذلك بحلول عام 2011 وبالتشاور مع الجمعيات الوطنية.

- 10.3.1 دعم الجمعيات الوطنية في إدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة الروابط العائلية في خطط التأهب للكوارث ومواجهتها، ونظم إدارة الأداء.
- 11.3.1 زيادة استخدام جمع وتحليل البيانات النوعية في نظم الرصد لعمليات اللجنة الدولية، وذلك بحلول عام 2012.

سيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

- 12.3.1 تشجيع ودعم الجمعيات الوطنية في إدراج المبادئ التوجيهية وأدوات اللجنة الدولية المتعلقة بإعادة الروابط العائلية في نظم التأهب للكوارث ومواجهتها وإدارة الأداء، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الدولية.

العمل 4 : بناء القدرة على تقييم الأدوات التكنولوجية وتكييفها وإدراجها من أجل زيادة كفاءة البرنامج

تستخدم مكونات الحركة الوسائل والتكنولوجيات التي تتماشى والسياق. ولضمان استجابة الشبكة وفعاليتها، تستخدم النقل الإلكتروني للبيانات، والحواسب المحمولة، ونظم قواعد المعلومات، والإنترنت، والتكنولوجيات الجديدة. كما يجري تقييم التكنولوجيات الحديثة ودمجها لتقديم خدمات تنسم على نحو متزايد بالمهنية والإبداع وتستهدف جمهوراً بعينه، ومن ثم تحسين الاستجابة.

ويجب على جميع أنشطة إعادة الروابط العائلية حماية البيانات الشخصية وأي معلومات أخرى حساسة في كل الأوقات. وتكتسي سرية البيانات الشخصية والبيانات الحساسة أهمية بالغة، ويجب على الجميع احترام المبادئ الخاصة بحمايتها.

النتائج المنشودة

- قدرة الحركة استخدام الوسائل والتكنولوجيات الملائمة لكل حالة على أفضل وجه. والتفكير مسبقاً في الوسائل والتكنولوجيات الجديدة وتكييفها وتطبيقها لتحسين خدماتها.
- استخدام شبكة الروابط العائلية تكنولوجيات المعلومات وفقاً للاحتياجات والثقافة والسياقات الميدانية لضمان أقصى قدر من الفعالية. وحماية البيانات الشخصية والبيانات الحساسة الأخرى.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

- 1.4.1 ضمان حصول خدمات البحث عن المفقودين على الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى التي تساعد على تحسين الأداء.
- 2.4.1 تبادل التطبيقات أو التكنولوجيات التي يتم تطويرها في مجال إعادة الروابط العائلية مع اللجنة الدولية.
- 3.4.1 الاسهام في تقييم وتطوير المناهج والتكنولوجيات الجديدة الخاصة بأنشطة إعادة الروابط العائلية، بحلول عام 2012 وبالتعاون مع اللجنة الدولية.
- 4.4.1 بذل مساع لدى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لاستخدام موقع اللجنة الدولية للروابط العائلية للاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية خلال الكوارث الكبرى الطبيعية أو تلك من صنع الإنسان.

ستقوم اللجنة الدولية بمايلي:

- 5.4.1 إجراء عمليات تقييم منتظمة للأساليب والتكنولوجيات الحالية المتصلة بأنشطة إعادة الروابط العائلية بحلول عام 2010.
- 6.4.1 اقتراح وتنفيذ أساليب وتكنولوجيات جديدة لشبكة الروابط العائلية تدعمها مبادئ توجيهية، وستستند إلى الاحتياجات والثقافة والسياق.
- 7.4.1 تقييم مدى إمكانية إقامة تعاون مع الشركات الخاصة من أجل مواصلة تطوير الأدوات التقنية وتقديم الدعم المادي وفقاً لمعايير الحركة، وذلك بحلول عام 2012.
- 8.4.1 تطوير برمجيات موحدة تحتوي مواد تدريب خاصة بأنشطة إعادة الروابط العائلية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية، وذلك بحلول عام 2012 وبالتشاور مع الجمعيات الوطنية.
- 9.4.1 مواصلة إتاحة حيز من موقع اللجنة الدولية للروابط العائلية للجمعيات الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة.

سيقوم الاتحاد الدولي بمايلي:

- 10.4.1 دعم الجمعيات الوطنية، بالتنسيق مع اللجنة الدولية، في إتاحة الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى اللازمة لخدمات البحث عن المفقودين.

العمل 5 : زيادة تعبئة الموارد والدعم المقدم إلى أنشطة إعادة الروابط العائلية

بغية دعم ووضع أنشطة إعادة الروابط العائلية وتنفيذها، يجب على مكونات الحركة استخدام الموارد التي لديها استخدام أفضل وزيادة الموارد المتاحة لها. وباستطاعة كل مكون أن يعزز قدرته على جمع الأموال اللازمة. وبالإضافة إلى الموارد المالية، ستحدد الحركة على نحو أفضل المهارات والقدرات والإسهامات التي ينبغي لمختلف المكونات تقاسمها. وهكذا، يمكن استخدام الموارد بشكل

أفضل داخل الحركة.

النتائج المنشودة

- تتمتع الجمعيات الوطنية بالقدرة والخبرة اللازمين لجمع الأموال لصالح أنشطة إعادة الروابط العائلية ودعم تقديم الخدمات.
- حشد مختلف مكونات الحركة الموارد (المالية وغير المالية) اللازمة لتلبية الاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية.
- تقديم الحكومات والجهات المانحة من القطاع الخاص الدعم المالي والمادي لأنشطة إعادة الروابط العائلية.

التنفيذ

تقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

- 1.5.1 ضمان التعاون بين خدمات جمع الأموال والاتصالات والبحث عن المفقودين ووضع خطط العمل الرامية إلى جمع الأموال لأنشطة إعادة الروابط العائلية والذي يشكل جزءاً من السياسة العامة لجمع الأموال.
- 2.5.1 تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات المتصلة بجمع الأموال مع بعضها البعض.
- 3.5.1 تخصيص التمويل الأساسي لوضع أنشطة إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها، وتقييم مصادر التمويل المتنوعة.
- 4.5.1 إدراج أنشطة إعادة الروابط في ندوات جمع الأموال العادية.
- 5.5.1 المشاركة، في أعوام 2008 و2011 و2014 و2017، في تقييم الإسهامات في مجال إعادة الروابط العائلية الذي سيحدد المهارات والقدرات والوقت والموارد التي يمكن تقاسمها داخل الشبكة.

وستقوم اللجنة الدولية بما يلي:

- 6.5.1 تنسيق الجهود التي تبذلها الحركة بأكملها لاستحداث أدوات لجمع الأموال لأنشطة إعادة الروابط العائلية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية، ومن المتوقع إنجاز هذه العملية بحلول عام 2011.
- 7.5.1 العمل مع الجمعيات الوطنية لوضع أدوات للاتصالات والتسويق في مجال أنشطة إعادة الروابط العائلية بحلول عام 2010.
- 8.5.1 إجراء تقييم للإسهامات في مجال إعادة الروابط العائلية كل ثلاث سنوات جنباً إلى جنب الجمعيات الوطنية، اعتباراً من عام 2008، من أجل تحديد المهارات والقدرات والوقت والموارد المتاحة داخل الشبكة وتعظيم استخدامها إلى أقصى حد.

ستقوم الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية بمايلي :

- 9.5.1 إعداد اقتراحات لجمع الأموال استناداً إلى مشاريع محددة لإعادة الروابط العائلية.
- 10.5.1 الترويج لأنشطة إعادة الروابط العائلية لدى الجهات المانحة للتعريف بهذا العمل وضمان فهمه.

سيقوم الاتحاد الدولي بمايلي :

- 11.5.1 العمل مع اللجنة الدولية لدعم الجمعيات الوطنية من أجل ضمان التعاون بين خدمات جمع الأموال والاتصالات والبحث عن المفقودين، وإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية كجزء من السياسة العامة التي تتبعها الجمعيات الوطنية لجمع الأموال.

الهدف الاستراتيجي 2:

تعزيز التنسيق والتعاون داخل الحركة

تتوقف قدرة الحركة على تلبية احتياجات الأشخاص المنفصلين عن عائلاتهم بطريقة ناجعة على كفاءة شبكة الروابط العائلية وفعاليتها. وسيؤدي تعزيز القدرة على الاستجابة بسرعة في حالات الطوارئ، وزيادة التعاون والتنسيق على المستوى الوظيفي داخل الحركة في كل الاوقات وتعزيز التفاعل مع السلطات والمنظمات الأخرى إلى تحسين الأداء داخل الشبكة برمتها. وإن اللجنة الدولية، بوصفها منسقة لشبكة الروابط العائلية، تعتمد أكثر من ذي قبل على إسهامات الجمعيات الوطنية لبناء القدرات وتعزيز الروابط الإقليمية وتقاسم المسؤولية عن بناء شبكة أقوى.

العمل 1 : تحسين قدرة الحركة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ

إن حالات الطوارئ الكبرى والمعقدة على نحو متزايد، مقترنة بالقدرات المتنوعة على الاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية داخل الحركة تقتضي تنسيقاً أفضل واستجابة أسرع. ومن الضروري تقليص الوقت الذي يستغرق لتقييم الاحتياجات وتنفيذ أنشطة إعادة الروابط العائلية من أجل ضمان الفعالية.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن أنشطة إعادة الروابط العائلية في الميدان تُنسّقها:

- اللجنة الدولية في النزاعات وحالات العنف الأخرى أو خلال الكوارث التي تقتضي استجابة دولية،
- فرادى الجمعيات الوطنية خلال الكوارث الوطنية،

- واللجنة الدولية بناءً على طلب من الجمعية الوطنية حينما تتجاوز الاستجابة في مجال الروابط العائلية قدراتها خلال الكوارث الوطنية.
- يتعين إيلاء مزيد من الاهتمام للاستجابة السريعة والمنسقة من خلال استخدام أفضل لموارد الحركة والخبراء المحنكين في مجال إعادة الروابط العائلية.

النتائج المنشودة

- إدراج مختلف مكونات الحركة لأنشطة إعادة الروابط العائلية في خطط التأهب للكوارث ومواجهتها.
- استجابة المكونات بسرعة وفعالية للاحتياجات في مجال إعادة الروابط العائلية في حالات الكوارث.
- حشد المكونات للموارد اللازمة على المستويات المحلية والإقليمية و/أو الدولي، وفقاً لما تقتضيه حالة الطوارئ.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بمايلي:

- 1.1.2 إدراج عمل إعادة الروابط العائلية في خطط التأهب لحالات الطوارئ ومواجهتها وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة الروابط العائلية أثناء الكوارث الطبيعية التي وضعتها اللجنة الدولية وضمان التدريب الملائم لجميع المستجيبين الأولين.
- 2.1.2 التماس الدعم من اللجنة الدولية دون تأخير خلال الكوارث الوطنية، حينما تتجاوز الاحتياجات الخاصة بإعادة الروابط العائلية قدراتها.
- 3.1.2 إتاحة خبراء مدرّبين في مجال إعادة الروابط العائلية يمكن نشرهم بسرعة للجنة الدولية/ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وذلك وفقاً لإطار نشر خبراء دوليين في مجال إعادة الروابط العائلية خلال الكوارث. ولن يؤتى بهؤلاء الخبراء للنشر السريع من مجموعة تحدد مسبقاً إلا بموافقة كل جمعية وطنية.
- 4.1.2 تقييم الحاجة إلى إنشاء مراكز تنسيق دون إقليمية تابعة للجمعيات الوطنية للاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية خلال الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، ومدى إمكانية القيام بذلك بحلول عام 2011، وإنشاء تلك المراكز إذا ما رأت أنها مفيدة.

وستقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين/ اللجنة الدولية بمايلي:

- 5.1.2 القيام بصورة منتظمة بتعيين خبراء في مجال إعادة الروابط العائلية في النزاعات أو حالات العنف الأخرى من أجل تقييم الوضع ووضع خطة عمل. وضمان إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية كجزء من النهج العام للاستجابة السريعة.

- 6.1.2 مساعدة الجمعيات الوطنية، بالتعاون مع الاتحاد الدولي، على إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في برامج التدريب على التأهب لحالات الطوارئ.
 - 7.1.2 إطلاق وقيادة عملية تطوير وإدارة آلية دولية لمواجهة الكوارث تعنى بالانتشار السريع لخبراء إعادة الروابط العائلية، ووضع إطار لنشر خبراء دوليين في مجال إعادة الروابط العائلية أثناء الكوارث، وذلك بحلول عام 2008
 - 8.1.2 تفعيل آلية لمواجهة الكوارث خلال الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان، وفقاً لمعايير ثابتة وبناءً على طلب من الجمعيات الوطنية.
 - 9.1.2 ضمان تدريب ملائم للموظفين الذين سيجري نشرهم، ورصد وتقييم النشر والاستجابة في مجال الروابط العائلية.
 - 10.1.2 نشر خبراء إعادة الروابط العائلية لتقييم ووضع استراتيجية عمل، ونشر المعلومات من خلال شبكة الروابط العائلية، وذلك عند تنسيق الاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية خلال الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان. وضمان التعاون مع فريق مواجهة الكوارث التابع للاتحاد الدولي.
 - 11.1.2 مساعدة الجمعيات الوطنية، بحلول عام 2011، على تقييم الحاجة إلى إنشاء مراكز تنسيق دون إقليمية تعنى بإعادة الروابط العائلية خلال الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، ومدى إمكانية القيام بذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي وجمعيات وطنية أخرى. ودعم إنشاء هذه المراكز اعتبر ذلك مفيداً.
- سيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:
- 12.1.2 دعم الجمعيات الوطنية، بالتعاون مع اللجنة الدولية، ومساعدتها على إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في خططها للتأهب للكوارث ومواجهتها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعنية بالاستجابة في مجال الروابط العائلية خلال الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان التي وضعتها اللجنة الدولية.
 - 13.1.2 ضمان تقاسم جميع المعلومات ذات الصلة بإعادة الروابط العائلية التي تجمعها أفرقة الاستجابة للطوارئ، مع الجمعية الوطنية المضيفة والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لكفالة الاستجابة المثلى في مجال إعادة الروابط العائلية.
 - 14.1.2 إدراج شروط إعادة الروابط العائلية في نداءات الطوارئ حينما تطلب اللجنة الدولية ذلك.
 - 15.1.2 تشجيع الجمعيات الوطنية على تقاسم أفضل الممارسات في مجال إعادة الروابط العائلية خلال الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان مع اللجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

العمل 2 : تعزيز التنسيق داخل شبكة الروابط العائلية

مواءمة عمل الحركة من أجل تقديم استجابة متماسكة على الصعيد الدولي على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل تحتاج إلى مشاركة جميع المكونات. وينبغي ألا يكون هذا التنسيق عملية جامدة، فهو يقتضي زيادة التفاعل وتبادل المعلومات وتحديد المشاكل واكتساب المعرفة بشأن إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها، واستخدام وجهة نظر إقليمية محددة وتعزيز الخدمات واستخدام أفضل للمعارف والمهارات الحالية الموجودة داخل شبكة الروابط العائلية.

النتائج المنشودة

- تبادل أقوى للمعلومات، مما يفضي إلى تحسين اكتساب المعارف الخاصة بإعادة الروابط العائلية وتنسيقها على نطاق المنظمة.
- زيادة التفاعل الإقليمي وتحديد المسائل. واتخاذ إجراءات متناسقة لتلبية الاحتياجات القائمة والناشئة في مجال إعادة الروابط العائلية.
- تعزيز دور اللجنة الدولية كميسر ومنسق لشبكة الروابط العائلية وتزايد مشاركة الجمعيات الوطنية.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بمايلي:

- 1.2.2 الإسهام في زيادة التنسيق الإقليمي في مجال إعادة الروابط العائلية عن طريق إيلاء الأولوية لهذا الموضوع في المنتديات الإقليمية، وتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات مع الجمعيات الوطنية الأخرى واللجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وإقامة روابط أقوى مع الجمعيات الوطنية الأخرى في مناطق كل منها.
 - 2.2.2 السعي إلى مواءمة معايير قبول حالات إعادة الروابط العائلية، وضمان مراعاتها الخصائص الإقليمية.
- وستقوم اللجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بمايلي:
- 3.2.2 تصميم شبكة خارجية تفاعلية جديدة لشبكة الروابط العائلية تتيح على شبكة الإنترنت، ضمن جملة أمور أخرى، أدوات للتدريب وتبادل أفضل الممارسات والبيانات ومعايير البحث عن المفقودين وأفكارا عن المسائل الإنمائية، وذلك بحلول عام 2010.
 - 4.2.2 استكشاف إمكانية إنشاء وحدات إقليمية جديدة لإعادة الروابط العائلية تابعة للجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تكون بمثابة مراكز تنسيق

تعني بإنشاء شبكات وتبادل المعلومات والتدريب على التطوير المهني وبناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية، وذلك بحلول عام 2011. وإنشائها إذا اعتبر ذلك مفيداً.

5.2.2 تنظيم اجتماعات إقليمية كل سنتين عن إعادة الروابط العائلية يحضرها الممارسون في الجمعيات الوطنية وموظفو اللجنة الدولية وممثلو الاتحاد الدولي من أجل تنسيق ومواءمة السياسات وعملية التنفيذ والمنهجية المتبعة في مجال إعادة الروابط العائلية، وذلك اعتباراً من عام 2009.

سيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

6.2.2 إدراج إعادة الروابط العائلية في الاجتماعات الإقليمية مع الجمعيات الوطنية، حيثما تدعو الحاجة إلى تحسين التنسيق.

العمل 3 : تعزيز تعاون الحركة من خلال زيادة تدفق الموارد والمعارف بين الجمعيات الوطنية

يعني تقديم خدمات ذات نوعية عالية في مجال إعادة الروابط العائلية في حالات الطوارئ وبيئات مستقرة على حد سواء مشاركة مختلف مكونات شبكة إعادة الروابط العائلية في مختلف الاوقات. وتستخدم موارد الشبكة استخداماً أفضل ويتعزز التعاون إذا اضطلعت الجمعيات الوطنية بدور أكبر في بناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية (داخل إطار متفق عليه).

النتائج المنشودة

- إقامة شركات استراتيجية بين الجمعيات الوطنية، ودعم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لتطوير القدرات على المدى الطويل.
- وجود عدد كاف من خبراء إعادة الروابط العائلية للمشاركة في برامج تعزيز القدرات والنشر في الميدان.
- إقامة علاقات أوثق في ما بين العاملين في مجال إعادة الروابط العائلية وتحسين تبادل أفضل الممارسات.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بمايلي:

1.3.2 الإسهام في وضع إطار لإقامة شركات من أجل مشاركة الجمعيات الوطنية على الصعيد الدولي في البرامج الرامية إلى بناء قدرات خدمات البحث عن المفقودين، وذلك بحلول عام 2009 وبالتنسيق مع اللجنة الدولية.

- 2.3.2 استخدام إطار اللجنة الدولية المعني ببناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية مع الجمعيات الوطنية ابتداءً من عام 2010 وذلك بالنسبة لجميع أنشطة إعادة الروابط العائلية التي تنفذ على الصعيد الدولي.
- 3.3.2 الإسهام في تنظيم دورات تدريبية عن بناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية، وذلك بحلول عام 2011 وبالتعاون مع اللجنة الدولية.
- 4.3.2 زيادة عدد الموظفين المحنكين في مجال إعادة الروابط العائلية، وتدريبهم ودعمهم لإنشاء مجموعة من خبراء بناء القدرات للعمل على الصعيد الدولي.
- 5.3.2 إقامة علاقات ثنائية منتظمة مع خدمات البحث عن المفقودين التابعة لجمعيات وطنية أخرى من أجل تحسين النتائج المحرزة في مجال إعادة الروابط وتحسين تقاسم المعلومات.

ستقوم اللجنة الدولية بما يلي:

- 6.3.2 استعراض ومراجعة إطار الشراكات الخاص بالجمعيات الوطنية التي تشارك دولياً في برامج بناء قدرات خدمات البحث عن المفقودين، وذلك بحلول عام 2009 وبالتنسيق مع مكونات الحركة المعنية.
- 7.3.2 تشجيع ودعم الشراكات بين الجمعيات الوطنية التي تعمل على الصعيد الدولي لبناء قدرات فرادى الجمعيات الوطنية أو على الصعيد الإقليمي في الإطار آنف الذكر.
- 8.3.2 الحفاظ على رؤية عامة عن التعاون الثنائي والتبادل بين خدمات البحث عن المفقودين التابعة لمختلف الجمعيات الوطنية.
- 9.3.2 تشكيل مجموعة من خبراء بناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية للعمل مع الجمعيات الوطنية تحت إشراف وتنسيق اللجنة الدولية على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك بحلول عام 2012.
- 10.3.2 تكييف ومواصلة تطوير أدوات بناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية، بما في ذلك البرامج التدريبية، وذلك بحلول عام 2011.
- 11.3.2 وضع الشروط الدنيا لبدء برامج بناء القدرات في مجال إعادة الروابط العائلية مع الجمعيات الوطنية، ومؤشرات لقياس التقدم المحرز، وذلك بحلول عام 2008.
- 12.3.2 دعم المبادرات الريادية المشتركة التي تتخذها الجمعيات الوطنية الراغبة في المشاركة في أنشطة إعادة الروابط العائلية في حالات محددة، لاسيما الهجرة.

سيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

- 13.3.2 مساعدة الجمعيات الوطنية على إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في برامج التطوير التنظيمي، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية.

14.3.2 العمل بالتعاون مع اللجنة الدولية لضمان أفضل استخدام ممكن للموارد وتخطيط البرامج وإدارتها من أجل أنشطة التطوير التنظيمي وبرامج بناء القدرات.

العمل 4 : زيادة التفاعل مع السلطات والمنظمات الأخرى

يقتضي التنفيذ الناجح نهجاً أفضل تكاملاً وأكثر ملاءمة وأفضل تنسيقاً عند التعامل مع مختلف الأطراف المعنية خارج الحركة. ولتجنب ازدواجية الجهود وتحقيق نتائج أفضل، يجب أن يكون هناك فهم أكبر لدور وأنشطة الجهات التي ليست أطرافاً في الحركة والمعنية بأنشطة إعادة الروابط العائلية، ووضع مبادئ مشتركة خاصة بإعادة الروابط العائلية، وتحسين التنسيق في اختيار الفئات السكانية المستهدفة، وتحديد مجالات الخبرة والأنشطة اللازمة.

النتائج المنشودة

- تطبيق مختلف مكونات الحركة والأطراف الأخرى المعنية بهذا العمل تعريفات ومبادئ مشتركة في مجال إعادة الروابط العائلية.
- تحقيق تفاعل أمثل مع السلطات والمنظمات الأخرى، ومن ثم تحسين الاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية.
- امثال سلطات الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بأفراد الأسرة المشتتة والأشخاص المفقودين، والتعاون مع الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية على أساس اتفاقيات جنيف وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

- 1.4.2 بتذكير سلطات الدولة، بصورة منتظمة، بمسؤوليتها إزاء الأفراد والسكان الذين يحتاجون المساعدة في مجال إعادة الروابط العائلية، والسعي إلى زيادة الدعم المقدم إلى هذا العمل على حد سواء.
- 2.4.2 ضمان امثالها للقوانين الوطنية بشأن حماية البيانات الشخصية.
- 3.4.2 إقامة علاقة وثيقة مع الخدمات الحكومية بغية تقادي التأخير في الاستجابة. النظر في توقيع مذكرات تفاهم مع الهيئات الحكومية.
- 4.4.2 إقامة وتعزيز العلاقات مع السلطات والمنظمات الأخرى التي تقدم خدمات مماثلة أو مرتبطة على الصعيد المحلي والوطني.
- 5.4.2 استعراض التشريع الوطني لضمان إدراج مسائل الروابط العائلية في الخطط الوطنية للتأهب للكوارث ومواجهتها، وحث سلطات الدولة على إدراجها عند الاقتضاء. وينبغي أن يتضمن ذلك كفاية أن هذه الخطط تحدد دور الجمعية الوطنية

في إعادة الروابط العائلية.

ستقوم اللجنة الدولية/ الوكالة المركزية بمايلي:

6.4.2 تذكير سلطات الدولة والمجموعات المسلحة وقوات الأمن، بصورة منتظمة، بمسؤوليتها بموجب القانون الدولي والالتزامات المتخذة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

7.4.2 دعم الجمعيات الوطنية، عند الاقتضاء، في مناقشاتها مع سلطات الدولة بشأن مسؤولياتها ودور الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية في مجال إعادة الروابط العائلية. ودعم تكييف التشريع الوطني ذي الصلة عند الاقتضاء.

8.4.2 العمل على وضع مبادئ مشتركة خاصة بأنشطة إعادة الروابط العائلية بحلول عام 2013. وستتضمن هذه المبادئ تعاريف ومعايير مهنية وأخلاقية مشتركة، وإجراءات ونظما ملائمة، وتعريف الفئات السكانية المستهدفة، جوانب محددة من أنشطة إعادة الروابط العائلية (حماية الاطفال مثلا)، وحماية البيانات الشخصية، وآليات التنسيق اللازمة.

9.4.2 جمع أمثلة عن الممارسات الرشيدة بالتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية، ووضع قائمة بالعوامل التي تسهم في إنجاح عملية، وذلك بحلول عام 2012.

10.4.2 وضع مبادئ توجيهية عن الطريقة التي يمكن بواسطتها للحركة التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية في مجال إعادة الروابط العائلية في حالات الطوارئ، ونشر تلك المبادئ التوجيهية داخل الحركة وفي صفوف المنظمات الدولية الأخرى عند الاقتضاء، وذلك بحلول عام 2012.

11.4.2 تعزيز الحوار مع المنظمات الدولية التي تسعى معها الحركة إلى التنسيق في مجال أنشطة إعادة الروابط العائلية، وعند الاقتضاء، استكشاف اتفاقات إطارية ترمي إلى تلبية الاحتياجات بطريقة أفضل.

الهدف الاستراتيجي 3:

تعزيز الدعم المقدم إلى أنشطة إعادة الروابط العائلية

إن الحركة في وضعية فريدة لإجراء أنشطة إعادة الروابط العائلية لأنها المنظمة الوحيدة التي لها شبكة عالمية تستطيع مساعدة الأشخاص والسكان المتضررين في كل مكان. ولكي تضطلع الحركة بدور ريادي في مجال إعادة الروابط العائلية، يجب أن يستند عملها إلى أساس متين، وأن تشجع الموظفين والمتطوعين وتحفزهم على تبني رؤيتها وممارساتها، وتحسن الاتصالات حتى تتبوأ مكانة مرموقة في القطاع الإنساني. ويمكن للحركة أن تعزز دورها الريادي في مجال إعادة الروابط العائلية عن طريق تعزيز مكوّناتها.

العمل 1 : بناء أساس تنظيمي متين لأنشطة إعادة الروابط العائلية في جميع الحالات والسياقات

تطمح الحركة إلى إرساء أساس متين لأنشطة إعادة الروابط العائلية. لكن لازال هناك الكثير مما ينبغي القيام به حتى يتسنى لمكوناتها تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقها في هذا المجال. وتبرز عملية مراجعة النظم الأساسية لمختلف الجمعيات الوطنية وأطر سياستها العامة لإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية التزاماً بتحسين أنشطة إعادة الروابط العائلية والعمل على تلبية الاحتياجات بطريقة متناسقة. وينسحب الأمر ذاته على الجهود الرامية إلى تحسين تطوير الخدمات المقدمة وإدارتها.

النتائج المنشودة

- إبراز النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وأطر سياساتها العامة الأساس القانوني لأنشطة إعادة الروابط العائلية وأهدافها والمهام المحددة التي تقتضيها.
- مراعاة الخطط الاستراتيجية وخطط تطوير الجمعيات الوطنية بالتحديد التزاماتها في مجال إعادة الروابط العائلية التي أخذتها على عاتقها خلال الاجتماعات الدستورية للحركة.
- توفر الجمعيات الوطنية على هياكل إدارة تدعم أنشطة إعادة الروابط العائلية وتطورها.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

- 1.1.3 تعريف أدوارها ووظائفها المحددة في مجال إعادة الروابط العائلية في مختلف الحالات التي قد تنشأ مع الأخذ بعين الاعتبار قرارات الحركة.
- 2.1.3 استعراض نظمها الأساسية وفقاً "للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية الصادرة عن الاتحاد الدولي" من أجل إبراز أدوارها ومسؤولياتها في مجال إعادة الروابط العائلية على النحو المحدد في النظام الأساسي للحركة وقراراتها.
- 3.1.3 وضع أو مراجعة خطط وطنية استراتيجية وإئتمانية لكي تتضمن الأنشطة الوطنية والدولية المتصلة بإعادة الروابط العائلية.
- 4.1.3 إقامة روابط ميدانية بين خدمات البحث عن المفقودين وبرامج التأهب للكوارث ومواجهتها وإدارة المتطوعين ووحدات أخرى ذات الصلة كالنشر والإعلام.
- 5.1.3 استحداث نظام داخلي لدعم أنشطة إعادة الروابط العائلية، بما في ذلك الإدارة وتطوير الخدمات، ومشاركة المتطوعين.

وستقوم اللجنة الدولية بما يلي:

- 6.1.3 تنسيق أنشطتها مع الاتحاد الدولي لدعم الجمعيات الوطنية في مراجعة وتعديل نظمها الأساسية والخطط والاستراتيجيات الخاصة بتطورها.
- 7.1.3 استعراض السياسات الداخلية والمبادئ التوجيهية في حالات العنف (بما في ذلك النزاعات) وحالات أخرى لضمان إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية، وذلك بحلول عام 2009.

وسيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

- 8.1.3 استعراض ومراجعة الوثائق الخاصة بالسياسة العامة والاستراتيجية والأدوات والمبادئ التوجيهية لإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية في جميع مجالات البرامج، وذلك بحلول عام 2011.
- 9.1.3 العمل بشكل نشط على دعم وترويج إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في مراجعة استراتيجية عام 2010.
- 10.1.3 دعم الجمعيات الوطنية في مراجعة نظمها الأساسية وإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتطورها، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية.
- 11.1.3 إجراء عملية تخطيط للتطور التنظيمي مع الجمعيات الوطنية والعمل بشكل وثيق مع اللجنة الدولية لضمان إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية، وذلك بحلول عام 2009.

العمل 2 : تعزيز دعم الحركة وفهمها لأنشطة إعادة الروابط العائلية من خلال الترويج الداخلي

سيؤدي تحسين التعريف بالمسؤوليات والعمل في مجال إعادة الروابط العائلية في صفوف مكونات الحركة إلى زيادة الفهم والدعم في هذا المجال على حد سواء. وبالنظر إلى أنه لا يتم الإبلاغ بشكل كاف عن الاحتياجات الخاصة بإعادة الروابط العائلية داخل الشبكة، فإنه لا بد من بذل جهود متواصلة لتعزيز الوعي وجمع المعلومات. وسيؤدي ذلك إلى زيادة شعور رؤساء الجمعيات الوطنية بمسؤولية مباشرة عن أنشطة إعادة الروابط العائلية، وإلى تحديد المتطوعين والموظفين للاحتياجات على نحو أفضل وإلى استجابة أكثر تناسقاً.

النتائج المنشودة

- فهم جميع ممثلي هيئات الحكم والمتطوعين والموظفين لأهمية أنشطة إعادة الروابط العائلية وأدوار مختلف مكونات الحركة.

- توافر نهج متناسق لدى الجمعيات الوطنية لتعزيز أنشطتها في مجال إعادة الروابط العائلية.
- تعزيز معرفة أنشطة إعادة الروابط العائلية وفهمها في مختلف الإدارات والبرامج التنظيمية.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

- 1.2.3 إطلاع هيئات الحكم والمتطوعين والموظفين على أدوار الجمعيات الوطنية وشبكة الروابط العائلية في مجال إعادة الروابط العائلية.
- 2.2.3 إدراج المعلومات المتصلة بإعادة الروابط العائلية في الاجتماعات الداخلية وغير ذلك من وسائل نشر المعلومات داخل المنظمة.
- 3.2.3 تعزيز العلاقات بين إدارات الإعلام وخدمات البحث عن المفقودين ووضع خطط العمل من أجل الترويج لهذا النشاط في صفوف الجمهور.
- 4.2.3 إبلاغ هيئات الحكم والموظفين والمتطوعين بشكل منتظم بالنتائج والالتزامات الخاصة بإعادة الروابط العائلية التي تتمخض عنها الاجتماعات الدستورية التي تنظمها الحركة.

ستقوم اللجنة الدولية بما يلي:

- 5.2.3 إجراء جرد للمبادئ التوجيهية وأدوات الاتصال، ومراجعتها لضمان استخدام مصطلحات واضحة تتعلق بتعريف المصطلحات ذات الصلة بإعادة الروابط العائلية، وذلك بحلول عام 2009.
- 6.2.3 تذكير كافة الموظفين بصورة منتظمة بأهمية إعادة الروابط العائلية ودور اللجنة الدولية وشبكة الروابط العائلية.

سيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

- 7.2.3 إجراء جرد للمعارف بشأن أنشطة إعادة الروابط العائلية في جميع مجالات البرامج داخل الأمانة وفي صفوف الموظفين في الميدان على حد سواء ووضع خطط عمل لسد الثغرات، وذلك بحلول عام 2009.
- 8.2.3 تذكير كافة الموظفين، بشكل منتظم، بأدوار مكونات الحركة في مجال إعادة الروابط العائلية.

العمل 3 : زيادة الاتصال بالأطراف المعنية الخارجية الأساسية لكي تتبوأ شبكة الروابط العائلية مكانة رائدة في هذا المجال
لكي تصبح مكونات الحركة أكثر فعالية في مجال إعادة الروابط العائلية، يجب

عليها نشر المعلومات وتوعية الجمهور باحتياجات الأشخاص المنفصلين عن عائلاتهم. ويجب على الحركة أن تروج صورة قوية ومنسجمة لهذه الخدمة الفريدة والإنسانية للغاية وأن تحسن مكانتها وتضمن أن الجمهور والحكومات والمناحين وغيرهم ينظرون إلى أنشطة إعادة الروابط العائلية بوصفها خدمة إنسانية ذات أهمية حيوية.

النتائج المنشودة

- إعطاء الأطراف المعنية الخارجية الأساسية صورة متناغمة عن شبكة الروابط العائلية.
- اتخاذ مكونات الحركة مواقف واضحة بشأن الحاجة إلى أنشطة إعادة الروابط العائلية، وإبراز آثارها المترتبة على الأفراد والسكان المتضررين.
- إقرار الأطراف المعنية ودعمها لأدوار الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في مجال إعادة الروابط العائلية.

التنفيذ

ستقوم الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية بمايلي:

- 1.3.3 وضع خطة اتصالات عالمية لدعم تنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية، وتقاسمها مع شبكة الروابط العائلية بحلول عام 2009. وستضمن هذه الخطة مايلي:
 - رسائل رئيسية عن أنشطة إعادة الروابط العائلية تتكيف مع مختلف المجموعات المستهدفة والسياقات.
 - أدوات اتصال تفسر وتروج أنشطة إعادة الروابط العائلية، ودور الشبكة ومحنة الأشخاص الذين انقطعت عنهم أخبار أحبائهم.
 - زيادة التركيز على أنشطة إعادة الروابط العائلية في مختلف الأنشطة الترويجية.
 - تشكيل معالم هوية مرئية لشبكة الروابط العائلية.
 - استكشاف مفهوم "سفر النوايا الحسنة" لتعزيز الوعي بأثر الانفصال العائلي ونشر أنشطة إعادة الروابط العائلية.
 - تحديد الفرص الترويجية.
 - إشراك ممثلي وسائل الإعلام في تعزيز الوعي بالاحتياجات الخاصة في مجال إعادة الروابط العائلية ونشر أنشطة إعادة الروابط العائلية ذاتها.
- 2.3.3 عقد اجتماعات منتظمة مع الأفراد والسكان المتضررين من أجل نشر أنشطة إعادة الروابط العائلية وتعزيز شبكة الروابط العائلية.
- 3.3.3 تقديم معلومات منتظمة عن أنشطة إعادة الروابط العائلية إلى المناحين والسلطات ومنظمات أخرى.

ستقوم الجمعيات الوطنية بما يلي:

4.3.3 وضع خطة اتصالات لدعم أنشطة إعادة الروابط العائلية بحلول عام 2013. ويمكن مواصلة تعزيز خطط الاتصالات التي ترسمها الجمعيات الوطنية على أساس خطة الاتصالات العالمية.

سيقوم الاتحاد الدولي بما يلي:

5.3.3 نشر دليل الاتصالات في صفوف الجمعيات الوطنية لكي يستخدم في ترويج أنشطة إعادة الروابط العائلية، وذلك بحلول عام 2009.

ستقوم كافة مكونات الحركة بما يلي:

6.3.3 استخدام المنتديات والاجتماعات والشبكات الحالية لاسترعاء الاهتمام بشأن الأشخاص والسكان المتضررين جراء الانفصال عن عائلاتهم وتعزيز عمل الحركة في مجال إعادة الروابط العائلية.

4. رصد تنفيذ الاستراتيجية

تقتسم جميع مكونات الحركة المسؤولية عن تنفيذ استراتيجية الحركة الخاصة بإعادة الروابط العائلية.

وتتحمل كل من الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي مسؤولية إدراج محتوى هذه الاستراتيجية في استراتيجياته الخاصة وخططه وبرامجه التدريبية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ويتضمن كل عمل وارد في الاستراتيجية نتائج منشودة وإجراءات للتنفيذ. وسيكون من الممكن تحقيق بعض النتائج المنشودة من خلال تنفيذ الخطط الميدانية السنوية التي تضعها مختلف مكونات الحركة، بينما يمكن تحقيق نتائج أخرى من خلال برامج بناء القدرات الخاصة باللجنة الدولية والتطوير التنظيمي أو برامج إدارة الكوارث التابعة للاتحاد الدولي، أو في إطار شراكة مع الجمعيات الوطنية التي تعمل على الصعيد الدولي. وتمثل الاجتماعات الإقليمية التي تنظمها اللجنة الدولية للعاملين في مجال إعادة الروابط العائلية فرصاً إضافية للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الاجتماعات الإقليمية للتأهب للكوارث ومواجهتها التي ينظمها الاتحاد الدولي. وتوجد فرص إضافية داخل الاجتماعات الدستورية الإقليمية التي تنظمها الحركة.

وستشرف اللجنة الدولية، بوصفها منسقاً ومستشاراً فنياً لأنشطة إعادة الروابط العائلية في الحركة، على تنفيذ الاستراتيجية بالتعاون مع المكونات الأخرى. وستشكل مجموعة تنفيذ، تضم الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، لتقديم التوجيه ودعم عملية التنفيذ. وستقوم المجموعة، من باب الأولوية، بتوضيح العناصر التي

تشكل معالم النجاح إذا حققت الحركة الأهداف الاستراتيجية وأنجزت الأعمال الفردية، ووضع مبادئ توجيهية لقياس ذلك النجاح. كما سيجري استحداث مؤشرات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لقياس الاداء والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية. وبالنظر إلى الاختلافات الكبيرة في معايير النجاح داخل الشبكة، ينبغي توقع مستويات تنفيذ مختلفة، ومن ثم استهداف غايات عملية مختلفة. وسيتم التركيز على مستوى المجتمع المحلي (بما في ذلك الفروع والمتطوعون) بغية الاستناد إلى الأمثلة العملية القائمة.

وستعرض اللجنة الدولية، خلال مجلسي المندوبين لعامي 2011 و2015، النتائج المحرزة بالاستناد إلى التقييم الذاتي لمكونات الحركة. وقد يتم تعديل الأعمال و/أو الأهداف عند الاقتضاء. وفي كل مناسبة سيضمن التقرير المقدم استعراضاً وجزئاً للتوجهات الخارجية الجديدة إضافة إلى التوصيات المتصلة بأي تعديلات قد تدخل على النهج الاستراتيجي.

وستعيد اللجنة الدولية في عام 2016 تقييم رسم الخريطة العالمية لشبكة الروابط العائلية، وذلك لقياس التقدم المحرز ورفع توصيات بشأن إدخال تغييرات على الاستراتيجية.

5. موارد التنفيذ

تتجاوز الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية مجال جمع الأموال. فالموارد البشرية، ومختلف المهارات وأنواع المعارف، ومستوى أكبر من التعاون والمشاركة من جانب كافة مكونات الحركة، كلها أمور تضطلع بدور في ضمان نجاح تنفيذ الاستراتيجية.

وسر النجاح هو الشعور بالمسؤولية المباشرة والالتزام. ويجب، كخطوة أولى نحو ضمان هذا الشعور، الاعتراف بأنشطة إعادة الروابط العائلية بوصفها نشاطاً رئيسياً، وذلك على جميع المستويات بدءاً بالقيادة. وسيؤدي الاعتراف والشعور بالامتلاك في نهاية المطاف إلى إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في هياكل الجمعيات الوطنية، وهو أمر لا غنى عنه للبقاء والاستمرارية. ومن أجل النجاح في جمع الأموال وحشد الموارد اللازمة لأنشطة إعادة الروابط، ينبغي التشديد تماماً على مواصلة تعزيز الاعتراف الذي سيفضي إلى شعور بالمسؤولية والالتزام، وإدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية، وشم إلى الاستمرارية في نهاية المطاف.

أما في ما يتعلق بجمع الأموال، فإن اللجنة الدولية ستستكشف استحداث أدوات للتمويل في إطار الدور الريادي الذي تؤديه في مجال إعادة الروابط العائلية داخل الحركة.

وبالنظر إلى أن تطوير قدرات الجمعيات الوطنية وتعزيز شبكة الروابط العائلية يعدّان التزامين طويلي المدى، فإن اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية المشاركة ستقيم شراكات ترمي إلى دعم تطوير القدرات داخل الشبكة. وتتحمّل جميع الجمعيات الوطنية مسؤولية مساعدة الأشخاص الذين انقطعت عنهم أخبار عائلاتهم، لذلك يتعين علىفرادى الجمعيات الوطنية إدراج أنشطة إعادة الروابط العائلية في الخطط الوطنية لجمع الأموال، باعتبار ذلك وسيلة لدعم التمويل الذاتي في مجال إعادة الروابط العائلية.

المسرد

تقييم الإسهامات

يتيح تقييم الإسهامات داخل شبكة الروابط العائلية جمع المعلومات عن المهارات والموارد والأدوات والوقت والاهتمام داخل كل جمعية وطنية، واستخدام تلك الموارد إلى أقصى حد لتلبية الاحتياجات داخل الشبكة.

شبكة الروابط العائلية

تضم شبكة الروابط العائلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ووحدات البحث عن المفقودين في البعثات) وخدمات البحث عن المفقودين في الجمعيات الوطنية. ويشار إليها أيضاً باسم "الشبكة".

أداة جمع البيانات الخاصة بشبكة الروابط العائلية

أداة مشتركة لجمع البيانات تستخدمها جميع الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لجمع معلومات موحدة عن أنشطة إعادة الروابط العائلية.

الشبكة الخارجية لشبكة الروابط العائلية

شبكة خارجية تفاعلية لإعادة الروابط العائلية. والشبكة الخارجية هي مركز للموارد على الانترنت يتيح الوصول مباشرة إلى أدوات التدريب، والمعلومات عن أنشطة الروابط العائلية مصنفة حسب السياق، والأفلام، والصور، والشبكة وتبادل المعلومات.

تمرين في رسم الخريطة العالمية

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية في الفترة ما بين عامي 2005-2006 بتمرين في رسم خريطة عالمية لوضع شبكة الروابط العائلية. وتألّف هذا التمرين من ثلاث عمليات تقييم: (أولاً) قدرات خدمات البحث عن

المفقودين في الجمعيات الوطنية، و(ثانيا) قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على الاضطلاع بدور المنسق والمستشار التقني للجمعيات الوطنية بشأن أنشطة إعادة الروابط العائلية، و(ثالثا) دراسة استقصائية عن الاحتياجات الأولية في مجال إعادة الروابط العائلية.

إطار عمل لنشر خبراء دوليين في مجال إعادة الروابط العائلية أثناء الكوارث
سيتضمن هذا الإطار معلومات عن آلية النشر وإدارة الموارد البشرية والتدريب.

الآلية الدولية للاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية أثناء الكوارث
تسمح هذه الآلية بتعبئة موارد الحركة من أجل الاستجابة السريعة حيثما تقوم الحاجة إلى ذلك على كل من الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

أدوات إدارة الأداء في مجال إعادة الروابط العائلية
تشمل هذه الأدوات: مؤشرات الأداء (تضم أدوات لقياس الوقت المناسب للعمل وتحليلا للسياق)، والرصد والتقييم، وتقييم الأثر.

الوحدات الإقليمية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر/الوكالة المركزية للبحث عن
المفقودين

ستدرس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء وحدات إقليمية تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر/الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تكون بمثابة مراكز تنسيق لبناء القدرات، والتطوير المهني، وإنشاء الشبكات، وتبادل المعلومات في مجال إعادة الروابط العائلية. وستدرس هذه الوحدات المسائل المتصلة بإعادة الروابط العائلية من منظور إقليمي وتضع خططاً لمعالجة هذه المسائل مع الجمعيات الوطنية المعنية.

إعادة الروابط العائلية

إعادة الروابط العائلية هو مصطلح عام يعني مجموعة من الأنشطة التي تهدف إلى الحؤول دون الانفصال، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه، والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين (انظر الصفحتين 5 و7).

دليل الحركة لإعادة الروابط العائلية

كتيب شامل يغطي طائفة متنوعة من الحالات التي يجب على الحركة أن تتخذ في ظلها إجراءات. وسيتضمن هذا الدليل وحدات تدريبية ودراسات حالات، ويشرح كيفية تقديم الدعم النفسي للمستفيدين والموظفين والمتطوعين، ويسدي النصح بشأن إنشاء شبكات ونماذج مرجعية على مستوى المجتمع المحلي، وتعليم

مهارات تقديم العروض، ويعرض المبادئ التوجيهية لمختلف الفئات السكانية المستفيدة.

مراكز التنسيق دون الإقليمية التابعة للجمعيات الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان

قد تعين اتحادات الجمعيات الوطنية داخل منطقة دون إقليمية إحدى الجمعيات الوطنية لكي تكون بمثابة مركز تنسيق للاستجابة في مجال إعادة الروابط العائلية خلال الكوارث. ويمكن لمركز التنسيق أن يقدم المساعدة إلى الجمعية الوطنية للبلد المتضرر.

خدمات البحث عن المفقودين

خدمات البحث عن المفقودين هي وحدات داخل الجمعيات الوطنية تساعد على إعادة الاتصال أو الحفاظ عليه بين أفراد العائلات المشتتة جراء نزاع مسلح أو حالات العنف الأخرى أو الكوارث الطبيعية أو حالات أخرى تقتضي استجابة إنسانية. وتشكل خدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية جزءاً من شبكة الروابط العائلية، وتعمل كل خدمة منها وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. (ملحوظة: يمكن أن تلقب خدمات البحث عن المفقودين في بعض البلدان بأسماء مختلفة).

القرار 5

الهجرة الدولية

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكر ويعيد تأكيد القرارات بشأن المواضيع المتصلة بالهجرة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القرار رقم 21، مانيلا عام 1981؛ القرار رقم 17، جنيف عام 1986، القرار 4 ألف، جنيف عام 1995 والهدف رقم 2-3 لخطة عمل المؤتمر الدولي السابع والعشرين، جنيف عام 1999) وكذلك القرارات التي اعتمدها مجلس المندوبين (القرار رقم 9، بودابست عام 1991، والقرار رقم 7، برمنغهام عام 1993 والقرار رقم 4، جنيف عام 2001)،

وإذ يأخذ في حسابه الأدوار والاختصاصات الخاصة بمختلف مكونات الحركة، وفقاً للمنصوص عليه في النظام الأساسي للحركة واتفاق إشبيلية وكما هي مستوحاة من المبادئ الأساسية للحركة،

1. يدرك أن الهجرة قضية عالمية معقدة متعددة الجوانب تمس اليوم كل بلد في العالم؛
2. يطلب إلى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) أن تسعى إلى إيلاء أهمية أكبر للعواقب الإنسانية للهجرة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية؛
3. يرحب بقرار الهيئة العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بوضع سياسة بشأن الهجرة من أجل الجمعيات الوطنية¹، مشيراً إلى أنها ستستفيد من الدور المحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر وتجربتها وخبرتها في مجال إعادة الروابط العائلية

1 عام 2003 اعتمد الاتحاد الدولي «سياسة بشأن اللاجئين وغيرهم من النازحين». لكن ردود الجمعيات الوطنية تبين أن هذه السياسة لا تقدم الإرشادات الكافية للجمعيات الوطنية في عملها لمعالجة مخنة الأشخاص المستضعفين نتيجة الهجرة.

وغيرها من قضايا الحماية، ولاسيما تلك المتعلقة بالأشخاص المحرومين من
حريتهم، ويرجو من الاتحاد الدولي إفادة مجلس المندوبين في هذا الصدد في
دورته المقبلة عام 2009؛

4. يأخذ في حسابه القرارات السابقة حول إعادة الروابط العائلية وصلتها
بمجال الهجرة؛

5. يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع
الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بوضع إرشادات للجمعيات الوطنية
العاملة، أو تلك التي ترغب في العمل، في الأماكن التي يُحتجز فيها
المهاجرون، مستندة على العمل التي بداته بالفعل اللجنة الدولية للصليب
الأحمر وعدة جمعيات وطنية في هذا الشأن، وإفادة مجلس المندوبين في
هذا الصدد في دورته المقبلة عام 2009؛

6. يؤيد التوجهات العامة الواردة في مذكرة المعلومات الأساسية بشأن
الأدوار الخاصة بمختلف مكونات الحركة في مجال الهجرة عبر الحدود؛

7. يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، وفقاً
لاختصاصات كل منهما، دعم جهود الجمعيات الوطنية لتمكينها من
الوصول إلى المهاجرين وتوفير خدمات إنسانية غير متحيزة للمهاجرين
المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم، وأن تفعل ذلك دون أن يفرض عليها
عقاب على هذا العمل؛

8. يدعو الجمعيات الوطنية لاستخدام صفتها كجهات مساعدة للسلطات
العامة في الميدان الإنساني للبدء في حوار مع سلطاتها العامة لتوضيح دور
كل منها فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية للهجرة، مشيراً إلى أن الجمعيات
الوطنية وإن كانت تعمل كجهات مساعدة، ستكون في وضع يمكنها
من تنظيم خدماتها على أساس حالات الضعف والاحتياجات الإنسانية
فحسب والمحافظة على استقلالها وعدم تحيزها في كل الأوقات؛

9. يناشد مختلف مكونات الحركة، وفقاً لاختصاصات كل منها، أن تعزز،
في هذا السياق، احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق
الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

10. يطلب من مختلف مكونات الحركة، وفقاً لاختصاصات كل منها، التعاون
في تطوير استراتيجيات للمناصرة لتعالج العواقب الإنسانية للهجرة؛

11. يطلب من الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً لاختصاصات كل منها، التعاون بشكل وثيق والتنسيق ضمن الحركة وخارجها لدعم توفير الخدمات والحماية الضرورية للمستضعفين خلال جميع مراحل دورة الهجرة بما في ذلك العودة وإعادة الاندماج.

القرار 6

تنفيذ اتفاق إشبيلية

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بالقرار رقم 8 المعتمد في دورته لعام 2005 والمشمّل على اعتماد
«التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية»،

وإذ يضع في اعتباره الزخم الإيجابي الذي خلقه تنفيذ التدابير الإضافية وإدراك
أهمية اتفاق إشبيلية وديابجته التي تؤكد على روح التآزر بين مكونات الحركة
الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)،

وإذ يلاحظ أن مكونات الحركة مسؤولة عن تنسيق أنشطتها الدولية وفقاً
لسياسات الحركة بغية توفير أفضل مساعدة للمتضررين في حالات النزاعات
والكوارث،

1. يرحب بتقرير «الفريق المعني بتنفيذ اتفاق إشبيلية» المنشأ بموجب القرار
رقم 8 المعتمد في دورته لعام 2005؛

2. ويعتمد توصيات التقرير السبع التالية؛

3. ويدعو كل مكون من مكونات الحركة - الجمعيات الوطنية، والاتحاد
الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)،
واللجنة الدولية - إلى الحرص على التنفيذ الكامل لاتفاق إشبيلية وتدابيره
الإضافية والتوصيات التالية الواردة في تقرير الفريق:

أ - ينبغي الاستمرار في أعمال اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية بصفتها
إطار تنظيم عمليات الإغاثة الدولية التي تقوم بها الحركة.

ب - يجب جعل تدريب كبار مديري العمليات وأعضاء الهيئات الإدارية
في كل مكونات الحركة إلزامياً. ويجب على الجمعيات الوطنية،
بمساعدة الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، أن تضع وتنفذ خطة عمل
خاصة بتوفير التدريب. وينبغي أن يركز التدريب، في المقام الأول،
على البلدان التي تجري فيها عمليات إغاثة دولية واسعة النطاق.

ج - يجب تطوير كل مكونات الحركة لقدراتها على العمل معاً في شراكة. وينبغي علي اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية التي تعمل دولياً أن تبني قدراتها بحيث تكون شريكاً فاعلاً للجمعيات الوطنية المضيفة فتخرج كل مؤسسة وقد ازدادت قوة من التعاون الميداني. ويجب، حيثما اقتضى الأمر، أن تعزز التدابير العملية المتخذة في هذا الصدد من قدرة الجمعية الوطنية المضيفة على أن تكون الشريك الأساسي وأن تكون، حيثما تسنى ذلك، الوكالة الرائدة.

د - على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تشدد على أهمية تدابير التأهب الكفيلة بأن تيسر العمل سوياً في حالات الطوارئ كما ورد في اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية. وهذه التدابير تشمل الآتي:

1- عقد الاجتماعات بين مكونات الحركة المتواجدة في نفس البلد: تبادل المعلومات، وإجراء التحليل وتوفير الفرص لبناء علاقات العمل والثقة اللازمة لمساعدة الأشخاص المتضررين بصورة ملائمة.

2- الشروع في عمليات تفاوض للخروج بمذكرات تفاهم على الصعيد القطري تحدد أدوار ومسؤوليات مكونات الحركة التي صاغها اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.

3- تخطيط للطوارئ يقيم المخاطر والموارد التي يمكن تعبئتها في إطار الحركة ويأخذ في الاعتبار كيف يمكن تنسيق هذه الموارد لضمان توفير المساعدة الفعالة إلى المنتفعين.

هـ - يجب أن تركز جهود التنسيق أولاً وقبل كل شيء على احتياجات الأشخاص المتضررين والمستضعفين، وأن تقوم على استهداف تحقيق النتائج، وأن تضع السياق المحلي في اعتبارها على الدوام وأن تناسس في إطار اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية.

و - على الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجنة الدولية أن تحرص على توثيق وتشاطر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بحيث يمكن للحركة ككل أن تنتفع منها وأن تحسن أداءها لصالح المستفيدين.

ز - وحتى يتسنى الإفادة من الزخم الإيجابي والإنجازات التي أعقبت اعتماد التدابير الإضافية لاتفاق إشبيلية يجب مراقبة تنفيذ اتفاق إشبيلية وتدابيره الإضافية بصورة مستمرة. وعلى الاتحاد الدولي



واللجنة الدولية أن يُبلِغا الجمعيات الوطنية بصورة منتظمة بالتقدم
المحرز في التنفيذ وفقاً لإطار المراقبة.

القرار 7

استراتيجية الحركة الدولية للقصبة الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكر بالقرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين عام 2005 الذي اعتمد الاستراتيجية المحدثة للحركة الدولية للقصبة الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، معززا الاقتناع بأن الحركة تكون أقوى بتوثيق عرى التعاون الرامي إلى القيام بعمل إنساني فعال في جميع أنحاء العالم،

إذ يأخذ علماً مع التقدير بالتقرير الموحد الذي قدمته اللجنة الدائمة واللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وعلى وجه الخصوص بالعمل الاستهلاكي الذي اضطلعت به اللجنة الدائمة بشأن تحسين فاعلية وفعالية اجتماعات الحركة من أجل «تعزيز الحوار والمشاوورات ضمن الحركة عن طريق استخدام أفضل للمنتديات القائمة وتحسين تنسيق برامج الاجتماعات الدستورية وغيرها من الاجتماعات» كما جاء في المهمة الرابعة الواردة في الاستراتيجية،

إذ يرحب بالدراسة بشأن «المسائل التشغيلية والتجارية وسائر المسائل غير التشغيلية التي تعنى باستخدام الشارات» «الدراسة» التي أعدتها اللجنة الدولية للقصبة الأحمر،

إذ يؤكد مجدداً سريان القواعد القائمة التي تحكم استخدام الشارات، ولاسيما القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ولائحة استخدام الشارة بواسطة الجمعيات الوطنية لعام¹ 1991، مشدداً على الأهمية الحيوية لاحترام هذه القواعد من أجل كفالة القيمة الحماية للشارات، والقدرة على الوصول إلى الأشخاص المحتاجين للحماية والمساعدة، وتعزيز هوية الحركة كطرف إنساني محايد ومستقل،

إذ يرحب كذلك بتقرير اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي المعنية

1 لائحة اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون (فيينا، عام 1965) وعدلها مجلس المندوبين (بودابست، عام 1991)

بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية)، مؤكداً أن اعتماد أساس قانوني قوي يمثل عنصراً بالغ الأهمية يتيح للجمعيات الوطنية أداء المهام المنوطة بها بكفاءة وعلى نحو يمثل للمبادئ الأساسية، إذ يقر بوثاقة الصلة والأهمية المستمرة لاستراتيجية الحركة،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التحليل المتواصل لكيفية قيام مكونات الحركة بتحسين عملها الفردي والجماعي في مواجهة السياقات المتغيرة والتحديات الجديدة،

1. يحث جميع مكونات الحركة على مواصلة، وإن أمكن زيادة، جهودها الرامية إلى تنفيذ المهام العشر لاستراتيجية الحركة وتقديم تقرير بشأن ما حققت من إنجازات إلى اللجنة الدائمة عن طريق الاتحاد الدولي، ومتى كان ذلك ملائماً عن طريق اللجنة الدولية، بما يتيح رفع تقرير محدث إلى مجلس المندوبين عام 2009؛

2. يحث الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي على استحداث روابط أفضل مع المجتمعات المحلية التي يتوجه إليها عملنا الإنساني، حتى تُستكمل مهمتنا بنوعية وفعالية مع الاعتراف الكلي بالضحايا والمستضعفين كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجية؛

3. يدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية واللجنة الدائمة إلى مواصلة رصد تنفيذ الاستراتيجية، مع إيلاء تركيز أكبر للتقدم القابل للقياس الذي أحرزته الجمعيات الوطنية، ورفع تقرير موحد بشأن التنفيذ إلى مجلس المندوبين عام 2009 إلى جانب التوصيات ذات الصلة وفقاً للضرورة؛

بشأن المهمة الثالثة

رصد نزاهة مكونات الحركة وحمايتها والتأكد من امتثالها للمبادئ الأساسية للحركة

4. يحث كل الجمعيات الوطنية، وفقاً للمطلوب في المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة، على أن تنظر في نظمها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام 2010 وتحديثها وفقاً «للتوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية» وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الدولية؛

بشأن المهمة الرابعة

تعزيز الحوار والمشاورات داخل الحركة عن طريق الاستخدام الأفضل للمنتديات القائمة وتحسين تنسيق برامج الاجتماعات الدستورية وغيرها من الاجتماعات

5. يدعو الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي واللجنة الدائمة، عند اشتراكها في تنظيم الاجتماعات الدولية ضمن الحركة، إلى مراعاة التوصيات المقدمة من اللجنة الدائمة بشأن ما يلي:

- زيادة فعالية الاجتماعات وتحسين التفاعل والاستمرارية بين مختلف الاجتماعات الدستورية وغير الدستورية ضمن الحركة،
- تقوية انخراط الجمعيات الوطنية في عمليات إعداد اجتماعات الحركة وفي المناقشات الجارية خلالها وفي متابعتها؛

6. يطلب من اللجنة الدائمة أن تواصل عملها بشأن المهمة الرابعة، بما في ذلك صياغة التوصيات الإضافية التي قد تراها ملائمة؛

بشأن المهمة العاشرة

تعزيز علاقة مكونات الحركة مع القطاع الخاص

7. يدعو مكونات الحركة إلى استخدام توصيات «الدراسة» من أجل تعزيز تنفيذ القواعد التي تحكم استخدام الشارات وتزويد اللجنة الدولية بتعليقاتها على مضمون «الدراسة» واستخدامها؛

8. يطلب من اللجنة الدولية مواصلة عملها في «الدراسة»، مع مراعاة التعليقات التي تلقاها من مكونات الحركة، وتوسيع مشاوراتها مع الدول، وإبلاغ مجلس المندوبين بالتقدم المحرز.

القرار 8

القانون الدولي الإنساني والذخائر العنقودية

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بقراره الثاني الخاص بالأسلحة والقانون الدولي الإنساني (سول، 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2005)، ويرحب بتقرير المتابعة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

وإذ يشدد على أن المراقبة الملائمة لاستخدام وانتشار الأسلحة عامل أساسي في حماية المدنيين من الآثار العشوائية والمقاتلين من المعاناة المفرطة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء العواقب الخطيرة للذخائر العنقودية على السكان المدنيين والعمل الإنساني خلال النزاعات وبعد انتهائها، ويقر بالعقبات التي تضعها تلك الأسلحة أمام عملية إعادة الإعمار والتنمية فيما بعد النزاع،

وإذ يعرب عن تخوفه البالغ إزاء ملايين الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة الموجودة في مخزونات الدول في كافة أنحاء العالم،

وإذ يرحب بتقرير اللجنة الدولية حول اجتماع الخبراء الذي تناول التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية الذي انعقد في مدينة «مونتره» في نيسان/أبريل 2007،

وإذ يرحب بتعهد الدول خلال مؤتمر دولي عقد في أوسلو في شهر شباط/فبراير 2007 إبرام معاهدة دولية على مشارف نهاية عام 2008 تحظر استخدام الذخائر العنقودية التي تتسبب بأضرار مفرطة للمدنيين وبموافقة الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة على مناقشة اقتراح لمعالجة الآثار البشرية للذخائر العنقودية،

وإذ يرحب بالتعهد الوارد في البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار بالتقليل من آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار في فترة ما بعد الحرب ويتنامي عدد الدول التي قررت تشريع وقف اختياري لاستخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة والتخلص من هذا النوع من الأسلحة،

1. يشجع المؤتمر كافة الأنشطة الحالية الهادفة إلى التخفيف من معاناة ضحايا الذخائر العنقودية ونزع الذخائر الصغيرة وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي تلوث البلدان التي تعاني من الحروب؛
2. يحضّ مكونات الحركة على الترويج لتبني بروتوكول الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار وتنفيذه الكامل؛
3. يحث كافة مكونات الحركة على تعزيز اتخاذ إجراءات محلية تهدف إلى معالجة دواعي القلق الإنساني الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية بما في ذلك وضع حد لاستخدام ونقل الذخائر العنقودية غير الدقيقة غير الموثوقة وتوفير المساعدات للضحايا وتعزيز جهود نزع الألغام والتخلص من الذخائر العنقودية غير الدقيقة غير الموثوقة الموجودة في مخزونات البلدان؛
4. يحضّ كافة مكونات الحركة على رفع التوعية في الأثمان الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الباهظة الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية والإسهام في بناء دعم وطني لمعاهدة جديدة فعالة للقانون الدولي الإنساني تحظر الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة؛
5. يحضّ الحكومات الداعمة لإعلان أو سلو على الوفاء بالتزامها إبرام معاهدة في 2008 تحظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية التي تسبب بأضرار مفرطة للمدنيين؛
6. يحضّ الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة على مواصلة جهودها والعمل نحو وضع قواعد ملزمة قانوناً بشأن الذخائر العنقودية كمسألة ملحة؛
7. يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفع تقرير حول التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف أمام مجلس المندوبين الذي سينعقد عام 2009.

القرار 9

جدول أعمال وبرنامج المؤتمر الدولي الثلاثين للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنّ مجلس المندوبين،

بعد أن نظر في جدول الأعمال المؤقت وبرنامج المؤتمر الدولي الثلاثين للمصليب الأحمر والهلال الأحمر اللذين أعدتهما اللجنة الدائمة للمصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يعتمد جدول أعمال وبرنامج المؤتمر الدولي الثلاثين للمصليب الأحمر والهلال الأحمر.

القرار 10

اقتراح مرشحين لشغل مناصب في المؤتمر الدولي الثلاثين للتصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن مجلس المندوبين،

وقد نظر في قائمة المرشحين للانتخاب كمسؤولين في المؤتمر الدولي الثلاثين
للتصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يعتمد قائمة المرشحين ويطلب من رئيس مجلس المندوبين عرضها على المؤتمر
الدولي الثلاثين للتصليب الأحمر والهلال الأحمر للموافقة عليها.

ملحق - القرار 10
اقتراح مرشحين لشغل مناصب
في المؤتمر الدولي الثلاثين
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

رئيسة المؤتمر

السيدة مانديسا كلاكو-ويليامز (الصليب الأحمر - جنوب أفريقيا)

نواب الرئيس

سعادة السفير باودفاين فان إينينام (هولندا)

سعادة السفير خوان مارتايت (شيلي)

السيد عبد الرحمن العطار (الهلال الأحمر - الجمهورية العربية السورية)

السيدة آن ماري هوبر-هوتز (الصليب الأحمر - سويسرا)

مقرر المؤتمر

سعادة السفير إيشيرو فوجيساكي (اليابان)

لجنة الصياغة

الرئيس

سعادة السفير مسعود خان (باكستان)

نواب رئيس لجنة الصياغة

السيد ايان كورتناي (الصليب الأحمر - بلير)

السيد عباس غوليت (الصليب الأحمر - كينيا)

سعادة السفيرة فاليري لوشينين (الاتحاد الروسي)

اللجنة ألف

الرئيسة

السيدة جين مكغروان (الصليب الأحمر - كندا)

نائب الرئيس

سعادة السفير مكارم وييسونو (اندونيسيا)

المقرر

السيد مكتار جالوه (الصليب الأحمر - سيراليون)

اللجنة باء

الرئيس

سعادة السفير نيكولاس ثورن (المملكة المتحدة)

نائبة الرئيس

سعادة السفيرة مايبل غوميز أوليفر (المكسيك)

المقرر

السيد جيفري تشان وا تيك (الصليب الأحمر - سنغافورة)

اللجنة جيم

الرئيس

الدكتور ريمون فوردي (الصليب الأحمر - بربادوس)

المقرر

سعادة السفير أحمد أوزومكو (تركيا)

الأمين العام للمؤتمر

سعادة السفير ستيفان هوسي (سويسرا)

مساعد الأمين العام

السيد فرانك مورهاور (الاتحاد الدولي)

السيد بروس باير (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

المؤتمر الدولي الثلاثون
للالصليب الأحمر والهلال الأحمر
جنيف 26 - 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

جدول الأعمال والبرنامج

الاثنين، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

حفل الافتتاح

15.00 - 18.50

كلمة ترحيب

● رئيس اللجنة الدائمة

● رئيس الاتحاد السويسري

قراءة المبادئ الأساسية

1 افتتاح المؤتمر

الجلسة العامة الأولى

2 انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام وأمينين عامين مساعدين ومسؤولين آخرين عن المؤتمر وإنشاء أجهزة المؤتمر الفرعية (اللجان، لجنة الصياغة)

3 تنظيم العمل

4 المتحدثان الرئيسيان

● رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

● رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

5 العمل المشترك وإقامة الشراكات لمواجهة التحديات الإنسانية

حلقة نقاش (لا تدرج في جدول الأعمال الرسمي للمؤتمر):

● التدهور البيئي بما فيه تغير المناخ

المحاضر الأول: الدكتور هان سونغ سو، المبعوث الخاص للأمين العام

للأمم المتحدة المكلف بتغير المناخ

● الهجرة الدولية

المحاضر الثاني: السيدة نديورو ندييائي، نائبة مدير عام المنظمة

الدولية للهجرة

- العنف في المناطق الحضرية
- المحاضر الثالث: الدكتورة سيما سمار، رئيسة اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان
- الأمراض الناشئة والمتكررة وتحديات أخرى في مجال الصحة العامة
- المحاضر الرابع: السيد دافيد هاجمان، مساعد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية
- صوت شباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن الشراكات والتحديات الإنسانية
- المحاضر الخامس: السيد شعبان ماواندا، عضو في لجنة الشباب، جمعية الصليب الأحمر الأوغندي
- يشرف على حلقة النقاش السيدة ليز دوسي، مراسلة ومقدمة في هيئة الإذاعة البريطانية.

21.00 – 18.50

- حفل الاستقبال (لا يندرج في جدول الأعمال الرسمي للمؤتمر)
- كلمة ترحيب من سلطات جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف
- حفل من إهداء الاتحاد السويسري وسلطات جمهورية وكانتون جنيف ومدينة جنيف

الثلاثاء، 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

الجلسة العامة الثانية 13.00 – 9.30

18.00 – 14.30

3 تنظيم العمل (تابع) (21.00 – 18.00)

- ورش العمل والأحداث المنظمة على هامش المؤتمر والتعهدات
- إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

5 العمل المشترك وإقامة الشراكات لمواجهة التحديات الإنسانية (تابع)

- ملخص عن عروض المائدة المستديرة
- مناقشة عامة عن إقامة الشراكات لمواجهة الآثار الإنسانية التي تخلفها:

- التدهور البيئي بما فيه تغير المناخ
- الهجرة الدولية
- العنف في المناطق الحضرية
- الأمراض الناشئة والمتكررة وتحديات أخرى في مجال الصحة العامة

اجتماع مع المرشحين لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة
(لا يندرج في جدول الأعمال الرسمي للمؤتمر)

19.00 – 18.00

لجنة الصياغة

13.00 – 10.00

18.00 – 14.30

الأربعاء، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

اللجان (مناقشات اللجنتين ألف وباء، بالتوازي)

13.00 – 9.30

اللجنة ألف: الطبيعة الخاصة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل
والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات مساعدة
للسلطات العامة في المجال الإنساني.

● التقديم

● المناقشة

اللجنة باء: إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: حفظ حياة الأشخاص
وكرامتهم في النزاعات المسلحة

● التقديم

● المناقشة

اللجان (مناقشات اللجنتين ألف وجيم، بالتوازي)

18.00 – 14.00

اللجنة ألف: الطبيعة الخاصة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل
والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات مساعدة
للسلطات العامة في المجال الإنساني (تابع).

● التقديم

● المناقشة

اللجنة جيم: تعزيز الأطر القانونية للمواجهة الدولية للكوارث

● التقديم

● المناقشة

ورش العمل (الرجاء العودة إلى برنامج ورش العمل المنفصل)
(لا يندرج في جدول الأعمال الرسمي للمؤتمر)

18.15 – 20.00

لجنة الصياغة

9.30 – 13.00

14.30 – 18.00

الخميس، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2007

ورش العمل (الرجاء العودة إلى برنامج ورش العمل المنفصل)
(لا يندرج في جدول الأعمال الرسمي للمؤتمر)

9.00 – 13.00

الجلسة العامة الثالثة

14.00 – 18.00

6 انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة

● نداء الحضور

● بدء عملية الانتخاب

5 العمل المشترك وإقامة الشراكات لمواجهة التحديات الإنسانية (تابع)

● تقرير عن المناقشة العامة

7 الطبيعة الخاصة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمل والشراكات ودور

الجمعيات الوطنية بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

● تقرير عن عمل اللجنة ألف

8 إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه: حفظ حياة الأشخاص وكرامتهم في

النزاعات المسلحة

● تقرير عن عمل اللجنة باء

9 تعزيز الأطر القانونية للمواجهة الدولية للكوارث

- تقرير عن عمل اللجنة جيم

10 متابعة المؤتمرات السابقة

- المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر:
تنفيذ الإعلان وجدول أعمال العمل الإنساني والتعهدات
- المؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر:
متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر
2008 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد
آدوم في إسرائيل

- 6 انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (تابع): إعلان النتائج أو مواصلة عملية الانتخاب مساء
الخميس الموافق 29 تشرين الثاني/نوفمبر أو صباح الجمعة 30 تشرين الثاني/نوفمبر
(الساعة التاسعة صباحاً)

لجنة الصياغة

9.30 – 13.00

14.30 – 18.00

الجمعة، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007
الجلسة العامة الرابعة والاختيرة

10.00 – 12.00

- 11 استعراض أعمال ورش العمل
- 12 استعراض التعهدات التي تم تقديمها في المؤتمر الدولي الثلاثين
- 13 تقرير لجنة الصياغة
- 14 اعتماد قرارات المؤتمر
- 15 الحفل الختامي

القرار رقم 1

معاً من أجل الإنسانية

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر)،

إذ يحيط علماً بالآراء التي تم التعبير عنها أثناء المؤتمر بشأن الآثار الإنسانية للتحديات الكبرى التي تواجه العالم اليوم،
وإذ يرحب بالتعهدات الكثيرة التي قطعها الأعضاء والمراقبون في المؤتمر في مواجهة هذه التحديات الإنسانية،
وإذ ينوّه بالتدابير التي اتخذتها الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر¹ تنفيذاً لكل من جدول أعمال العمل الإنساني لعام 2003 وإعلان «حماية الكرامة الإنسانية» والتعهدات، وذلك عملاً بالقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين، وإذ يرحّب بتقرير المتابعة الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي بشأن التقدم المنجز،

1. يعتمد إعلان «معاً من أجل الإنسانية» الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين؛
2. يشجّع جميع أعضاء المؤتمر، وفقاً لسلطات ومهام وقدرات كل منهم، على العمل معاً من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الآثار الإنسانية للتحديات التي تناولها الإعلان؛
3. يحث جميع أعضاء المؤتمر على إدراج القرارات المعتمدة في المؤتمر والتعهدات التي قطعوها خلاله في جهودهم الرامية إلى تعظيم التفاعل والشراقات فيما بينهم وكذلك مع الأطراف الأخرى على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي؛

1 تكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها هنا بـ «اللجنة الدولية») والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها هنا بـ «الجمعيات الوطنية») والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه هنا بـ «الاتحاد الدولي»). وعلى امتداد هذه الوثيقة، يشمل مصطلح «الحركة» جميع المكونات المذكورة آنفاً.

4. يدعو جميع أعضاء المؤتمر إلى إبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بالتدابير المتخذة والتقدم المنجز بشأن تنفيذ الإعلان والقرارات الصادرة عن المؤتمر، فضلاً عن تعهداتهم؛
5. يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي أن يقدموا تقريراً إلى المؤتمر الدولي الواحد والثلاثين بشأن متابعة أعضاء المؤتمر للقرارات والتعهدات الصادرة عن هذا المؤتمر؛
6. يرحّب باعتماد الحركة لاستراتيجيتها المتعلقة بإعادة الروابط العائلية (2008-2018) في القرار رقم 4 لمجلس المندوبين لعام 2007 ويناشد سلطات الدول إلى مواصلة دعمها لأنشطة مكونات الحركة في مجال إعادة الروابط العائلية، لاسيما عن طريق تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية، طبقاً لدورها وتفويضها.
7. يلاحظ أن الاتحاد الدولي وزع استراتيجيته العالمية بشأن الصحة والرعاية لفترة الأعوام 2006-2010 على الدول الأعضاء والجمعيات الوطنية في إطار جمعية الصحة العالمية وفي مناسبات أخرى، ويتوقع أن هذه الوثيقة سوف تزيد من قيمة الشراكات الرامية إلى مواجهة التحديات المتعلقة بالصحة العامة، بما في ذلك تلك التي حددها هذا المؤتمر؛
8. يشكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدراسة الشاملة التي اضطلعت بها بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، وعلى مباشرة تحديث جزء الدراسة الخاص «بالممارسة» وذلك بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر البريطاني؛
9. يعرب عن تقديره للجنة الدولية على التقرير الذي قدمته عن «القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة»، ويدعو اللجنة الدولية إلى مواصلة تحليل التحديات الراهنة والبازغة وتشجيع التفكير وإجراء مشاورات موسعة بشأن ما يتم تحديده من قضايا؛
10. يحث جميع أعضاء المؤتمر على مواصلة وتكثيف جهودهم الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال العمل الإنساني لعام 2003 بوصفه إطار عمل شامل وملائم لمعالجة ما يلي:

- المعاناة الناجمة عن التشتت العائلي والمأساة المتواصلة للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح؛

- التكلفة الإنسانية للتوفر غير المراقب للأسلحة وإساءة استخدامها في النزاعات المسلحة؛
- خطر الكوارث وتأثيرها وتحسين آليات التأهب والمواجهة؛
- خطر فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والأمراض المعدية الأخرى وتأثيرها على الأشخاص المستضعفين.

ملحق - القرار رقم 1

الإعلان:

معاً من أجل الإنسانية

نحن أعضاء هذا المؤتمر اجتمعنا في جنيف بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد ركزنا اهتمامنا على العواقب الإنسانية الناجمة عن أربعة تحديات كبيرة تواجه العالم اليوم وتؤثر على الأفراد وبالأخص أشد الناس ضعفا وهي:

- تدهور البيئة وتغير المناخ؛
- المشاغل الإنسانية التي تثيرها الهجرة الدولية؛
- العنف، ولا سيما في البيئات الحضرية؛
- الأمراض الناشئة والمتكررة وغيرها من التحديات في مجال الصحة العامة، مثل الحصول على الرعاية الصحية.

إن الحجم العالمي لكل تحد من هذه التحديات يتطلب استجابة جماعية لأنه يفوق قدرة الدول أو المنظمات الإنسانية على مواجهتها بمفردها. ولمواجهة العواقب الإنسانية المترتبة على تلك التحديات، ومسترشدين بروح شعار هذا المؤتمر « معاً من أجل الإنسانية »، علينا أن نكثف التفاعل في تنفيذ العمليات والشراكات فيما بيننا ومع المؤسسات الأخرى - كالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية - ومع وسائل الإعلام والقطاع الخاص كذلك. ويجب أن يتم ذلك، فيما يتعلق بمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، وفقاً للمبادئ الأساسية ولسياسات الحركة.

العواقب الإنسانية لتدهور البيئة وتغير المناخ

يساورنا قلق شديد أمام العبء المتزايد الذي يواجهه الناس في كل مكان، ولا سيما أشد الناس فقراً، بسبب زيادة الكوارث الطبيعية وندرة الموارد جراء عدة عوامل مثل تدهور البيئة وتغير المناخ التي تسهم في الفقر والهجرة والمخاطر الصحية وتفاقم مخاطر العنف والنزاعات.

وإننا عازمون على العمل مع الشركاء من أجل تعزيز الوعي بهذه المشاغل الإنسانية الخطيرة، بما في ذلك أسبابها، وتوفير المعونة الإنسانية لأشد الناس

ضعفاً، ولاسيما أولئك الموجودين في البلدان النامية المتضررة. وسنستفيد من قاعدة الجمعيات الوطنية المتمثلة في المجتمع المحلي لخفض أوجه ضعف المجتمعات المحلية حيث تتسم مخاطر البيئة وتدهور البيئة بالحدة وحيث القدرة على التكيف منخفضة. ونؤكد مجدداً أن التأهب للكوارث عنصر أساسي في إدارة الاستجابة، وسنسعى إلى تحسين القدرات الفردية والجماعية على الاستجابة السريعة لأنواع جديدة من التحديات الإنسانية الناجمة عن تدهور البيئة وتغير المناخ. وإننا نعوّض على إدراج تدهور البيئة والتكيف مع تغير المناخ في الخطط والسياسات الخاصة بالحد من مخاطر الكوارث وإدارة الكوارث حيثما كان ذلك مناسباً، وسنسعى إلى حشد الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذها مع إيلاء الأولوية إلى الأنشطة التي تستهدف أشد الناس ضعفاً. ونحن نعترف بالتزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بوصفها الآلية الأساسية لمواجهة تغير المناخ على المستوى العالمي، ونؤكد على أن بعض جوانب عمل الحركة تدعم وتكمل بعض جوانب هذه الاتفاقية الإطارية.

المشاغل الإنسانية التي تثيرها الهجرة الدولية

في الوقت الذي نعترف فيه بالفوائد العديدة التي تنطوي عليها الهجرة الدولية وطبيعتها المعقدة والمتعددة الأوجه، نقر بأن الهجرة قد تطرح عواقب إنسانية تتأثر منها جميع مناطق العالم. ويقلقنا بشكل خاص احتمال أن يعيش المهاجرون، بغض النظر عن وضعهم، خارج النظم الصحية والاجتماعية والقانونية التقليدية، وقد يتعذر عليهم الوصول إلى العمليات التي تضمن احترام حقوقهم الأساسية لأسباب متنوعة.

ونعيد تأكيد أهمية دراسة طرق وأساليب تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمعالجة المشاغل الإنسانية التي تثيرها الهجرة الدولية.

ونعترف بدور الحكومات، في إطار القوانين الوطنية والقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، في تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من الهجرة، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية، واتخاذ تدابير فعّالة. ويقلقنا بالغ القلق كل أشكال الاتجار بالبشر واستغلالهم، لا سيما ما يتعلق منها بالأطفال والنساء، ونعترف بدور الحكومات في الحيلولة دون ممارسة مثل هذه الأفعال، وتوفير الحماية والمساعدة لكافة ضحايا مثل هذه الأفعال، وضمان احترام الصكوك الوطنية والدولية التي تحظرها. كما نعترف بدور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا المضمار.

وعند تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من الهجرة، وعلى الأخص المهاجرين وأفراد أسرهم في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، فإننا نراعي، حيثما كان ذلك مناسباً، الخبرة الكبيرة التي اكتسبها الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في ما يتعلق بالأمور التالية:

- (أ) تقديم المساعدة الإنسانية: كتوفير الغذاء والمأوى والملبس، والرعاية الصحية والإسعافات الأولية، والدعم النفسي والاجتماعي على سبيل المثال، إلخ؛
- (ب) توفير الحماية: كإعادة الروابط العائلية، وتقديم المشورة القانونية والإدارية، ومكافحة الاستغلال والنصب والاحتيال، وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير الشرعية، وزيارة المهاجرين المحتجزين من أجل المساعدة على تحسين ظروف احتجازهم ومعاملتهم عند الاقتضاء؛
- (ج) المناصرة: تقديم منظور إنساني للقرارات المتعلقة بالسياسة العامة، ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز وتعزيز المعايير الدولية في هذا الصدد.
- (د) الإدماج وإعادة الإدماج: كتوفير خدمات الاستقبال، ومساعدة المهاجرين على النفاذ إلى أسواق العمل وتعزيز المشاركة الاجتماعية والتضامن على سبيل المثال (كمتطوعين تابعين للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مثلاً).
- (هـ) الكرامة البشرية: تشجيع احترام الكرامة البشرية.

بالنظر إلى الآثار السلبية لتدفق أعداد كبيرة من الناس نتيجة لأزمات إنسانية، ينبغي للجهات الفاعلة الإنسانية أن تراعي احتياجات المجتمعات المحلية للبلد المضيف.

ونعترف بدور الجمعيات الوطنية في تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المستضعفين بصرف النظر عن وضعهم القانوني، استناداً إلى مبادئ الإنسانية وعدم التحيز، وبالتشاور مع السلطات العامة.

العنف في البيئات الحضرية بصفة خاصة

إننا نقر أن العنف هو سبب رئيسي للوفاة والإصابات والمعاناة البشرية التي يمكن الحؤول دون وقوعها في مختلف أنحاء العالم. ويشكل العنف تحدياً خاصاً في المناطق الحضرية التي غالباً ما تتفاقم فيها المشاكل بسبب نمو السكان السريع، والفقر وعدم المساواة الاقتصادية، والبطالة، والإقصاء، والتهميش الاجتماعي، وقصور الأمن والخدمات العامة، وسهولة الحصول على المخدرات والأسلحة.

ونعترف بأن الدول مسؤولة عن توفير الأمان وضمنان ما يكفي من الرعاية والدعم لضحايا العنف، بقدر المستطاع، ووضع السياسات والأطر القانونية التي تهدف إلى منع العنف والتخفيف من حدته. وقد يلزم أن تعالج هذه السياسات والأطر حالات العنف المسلح الحضري بين المجموعات المنظمة.

وإننا عازمون على العمل معا على وضع برامج شاملة لمنع العنف والتخفيف من حدته على كل المستويات من أجل إقامة بيئات اجتماعية أكثر أمانا عن طريق اتخاذ إجراءات عملية تراعي أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتسهيل إعادة تأهيل الشباب المتأثرين بالعنف من أجل تقليل درجة تعرضهم للعزلة والتطرف والحد من تعرضهم للمخدرات والجريمة. وسنكثف جهودنا من أجل تعزيز احترام المجتمع المحلي للتنوع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتهميش وغير ذلك من أشكال الإقصاء التي تواجهها كل الجماعات المستضعفة، وكذلك تمكين المتطوعين والشباب في الأنشطة الإنسانية من منع العنف أو نزع فتيله أو التخفيف من حدته، خاصة في البيئات الحضرية بالاستناد إلى الخبرة الكبيرة التي تتمتع بها الجمعيات الوطنية.

الأمراض الناشئة والمتكررة وغيرها من التحديات في مجال الصحة العامة

نسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية والأنفلونزا الوبائية والسل والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية وأخطار الصحة العامة تهدد الأفراد والمجتمعات في مختلف أنحاء العالم، ولاسيما النساء والأطفال. كما نلاحظ الوضع غير المتناسب لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب والسل والملاريا على المجتمعات المحلية في أفريقيا دون الصحراء. وإن انخفاض قدرة البنية التحتية للصحة العامة في العديد من البلدان وقدرتها على التكيف، فضلا عن التغيير الديموغرافي، ونواحي القصور في مجالي المياه والصرف الصحي، وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وما يترتب عليها من عواقب على زيادة معدلات الاعتلال والوفيات، كلها عوامل أدت أيضا إلى تفاقم هذه التهديدات وتأثيرها على أفقر الفقراء بشكل خاص.

ونؤكد على ضرورة تعزيز نظم الصحة ووضع خطط وطنية في مجال الصحة مع إشراك الجمعيات الوطنية، وإدراج تمكين المتطوعين والفئات المتضررة لضمان أن برجة الخطط وتنفيذها يشملان جميع السكان المتضررين والمستضعفين، مثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومتعاطي المخدرات، والمجتمعات المعرضة لخطر الأمراض الناشئة والمتكررة، وضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر وغير ذلك من أشكال العنف، والسجناء والسجناء السابقين والأطفال اليتامى.

ونقر بضرورة حصول هؤلاء المستضعفين على خدمات الوقاية والنهوض بالصحة والرعاية العلاجية، فضلاً عن الأدوية واللقاحات الأساسية الضرورية وغيرها من مواد الرعاية الصحية دون تمييز. وإن الحصول على الدم المأمون من خلال التبرع الطوعي والمجاني بالدم يمثل هدفاً أساسياً من أهداف الصحة العامة وسيظل كذلك.

ونؤكد أيضاً على أهمية توفير الخدمات الطبية لكل فرد هو بحاجة إليها استناداً إلى المعايير المحلية والدولية المقبولة بغض النظر عن وضعه القانوني، وعلى ضرورة تمتع هذه الخدمات بالحماية اللازمة. ونحرص على إدراج الصحة العامة كجزء لا يتجزأ من إدارة الكوارث الفعالة (بما في ذلك الصحة العامة والمياه والصرف الصحي ومكافحة الأوبئة وحالات الطوارئ المتعلقة بالصحة العامة).

ونعترف بأن نهجاً شاملاً للصحة العامة يجب أن يعالج مسألتي السل وفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأخطار الصحية في السجون، بما في ذلك المتابعة الضرورية للسجناء السابقين.

ولتذليل كافة هذه التحديات، سنقوم بما يلي:

- مراعاة القدرات المتفاوتة للدول والجمعيات الوطنية
- تعزيز قدرتنا التشغيلية والموارد تبعاً لذلك؛
- تعزيز دور الجمعيات الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني على جميع المستويات؛
- الاستفادة من قاعدة الجمعيات الوطنية المتمثلة في المجتمع المحلي والمتطوعين (لا سيما الشباب) للتأثير إيجابياً على المجتمعات المحلية المستضعفة والعمل من الداخل، لا سيما في حالات ليست في متناول السلطات العامة.
- مراعاة التنوع؛
- التأكد من تعميم مسألة العدل بين الجنسين في كل البرامج والأنشطة؛
- الاستفادة من خبرات مختلف مكونات الحركة وفضل ممارساتها في مختلف أنحاء العالم؛
- تعزيز معرفة أحكام القانون الدولي ذات الصلة واحترامها مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.
- الاستناد إلى القدرة الفريدة التي تتمتع بها مكونات الحركة، في تصرفها دوماً وفقاً للمبادئ الأساسية، على كسب ثقة الجميع من أجل الوصول إلى المحتاجين؛

- تكثيف وتنسيق التفاعل في تنفيذ العمليات والشراكات فيما بيننا، نحن أعضاء هذا المؤتمر، ومع المؤسسات الأخرى كلما كانت هناك فائدة واضحة للضحايا والناس الأشد ضعفا.

ويحتاج عملنا معا إلى أن يكون قابلا للقياس، مع التحلي بالشفافية لدى العمل على المستوى الوطني وعن طريق تقاسم أفضل الممارسات والتجارب. ويوافق الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر على دعم الجمعيات الوطنية في عملها، بما في ذلك من خلال تمثيل مصالحها وشواغلها على الصعيد الدولي، وتوفير ما يلزم من آليات تقاسم المعرفة لتسهيل هذه المهام.

القرار رقم 2

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

إن المؤتمر الدولي،

إذ يقر بأن الشراكات القوية بين الدول ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) وسائر الأطراف الفاعلة الإنسانية مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، ضرورية من أجل تلبية احتياجات المستضعفين على نحو فعال عبر أنحاء العالم اهتداءً بروح شعار المؤتمر «معاً من أجل الإنسانية»،

إذ يقر بالتفويضات المختلفة الموكلة إلى المكونات المتنوعة للحركة،

إذ يذكر بالمبدأ الأساسي للحركة المتمثل في الاستقلال وبالمواد 2-3 و 3-4 من النظام الأساسي للحركة الذين تعترف بموجبهما جميع الحكومات بالجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

إذ يذكر أيضاً بالمواد 24 و 26 و 27 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادتين 24 و 25 لاتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادة 63 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/2 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1994 (A/RES/49/2) الذي يذكر بأن الجمعيات الوطنية تعترف بها حكوماتها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني استناداً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949،

إذ يذكر بجدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون والذي وافقت الدول بموجبه، من بين أمور أخرى واعترافاً منها

بأهمية استقلال دور المساعد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية، على التفاوض مع جمعياتها الوطنية حول الأدوار والمسؤوليات المحددة بوضوح في مجال أنشطة الحد من خطر الكوارث وإدارتها، وكذلك في أنشطة الصحة العامة والتنمية والأنشطة الاجتماعية،

إذ يذكّر بالقرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين الذي رحّب بالدراسة التي أجراها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن «الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني» وتضمن مفهوم «خصائص العلاقة المتوازنة»، وإذ يشير إلى العمل الذي اضطلع به الاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية). بموجب هذا القرار،

إذ يقر بأن التعاون والحوار بين الجمعيات الوطنية وحكوماتها يتضمن الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للجمعيات الوطنية في مجالات تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذه،

إذ يعترف بأن الجمعيات الوطنية تمثل شريكاً يعتمد عليه للسلطات العامة الوطنية والمحلية يوفر خدمات من خلال قاعدة متطوعيه الواسعة وقدرته الفريدة على تعبئة الموارد البشرية والمادية على مستوى المجتمع المحلي،

إذ يلاحظ مع التقدير أن مجلس المندوبين، في قراره رقم 3 لعام 2007، أقر مفهوم مجموعة الأدوات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية عند إبرام اتفاقيات الشراكة، بما في ذلك تلك المتصلة بعلاقاتها بوصفها جهات مساعدة،

إذ يؤكد مجدداً التزام جميع مكونات الحركة بالعمل في كل الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة والقواعد التي تحكم استخدام الشارات، وبمراعاة سياسات الحركة ذات الصلة مراعاة تامة،

إذ يقر بأن استقلال الجمعيات الوطنية والتزامها بالحياد ويتقديم المساعدة غير المتحيزة يوفران أفضل سبل كسب ثقة الجميع. بما يتيح الوصول إلى المحتاجين،

إذ يذكر من جديد بالمادة 2 الفقرة 4 من النظام الأساسي للحركة المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1986 ثم عدلت عامي 1995 ثم 2006 والتي تنص على أن «تتحرّم الدول في كل الأوقات امتثال جميع مكونات الحركة للمبادئ الأساسية»،

1. يؤكد مجدداً أن الدول وسلطاتها العامة المعنية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن توفير المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المستضعفين على أراضيها، وأن الغرض الرئيسي لعمل الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني هو تكملة جهود السلطات العامة في الوفاء بهذه المسؤولية؛
2. يناشد الجمعيات الوطنية والسلطات العامة في بلدانها تعزيز علاقة متوازنة بين الطرفين تنطوي على مسؤوليات واضحة ومتبادلة على نحو يحافظ على الحوار الدائم ويعززه على جميع المستويات ضمن الإطار المتفق عليه للعمل الإنساني؛
3. يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتهما جهات مساعدة تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تستكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها؛ ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية، ولاسيما مبدأي الحياد والاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي ؛
4. يؤكد على أنه
(أ) من واجب الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني أن تنظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة ضمن إطار التفويض المنوط بها،
(ب) يتعين على الدول أن تمتنع عن مطالبة الجمعيات الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي للحركة أو مع مهمتها، ومن واجب الجمعيات الوطنية أن ترفض مثل هذا الطلب؛ ويُبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة مثل هذه القرارات للجمعيات الوطنية؛
5. يدعو الجمعيات الوطنية والحكومات إلى توضيح وتعزيز المجالات التي تقوم فيها الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة بالتعاون مع السلطات العامة على جميع المستويات؛
6. يشدد على أن الجمعية الوطنية - إذ تعترف بأن موظفيها وأصولها تقدم

إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدول بموجب المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وتخضع بالتالي للقوانين واللوائح العسكرية، تحترم المبادئ الأساسية، بما فيها مبدأ الحياد، وتحافظ في جميع الأوقات على استقلالها وتضمن تمييز نفسها بوضوح عن الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الحكومية؛

7. ويدعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الدول والجمعيات الوطنية، إلى توفير وإعداد المزيد من المواد الإعلامية للجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك الإرشادات والمشورة القانونية وأفضل الممارسات، دعماً للشراكات بين الجمعيات الوطنية والسلطات العامة في المجال الإنساني.

القرار رقم 3

إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه «الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة»

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر («المؤتمر»)،

إذ يذكّر بإعلان وجدول أعمال العمل الإنساني اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويشدد على أن هاتين الوثيقتين تظلان تحتفظان اليوم بما كان لهما من أهمية عام 2003، ويشجع جميع أعضاء المؤتمر على مواصلة العمل نحو تنفيذهما تنفيذاً كاملاً،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن القانون الدولي الإنساني لم يكن يوماً أكثر أهمية مما هو عليه الآن في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وهو لا يزال يوفر الحماية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أن الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان لا تنقطع في حالة النزاعات المسلحة إلا من خلال تأثير أحكام بالاستثناء، وإذ يذكر بأن بعض الحقوق قد تكون مسائل تتعلق بالقانون الدولي الإنساني حصراً، بينما قد تكون حقوق أخرى مسائل من قانون حقوق الإنسان حصراً، وبعضها الآخر أيضاً مسائل تتعلق بهذين الفرعين من القانون الدولي، وإذ يؤكد أن كلا من قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين يوفر، ضمن نطاقه الخاص، الحماية لضحايا النزاعات المسلحة،

وإذ يجدد الالتزام الواضح لجميع أعضاء المؤتمر باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال،

وإذ يشدد، مع ذلك، على أن القانون الدولي الإنساني يحكم حالات النزاع المسلح وحدها ولا ينبغي توسيع نطاقه ليشمل حالات أخرى،

وإذ يرحب بالمناقشات الجارية حول القانون الدولي الإنساني بهدف إعادة تأكيده وتنفيذه في مواجهة التحديات التي تطرحها النزاعات الدولية المعاصرة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار تحمّل السكان المدنيين والمدنيين الأفراد عبء النزاعات المسلحة، وهم يظلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في نزاع مسلح، وإذ يدين بشدة، في هذا الصدد، الهجمات على الأعيان المدنية وعلى المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، ومنهم موظفو الإغاثة الإنسانية، والصحفيون وغيرهم من موظفي وسائل الإعلام والعاملين معهم، واستخدام الدروع البشرية،

وإذ يذكّر بضرورة مراعاة المتطلبات الخاصة المتعلقة بالحماية، والصحة، ومساعدة النساء، والأطفال، والأشخاص المسنين، والمعوقين، وذوي العاهات، والنازحين، واللاجئين، والمحرومين من حريتهم، وغيرهم ممن لديهم احتياجات خاصة،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعرب عن الأمل في أن يتحقّق أيضاً الانضمام العالمي إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى، ويناشد جميع الدول النظر في الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني التي لم تصبح بعد طرفاً فيها،

وإذ يلاحظ دخول البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف حيز التنفيذ بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2007،

وإذ يلاحظ أن مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه ليست مستمدة من المعاهدات الدولية فحسب، وإنما من القانون الدولي العرفي أيضاً،

وإذ يذكّر بأن واجب احترام القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح، ويشدد على أن هذا الواجب ليس مبنيًا على المعاملة بالمثل،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويُقر بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وإنفاذه على نحو فعال،

وإذ يلاحظ مع التقدير العدد المتزايد للشراكات وأشكال التآزر بين الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني في ميادين تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره وتطويره،

وإذ يذكّر، على وجه الخصوص، بالمسؤوليات الخاصة للجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة لدولها في المجال الإنساني، في التعاون مع

حكوماتها ومساعدتها على نشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحماية الشارات،

وإذ يعترف بأن الجهود الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيدين المحلي والدولي لا تزال، رغم ما تحقق من تقدم، بعيدة عن مقتضيات العدالة، ويقر بأن الإفلات من العقاب على جرائم الحرب ليس بالامر المقبول وأنه لا يجوز الاستمرار في إغفال حقوق الضحايا،

يقرر ما يلي:

الاحترام وكفالة الاحترام

1. يؤكد مجدداً التزام جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الأحوال،
2. يشدد، في هذا الصدد، على واجب جميع الدول الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أي طرف من الأطراف في نزاع مسلح، واستخدام نفوذها قدر الإمكان، فردياً أو من خلال الآليات المتعددة الأطراف، من أجل منع الانتهاكات ووضع حد لها وفقاً للقانون الدولي؛

الضمانات الأساسية

3. يؤكد مجدداً أن من حق جميع الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد الأطراف في نزاع مسلح ومنهم الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، التمتع بالضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وأن أحداً بالتالي لا يمكن أن يكون خارج نطاق القانون؛
4. يشدد على تطبيق هذه الضمانات الأساسية بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة؛
5. يؤكد مجدداً، في هذا الصدد، استمرار أهمية الامتثال الكامل للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تنص على ضمانات أساسية معينة، كما تكمّلها الأحكام الواجبة التطبيق في قانون المعاهدات

والقانون الدولي العرفي؛

6. يؤكد مجدداً واجب المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع المسلح، ومن بينهم الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، وواجب احترام عقائدهم الشخصية وممارساتهم الدينية، ويؤكد مجدداً، في هذا الصدد، حظر القتل والتعذيب جسدياً كان أم معنوياً، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وانتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والعقوبات البدنية، والتشويه، والتجارب الطبية أو العلمية، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأخذ الرهائن، والاختفاء القسري، والعقوبات الجماعية؛

7. يشدد على الأهمية القصوى لتزويد جميع الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، المحتجزين منهم أم المعتقلين، بالضمانات الإجرائية الرامية إلى ضمان أن يكون احتجازهم أو اعتقالهم قانونياً وليس حرماناً تعسفياً من الحرية، بما في ذلك مراجعة الأسباب التي يستند إليها الاحتجاز أو الاعتقال ومدى استمرار قانونيته بواسطة هيئة مستقلة ونزيهة دون الإخلال بالنظام القانوني المطبق على أسرى الحرب؛

8. يؤكد مجدداً أن جميع الأشخاص المقبوض عليهم بتهمة جنائية أو المحالين للمحاكمة يحق لهم الحصول على محاكمة عادلة تراعي جميع الضمانات القضائية الأساسية، بما في ذلك قرينة البراءة، والمثل أمام محكمة مستقلة ونزيهة مشكّلة وفقاً للقانون، والتمتع بحقوق ووسائل الدفاع الضرورية؛

9. يعترف بأن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية إضافية خاصة لأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحميين مثل المعتقلين من المدنيين.

المساعدة الإنسانية والطبية

10. يؤكد مجدداً واجب أطراف النزاع المسلح والدول الأخرى كذلك تأمين وصول الإغاثة الإنسانية والعاملين في مجال الإغاثة بسرعة وبدون عوائق إلى السكان المدنيين المحتاجين، مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني ووفقاً لما تنص عليه، بما في ذلك موافقة السلطة ذات السيادة. ويؤكد مجدداً أيضاً في هذا الصدد واجب احترام أفراد الإغاثة الإنسانية وحمايتهم؛

11. يؤكد مجدداً واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، بما في ذلك عاملو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ووسائل نقلهم والمؤسسات الطبية وغيرها من المرافق الطبية في جميع الاوقات، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويقر بأهمية تمكين أفراد الخدمات الطبية من الوصول إلى أي مكان ثمة حاجة فيه إلى خدماتهم الطبية؛
12. يشدد على التزام جميع الأطراف في نزاع مسلح بإقرار ودعم قيمة الحماية التي تملكها الشارات المميزة والتي تعترف بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية حيثما وجب تطبيقها؛
13. يستنكر إساءة استخدام المؤسسات الطبية وغيرها من المرافق الطبية والشارات المميزة من أجل القيام بعمليات عسكرية تعرض للخطر السكان المدنيين والجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية؛

سير العمليات العدائية

14. يؤكد مجدداً مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كمبدأ جوهري للقانون الدولي الإنساني يجب أن تلتزم به بصرامة جميع أطراف النزاع المسلح، في كل الاوقات وبغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء النزاع المسلح؛
15. يؤكد مجدداً حظر الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وحظر الهجمات العشوائية، واحترام مبدأ التناسب في الهجوم، والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة خلال الهجوم وإزاء آثار الهجوم كذلك، وحماية السكان المدنيين وتفادي الإضرار بهم، وحظر استخدام الدروع البشرية؛
16. يؤكد مجدداً حظر أعمال العنف أو التهديد باستعماله التي يكون الغرض الرئيسي منها بث الذعر بين السكان المدنيين؛
17. يؤكد مجدداً أن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، وأنه يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال ذات سمات تحدث إصابات أو آلاماً لا مبرر لها؛
18. يناشد جميع الدول زيادة جهودها الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي والآثار العشوائية للأسلحة والذخائر، ويعترف، في هذا الصدد، بالحاجة إلى مواجهة عاجلة للآثار الإنسانية التي تخلفها بقايا

الحرب القابلة للانفجار والذخائر العنقودية، بما في ذلك من خلال التطبيق الصارم لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة واتخاذ تدابير وطنية ودولية إضافية يمكن أن تخفف إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة لهذه الذخائر على المدنيين، وعلى مساعدة الضحايا؛

19. يذكر بالالتزام، كما هو وارد في البروتوكول الإضافي الأول (المادة 36)، القاضي بالتحقق من أن الأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة قانونية، ويحث جميع الدول النظر في إقامة آليات استعراض خاصة لهذا الغرض؛
20. يشدد على أنه يتعين على الدول، على ضوء التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، أن تتخذ التدابير الملائمة لمراقبة توفر الأسلحة والذخائر بغية تفادي وقوعها في حوزة أولئك الذين يُتوقع أن يستخدموها في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

تحقيق التنفيذ الفعال

أ- التنفيذ على الصعيد الوطني

21. يذكر بأن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني لا يمكن تحقيقه بدون تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني، وبالتالي يكرّر ضرورة أن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة لإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنية؛
22. يؤكد، في هذا الصدد، ضرورة اعتماد مثل هذه التدابير بالنسبة إلى استخدام الشارات المميزة وحمايتها، وقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وحماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسراهم، وغيرها من الأمور؛
23. يقر مع التقدير بالدور الفعال والعدد المتزايد للجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تسدي المشورة إلى السلطات الوطنية وتساعد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويرة ونشر المعرفة به، ويشجع الدول التي لم تنشئ بعد لجنة وطنية من هذا النوع أو هيئة مماثلة أن تنظر في ذلك؛

ب- العقيدة والتدريب والتعليم

24. يذكر بأن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني خلال سير العمليات العسكرية تقتضي ترجمة القانون إلى تدابير وآليات، على مستوى العقيدة

والإجراءات على حد سواء. ويتساوى في الأهمية أن يكون أفراد القوات المسلحة على كل المستويات مدرّبين على تطبيق القانون الدولي الإنساني تدريباً ملائماً؛

25. يشدّد، في هذا الصدد، على مسؤولية القادة العسكريين عن تدريب أفرادهم وعن الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيه، ويذكر بأن من الضروري بالتالي أن يتلقّى القادة تدريباً يتناسب مع مسؤولياتهم؛

26. يذكرّ بأنه من المهم، لهذا الغرض، أن يتوفّر داخل القوات المسلحة مستشارون قانونيون يسدون المشورة للقادة، حسب المستوى الملائم، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني؛

27. يؤكّد مجدداً أنه يتساوى في الأهمية أن يتم تعريف السكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني، ويشجّع الدول في هذا الصدد على تكثيف جهودها وعلى وجه الخصوص اعتماد برامج تعليمية للشباب مثل برنامج «استكشاف القانون الإنساني»، كما يشجّع الجمعيات الوطنية على زيادة جهودها من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين جميع قطاعات المجتمع؛

ج- وضع حد للإفلات من العقاب

28. يقرّ بأنه بينما يعد التنفيذ والتدريب والتعليم متطلبات أساسية لازمة لكي تمثل الدول لالتزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، فإن إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولاسيما من خلال التطبيق الصارم لنظام المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، هو ضروري لوضع حد للإفلات من العقاب وتشجيع احترام القانون في المستقبل؛

29. يشدّد، في هذا الصدد، على أن من الضروري جداً أن تقدم جميع الدول على إنشاء إطار قانوني وطني للتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي، وخاصة جرائم الحرب، وملاحقة أو تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم؛

30. يؤكّد على أهمية توفر عقوبات بارزة للعيان ومتوقعة وفعلية، سواء أكانت جنائية أم تأديبية، من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وردع ارتكاب انتهاكات في المستقبل؛

31. يحث الدول على تحقيق المزيد من التقدم في تعزيز المحاسبة على

ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وذلك بجعل العدالة الجنائية الوطنية أكثر فعالية من خلال، ومن بين إجراءات أخرى، مساعدة الدول في تطوير قدرات محاكمها الوطنية، وتحسين أهمية التعاون القضائي الدولي في ما بين الدول وكذلك بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية و«المختلطة»، والنظر في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنص على اختصاص بشأن مثل هذه الجرائم يكون متماشياً مع أحكام القانون الدولي؛

32. يشجّع استخدام آليات تفصي الحقائق، مثل اللجنة الدولية لتفصي الحقائق المشكلة بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، في استعادة احترام القانون الدولي الإنساني؛

33. يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توسيعاً للجهود التي أفيدها عنها سابقاً، أن تواصل التفكير والعمل بشأن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتدرج، حيثما كان ذلك ملائماً، تحديثاً في التقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر الدولي القادم حول هذا الموضوع؛

34. يذكر الدول بضرورة معالجة حقوق الضحايا وفقاً للقانون الدولي؛

35. يناشد جميع أعضاء المؤتمر اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ هذا القرار.

القرار رقم 4

اعتماد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ ينظر بعين القلق إلى محنة كافة الذين تلزمهم إغاثة عاجلة في حالات الطوارئ
ومساعدة للانتعاش في أعقاب الكوارث؛

ويؤكد من جديد أن الشاغل الأساسي للبشرية وللأوساط الإنسانية، في حالات
الكوارث، هو حماية الأفراد وتأمين راحتهم وصون حقوق الإنسان الأساسية
كما نص عليه إعلان المبادئ بشأن الإغاثة الدولية الإنسانية للسكان المدنيين
في حالات الكوارث الذي اعتمده المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب
الأحمر سنة 1969؛

ويذكر بأن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعتقد أن تقديم
الناس كافة للمساعدة الإنسانية وحصولهم عليها يعتبر حقاً من حقوق الإنسان
الأساسية، كما تنص عليه مبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر
للإغاثة في حالات الكوارث التي عدلها المؤتمر الدولي السادس والعشرون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1995؛

ويكرر أن عمليات الإغاثة تعبّر عن التضامن الدولي، وأن توفير الإغاثة يعزز
العلاقات الحميمة بين الناس ويسهم بالتالي في توطيد السلم العالمي كما جاء في
القرار 18 الذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر سنة 1965؛

ويلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أبرزت مراراً أهمية تقديم المساعدة
الإنسانية للأشخاص المتضررين من الكوارث، بما في ذلك في قرارها 182/46
لسنة 1991 وقرارها 131/43 لسنة 1988 وقرارها 150/57 لسنة 2002،
وأن كلا من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56/32 لسنة 1977 والقرار
رقم 6 الذي اعتمده المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في دورته الثالثة والعشرين
سنة 1977 اعتماداً مجموعة من «التدابير لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ»
على وجه السرعة من أجل تسهيل عمليات الإغاثة الدولية؛

ويذكر بالتعهدات التي قطعها المجتمع الدولي في إعلان الألفية لسنة 2000 بتكثيف التعاون من أجل تقليل عدد الكوارث الطبيعية ومن صنع الإنسان والحد من آثارها، وكذلك في إعلان وإطار عمل هيوغو لسنة 2005 من أجل تحسين الأطر القانونية والمؤسسية الوطنية وتعزيز التأهب للكوارث لزيادة القدرة على الانتعاش والاستجابة الفعالة للكوارث على جميع المستويات؛

ويلاحظ بعين الرضا ما تقوم به دول عديدة لتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث حيثما كانت هناك حاجة إليها، والاهتمام والنشاط المتزايدين للمجتمع الإنساني الدولي من أجل تحسين تنسيق المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث وفعاليتها؛

ويرحب بالتقدم المحرز في صياغة وتشغيل الفريق الاستشاري للبحث والإنقاذ بدعم من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والجهود الرائدة التي بذلتها المنظمات الدولية الإنسانية لوضع الحد الأدنى من معايير الجودة والمساءلة فيما يتعلق بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، مثل مدونة سلوك الإغاثة في حالات الكوارث من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية لسنة 1994، وميثاق اسفير الإنساني ومعاييرها الدنيا لمواجهة الكوارث المعدل في سنة 2004؛

ويذكر بالهدف النهائي 1-2-1 للمؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1999 الذي يدعو الدول، حيثما كان ذلك ضرورياً، إلى أن تدرج في خططها الوطنية للتأهب للكوارث روابط بالأنظمة الدولية لمواجهة الكوارث، فضلاً عن إدراج أدوار ومسؤوليات واضحة لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بما في ذلك تمثيل في هيئات السياسة والتنسيق الوطنية المناسبة؛

ويذكر أيضاً بالهدف النهائي 2-3 للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 2003 وإصراره على أن تحسين الوعي بالقوانين والقواعد والمبادئ المطبقة في مجال مواجهة الكوارث، وتوضيحها وتطبيقها وتطويرها، من شأنه أن يساعد على تسهيل وتحسين التنسيق والسرعة وعلى تحقيق جودة أنشطة الاستجابة الدولية للكوارث وتحمل المسؤولية عنها، ويمكنها بالتالي أن تسهم بشكل ملحوظ في حماية الكرامة البشرية في حالات الكوارث؛

ويلاحظ ما خلص إليه الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في الوثيقة الأساسية للمؤتمر الدولي الثلاثين (وثيقة المؤتمر الدولي 1-9/7/30) بأن إطار القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالإغاثة والانتعاش

الدوليين في حالات الكوارث لا يزال مشتتاً وغير مستعمل بالقدر المطلوب وكثيراً ما يفتقر إلى التنسيق بين القانون الوطني والمعايير الدولية، وأنه لا تزال هناك عقبات قانونية أمام المساعدات الدولية الفعالة للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث؛

وإذ يعترف بأن زيادة عدد وتنوع الجهات الدولية المشاركة في الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث قد جلب معه فرصاً مهمة، ولكنه استتبع أيضاً بعض التحديات أمام تقديم مساعدة فعالة للأشخاص المحتاجين، وضمان تكامل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش مع جهود وآليات الاستجابة المحلية؛

وإذ يعترف بالحق السيادي للدول المتضررة بالبحث عن المساعدات للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث التي تقدمها الجهات المساعدة داخل أراضيها، وقبول هذه المساعدات وتنسيقها وتنظيمها ومراقبتها؛

وبالنظر إلى الدور الأساسي للقانون والسياسة المحليين في هذا الصدد، اللذين ينبغي مواصلة تطويرهما بشكل ينسجم مع معايير ومبادئ القانون الدولي المناسبة؛

1. يعتمد إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث؛
2. يشجع الدول على استخدام الإرشادات في تعزيز سياساتها الوطنية القانونية، وأطرها المؤسسية، وأيضاً حين تضع، عندما ترى ذلك مناسباً، اتفاقات ثنائية وإقليمية للمساعدة في حالات الطوارئ، علماً أن الإرشادات لا تشكل التزامات قانونية ملزمة؛
3. يشدد على أنه فيما يتعلق بأنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث، تقرأ الإرشادات بشكل يتماشى مع قواعد الحركة ومبادئها وممارساتها الراسخة، بما في ذلك النظام الأساسي للحركة المعدلة سنة 1995 وسنة 2006، ومبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للإغاثة في حالات الكوارث المعدلة سنة 1995، واتفاق إشبيلية حول تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1997، والتدابير الإضافية لتحسين تطبيق اتفاق إشبيلية لسنة 2005، ولن تؤثر في أي من الترتيبات القانونية بين مكونات الحركة فرادى والدول المعنية؛

4. يدعو الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية إلى أن تتعرف كل المنظمات الدولية والإقليمية الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث بهذه الإرشادات؛
5. ويدعو الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية أن تقوم بالآتي وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية:
 - (1) نشر ودعم استخدام الإرشادات في تعزيز السياسة القانونية الوطنية والاطر المؤسسية لمواجهة الكوارث؛
 - (2) تشجيع تعميم الإرشادات في جميع المبادرات الحالية المهمة لصياغة القوانين وإدارة الكوارث والحد من الكوارث، لاسيما نظام الاستراتيجية الدولية المعززة للحد من الكوارث وبرامجه الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث؛
 - (3) مواصلة جهودها في مجالي البحث والمناصرة، ووضع أدوات ونماذج لتحسين التأهب القانوني للكوارث؛
6. ويدعو الاتحاد الدولي إلى أن يقدم، بالتشاور مع الجمعيات الوطنية، تقريراً مرحلياً عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملحق - القرار رقم 4

إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث

قائمة المحتويات

112	مقدمة
112	1. الغرض والنطاق
113	2. التعاريف
114	الجزء الأول: المسؤوليات الأساسية
114	3. مسؤوليات الدول المتضررة
115	4. مسؤوليات الجهات المساعدة
116	5. المسؤوليات الإضافية لكل الدول
116	6. المسؤوليات المتعلقة بالانحراف وكيفية استعمال الموارد
117	الجزء الثاني: الإنذار المبكر والتأهب
117	7. الإنذار المبكر
117	8. الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية
118	9. الدعم الإقليمي والدولي للقدرات المحلية
118	الجزء الثالث: مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وإنهاؤها
118	10. مباشرة المساعدة
119	11. مباشرة الإغاثة العسكرية
119	12. إنهاء المساعدة

119	الجزء الرابع: أهلية الحصول على التسهيلات القانونية
119	13. منح تسهيلات للدول المساعدة
120	14. منح تسهيلات للمنظمات الإنسانية المساعدة
120	15. منح تسهيلات لجهات مساعدة أخرى
121	الجزء الخامس: التسهيلات القانونية لدخول البلد وتنفيذ العمليات
121	16. أفراد الإغاثة
122	17. السلع والمعدات
123	18. السلع والمعدات الخاصة
124	19. النقل
125	20. المركز القانوني المحلي المؤقت
125	21. الضرائب
126	22. الأمن
126	23. ساعات العمل الإضافية
126	24. التكاليف

مقدمة

1. الغرض والنطاق

1. إن هذه الإرشادات غير ملزمة. ويؤمل أن تستعين بها الدول لتعزيز قوانينها وسياساتها و/أو إجراءاتها في مجال الاستجابة الدولية للكوارث حسبما هو مناسب، علماً بأنه ليس للإرشادات أي أثر مباشر على الحقوق أو الالتزامات المترتبة على القانون المحلي.

2. وتستند هذه الإرشادات إلى عدد من الصكوك الدولية القائمة، بما فيها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 لسنة 1991 والقرار رقم 150/57 لسنة 2002، وإجراءات إرسال الإغاثة الدولية لسنة 1977 وإطار عمل هيوغو لسنة 2005.

3. والغرض منها هو الإسهام في الاستعداد القانوني الوطني عن طريق توفير المشورة للدول التي يهتمها أن تحسن أطرها القانونية والسياسية والمؤسسية المحلية المتعلقة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وبينما تؤكد هذه الإرشادات على الدور الأساسي للسلطات والجهات المحلية، فإنها توصي في الوقت نفسه بمنح حد أدنى من التسهيلات القانونية للدول والمنظمات الإنسانية التي تقدم مساعدتها والمستعدة للالتزام بحد أدنى من معايير التنسيق والجودة والمسؤولية، والقدرة على القيام بذلك. ويؤمل أن يؤدي استعمال هذه الإرشادات إلى تحسين جودة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وفعاليتها لخدمة المجتمعات المحلية المتضررة من الكوارث بشكل أفضل.

4. ولا يراد تطبيق هذه الإرشادات في حالات النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث التي تحدث أثناء نزاعات مسلحة. وليس الغرض منها

إجراء تغييرات في أي من القواعد التي تحكم الإغاثة في مثل هذه الظروف. كما ليس الغرض منها التوصية بإدخال أي تغيير أو التأثير في معنى أو في تطبيق القانون الدولي أو الاتفاقات الدولية القائمة، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

- أ. القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛
- ب. الشخصية القانونية والمركز القانوني للدول والمنظمات الدولية الحكومية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- ج. القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات؛
- د. النظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) ولوائحها والاتفاقات القانونية القائمة بين مكونات الحركة فرادى والدول المعنية؛
- هـ. الاتفاقات القائمة بين الدول أو بين الدول والجهات المساعدة.

2. التعاريف

لتوضيح هذه الإرشادات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:

1. "الكارثة": هي اضطراب خطير في وظائف المجتمع يمثل خطراً ملموساً وواسع النطاق على حياة البشر وصحتهم وملكيّتهم أو بيئتهم. وقد يرجع سبب الكارثة إلى حادث أو إلى الطبيعة أو إلى نشاط بشري، وقد تكون مفاجئة أو ناجمة عن تطورات طويلة الأجل، باستثناء النزاع المسلح.
2. "الإغاثة في حالات الكوارث": هي السلع والخدمات المقدمة لتلبية الاحتياجات المباشرة للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
3. "مساعدات الانتعاش الأولي": هي السلع والخدمات المخصصة لإعادة ظروف معيشة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة إلى ما كانت عليه قبل وقوعها أو تحسينها إلى حد ما، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى زيادة القدرة على الانتعاش والحد من المخاطر، لفترة زمنية أولية تحددها الدولة المتضررة، وذلك بعد تلبية الاحتياجات الفورية للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
4. "السلع": هي الإمدادات التي يراد تقديمها للمجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة لإغاثتهم أو لتحقيق انتعاشهم الأولي.

5. "الخدمات": هي الأنشطة (كالإنقاذ والرعاية الطبية) التي يضطلع بها أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الكارثة.
6. "المعدات": هي الأشياء المادية، خلاف السلع، الضرورية للاضطلاع بعمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث كالمركبات وأجهزة الراديو.
7. "أفراد الإغاثة": هم الأفراد والمتطوعون الذين يقدمون مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
8. "الدولة المتضررة": هي الدولة التي يتعرض السكان أو الممتلكات فيها لأضرار من جراء كارثة معينة.
9. "الدولة المساعدة": هي الدولة التي تقدم الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، سواء بواسطة عناصر مدنية أو عسكرية.
10. "الدولة المصدر": هي الدولة التي ينطلق منها أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث والتي تنطلق منها السلع والمعدات باتجاه الدولة المتضررة.
11. "دولة العبور": هي الدولة التي استلمت الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي رخصة المرور عبر الإقليم الخاضع لولايتها في طريقها إلى الدولة المتضررة أو منها في إطار عمليات الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
12. "المنظمة الإنسانية المساعدة": هي كيان أجنبي أو إقليمي أو دولي حكومي أو دولي لا يستهدف الربح، تركز مهمته وأنشطته على الإغاثة الإنسانية أو الانتعاش أو التنمية في المقام الأول.
13. "المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة": هي منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية من الدول المصدر أو دولة العبور أو الدولة المتضررة، حسب الظروف، عملاً بالجزء الخامس.
14. "الجهة المساعدة": هي أي منظمة إنسانية أو دولة مساعدة أو أي فرد أجنبي أو شركة خاصة أجنبية تقدم إغاثة خيرية، أو أي كيان أجنبي آخر يستجيب لكارثة في إقليم الدولة المتضررة أو يرسل تبرعات عينية أو نقدية إليها.

الجزء الأول: المسؤوليات الأساسية

3. مسؤوليات الدول المتضررة

1. تقع على الدول المتضررة المسؤولية الأولى عن ضمان الحد من مخاطر الكوارث وتقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش في أراضيها. وتؤدي جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني، ومنظمات المجتمع المدني المحلية، دورا داعما أساسيا على الصعيد المحلي.
2. إذا رأت الدولة المتضررة أن حالة الكارثة تتجاوز قدرات البلد على مواجهتها، فينبغي أن تلتزم المساعدة الدولية أو الإقليمية أو كليهما لضمان تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين.
3. للدول المتضررة حق السيادة في تنسيق مساعدات الإغاثة والانتعاش في حالات الكوارث التي توفرها الجهات المساعدة على أراضيها، وتنظيمها ورصدها وفقا للقانون الدولي.

4. مسؤوليات الجهات المساعدة

1. ينبغي أن تلتزم الجهات المساعدة وموظفوها بقوانين الدولة المتضررة والقانون الدولي المعمول به وأن تنسق مع السلطات المحلية وأن تحترم الكرامة البشرية للأشخاص المتضررين من الكوارث في كل الأوقات.
2. ينبغي أن تضمن الجهات المساعدة تقديم مساعداتها للإغاثة والانتعاش الأولي وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، وبشكل خاص:
 - أ. أن تحسب أولويات المساعدة استنادا إلى الاحتياجات وحدها،
 - ب. أن توفر الإغاثة والمساعدات للأشخاص المتضررين من الكارثة دون أي تمييز (قائم مثلا على الجنسية، العنصر، العرق، المعتقدات الدينية، الطبقة الاجتماعية، نوع الجنس والعجز والسن والآراء السياسية)؛
 - ج. أن توفر دون السعي إلى ترويج موقف سياسي أو ديني معين، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة، أو كسب منفعة اقتصادية من المساعدات الخيرية؛
 - د. ألا تستخدم كوسيلة لجمع معلومات حساسة ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو عسكري لا علاقة لها بعمليات الإغاثة أو مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

3. ينبغي للإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي أن تراعي الآتي إلى أقصى حد ممكن:

أ. أن تلبّي الاحتياجات الخاصة، إن وجدت، للنساء وخاصة الفئات الأشد ضعفاً التي قد تشمل الأطفال والنازحين داخلياً والمسنين والمصابين بعجز والمصابين بفيروس الإيدز وغير ذلك من الأمراض المقعدة؛

ب. أن تتناسب مع احتياجات الأشخاص المتضررين وأن تتماشى مع أي من معايير الجودة الدولية السارية؛

ج. أن يجري تنسيقها مع جهات محلية ومساعدة معنية أخرى؛

د. أن تقدم وتنفذ بطريقة تراعي الأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية؛

هـ. أن يجري توفيرها وتصميمها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها بمشاركة الأشخاص المتضررين أنفسهم، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون؛

و. أن تقدم من قبل موظفين أكفاء تلقوا التدريب المناسب؛

ز. أن تكون متناسبة مع قدراتها التنظيمية؛

ح. أن تستند إلى قدرات الحد من المخاطر والإغاثة والانتعاش المحلية وأن تنفذ بطريقة تعزز تلك القدرات وتقلل من خطر التعرض للكوارث في المستقبل.

ط. أن يجري تقديمها بطريقة تقلل من الآثار السلبية على المجتمع المحلي والاقتصاد المحلي وسوق العمل وأهداف التنمية والبيئة إلى أدنى حد ممكن؛

ى. وأن يُجرى توفيرها بشفافية وبتبادل المعلومات الملائمة حول الأنشطة والتمويل.

5. المسؤوليات الإضافية لكل الدول

1. ينبغي للدول التي تقدم التمويل لجهات مساعدة أخرى أن تشجعها على العمل بشكل ينسجم مع أحكام الفقرة 4.

2. ينبغي لجميع الدول أن تشجع أفراد الجمهور الذين يودون المساهمة في

الإغاثة الدولية في حالات الكوارث أو في الانتعاش الأولي على تقديم تبرعات مالية حيثما أمكن أو التبرع بسلع الإغاثة التي طلبتها الدولة المتضررة صراحة فقط.

6. المسؤوليات المتعلقة بالانحراف وكيفية استعمال الموارد

1. ينبغي للدول والمنظمات الإنسانية المساعدة أن تتعاون لتفادي أعمال الانحراف أو الاختلاس أو الغش المتعلقة بسلع أو معدات أو موارد الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك حسب الاقتضاء.
2. ينبغي للدول المتضررة أن تستعمل الأموال و سلع الإغاثة التي تم التبرع بها والتي قبلتها في سياق كارثة معينة، بطريقة تتماشى مع الغرض المحدد الذي منحت من أجله.

الجزء الثاني: الإنذار المبكر والتأهب

7. الإنذار المبكر

1. في إطار التقليل من الآثار العابرة للحدود وزيادة فعالية أي مساعدة دولية مطلوبة، يجب أن تضع جميع الدول إجراءات لتسهيل التبادل السريع للمعلومات بشأن الكوارث، بما فيها المخاطر الناشئة التي قد تسبب كوارث، مع الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة الأخرى. بما في ذلك منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ.

8. الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية

1. ينبغي أن تعتمد الدول أطرا قانونية وسياسية ومؤسسية شاملة وتخطيطا للوقاية من الكوارث والحد من وقعها والتأهب لها وللإغاثة والانتعاش، كعنصر أساسي في برنامج أوسع للحد من خطر الكوارث، وأن تأخذ تلك الأطر بعين الاعتبار دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر كجهة مساعدة، وتشارك المجتمع المدني وتمكن المجتمعات المحلية من تحسين أمنها وقدرتها الذاتية على الانتعاش. وينبغي للدول أن تخصص الموارد اللازمة لضمان فعالية تلك الأطر، وذلك بدعم من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية حسبما هو مناسب.

2. ينبغي أن تتناول هذه الأطر أيضاً مسألة مباشرة مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي وتسهيلها وعبورها وتنظيمها بشكل يتماشى مع هذه الإرشادات. وينبغي أن تتيح التنسيق الفعلي للمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث مع مراعاة دور منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ بشكل كامل بوصفه المنسق الرئيسي مع الدول والمنظمات الدولية المساعدة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة للإغاثة الطارئة. كما ينبغي أن تحدد بوضوح الكيانات الحكومية الداخلية ذات المسؤولية والسلطة في هذه المجالات، وينبغي التفكير في إنشاء وحدة وطنية للتنسيق بغية الربط بين الجهات الدولية والحكومية على كل المستويات.

3. ينبغي للحكومات الوطنية، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، أن تشجع جهات محلية أخرى لها سلطة في مجالات القانون أو السياسة ذات الصلة بالمساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، كحكومات المحافظات أو الحكومات المحلية والأجهزة التنظيمية، على اتخاذ الخطوات اللازمة على مستواها من أجل تطبيق الإرشادات.

9. الدعم الإقليمي والدولي للقدرات المحلية

1. في إطار زيادة القدرة على الانتعاش وتقليل الحاجة إلى المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث، ينبغي للمجتمع الدولي - بمن في ذلك المتبرعون والجهات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية - أن يساعد الدول النامية وأجهزة المجتمع المدني المحلية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على بناء قدراتها للوقاية من الكوارث محلياً والحد من وقعها والتأهب لها ومواجهتها.

2. ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول النامية أيضاً على تنمية قدراتها من أجل تطبيق الأطر القانونية والمؤسسية والتخطيطية بشكل ملائم لتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث. وينبغي أن تقدم هذه المساعدة للدول بشكل منسق من الجهات المناسبة.

الجزء الثالث: مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي
في حالات الكوارث وإنهائها

10. مباشرة المساعدة

1. ينبغي مباشرة المساعدات الدولية للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث بموافقة الدولة المتضررة وحدها، وبلاستناد مبدئيا إلى نداء. وعلى الدولة المتضررة أن تقرر بسرعة ما إذا كانت تود أن تطلب مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي وأن تبذل قرارها دون تأخير. ومن أجل اتخاذ هذا القرار، ينبغي للدولة المتضررة أن تحدد مقدار الاحتياجات دون تأخير. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار القيام بحصر مشترك للاحتياجات مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المساعدة الأخرى.
2. ينبغي أن تتسم كل من عروض المساعدة والطلبات عليها بأكثر قدر ممكن من الدقة من حيث نوع وكمية السلع المطلوبة فضلا عن الخدمات والخبرات المتاحة أو المطلوبة. ويمكن للدول المتضررة أيضا أن تذكر أنواع السلع والخدمات التي لا تحتاج إليها والتي يرجح أن تعرض عليها.
3. ينبغي للدول المتضررة أن تزود الجهات المساعدة بالمعلومات اللازمة عن القوانين واللوائح المحلية التي تمثل أهمية خاصة فيما يتعلق بالدخول وتنفيذ عمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

11. مباشرة الإغاثة العسكرية

ينبغي الاستعانة بالقدرات العسكرية في عمليات الإغاثة أو تقديم مساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث بناء على طلب الدولة المتضررة أو بموافقتها الصريحة فقط وبعد النظر في البدائل المدنية المماثلة. وقبل القيام بأي نشر من هذا القبيل، ينبغي للدولة المتضررة والدولة المساعدة أن تتفقا على نص وشروط مثل هذا النشر (بما في ذلك تحديد مدة النشر، ما إذا كان يتعين أن يكون غير مسلح أو يمكن أن يكون مسلحا، وارتداء الزي الوطني والبيات التعاون مع الجهات المدنية).

12. إنهاء المساعدة

عندما تود الدولة المتضررة أو الجهة المساعدة إنهاء مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، ينبغي أن تقدم إخطارا مناسباً بذلك. وينبغي للدولة المتضررة والجهة المساعدة، بناء على هذا الإخطار، أن تستشير بعضهما مع مراعاة آثار إنهاء مثل هذه المساعدات على المجتمعات

المحلية المتضررة من الكارثة.

الجزء الرابع: أهلية الحصول على التسهيلات القانونية

13. منح تسهيلات للدول المساعدة

يستحسن أن تمنح دول العبور والدول المتضررة التسهيلات القانونية المشار إليها في الجزء الخامس، على الأقل، للدول المساعدة فيما يتعلق بمساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي التي تقدمها في حالات الكوارث.

14. منح تسهيلات للمنظمات الإنسانية المساعدة

1. من حق دول المصدر ودول العبور والدول المتضررة، وفقاً للقانون الدولي القائم، أن تحدد المنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات القانونية التي يرد وصفها في الجزء الخامس، فيما يتعلق بمساعداتها للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
2. توصي الدول بوضع معايير للمنظمات الإنسانية المساعدة التي تطلب الحصول على التسهيلات القانونية، وينبغي أن تضم هذه المعايير إبداء المنظمة عزمها وقدرتها على العمل وفقاً للمسؤوليات التي يرد وصفها في الفقرة 4 من هذه الإرشادات.
3. ينبغي ألا تشكل أي متطلبات أخرى مفروضة على المنظمات الإنسانية المساعدة عبئاً مفرطاً على توفير مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي المناسبة.
4. ينبغي للدولة التي تمنح التسهيلات أن تحدد أهلية الحصول عليها قبل وقوع الكارثة أو بعد حدوثها بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تتسم الإجراءات والليات المطبقة بأكبر قدر ممكن من البساطة وسرعة التطبيق. وينبغي وصفها بوضوح وإتاحة المعلومات الخاصة بها. ويمكن أن تتضمن استعمال قائمة وطنية أو اتفاقات ثنائية أو أن تعتمد على نظم دولية أو إقليمية للاعتماد إن وجدت.
5. ينبغي أن يعتمد العمل بالتسهيلات القانونية الواردة في الجزء الخامس بما يتفق وأحكام الفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة. غير أن أهلية الحصول على التسهيلات القانونية يجب ألا تبدل بشكل تعسفي أو بمفعول رجعي أو دون إشعار يناسب الظروف.

15. منح التسهيلات لجهات مساعدة أخرى

قد تود الدول المتضررة أن تمنح، بناء على الطلب، بعضاً من التسهيلات القانونية الواردة في الجزء الخامس لجهات مساعدة خلاف الجهات التي تشملها الفقرتان 13 و14، كالشركات الخاصة التي تقدم الإغاثة الخيرية، بشرط ألا يؤثر ذلك بشكل سلبي في عمليات المنظمات الإنسانية أو الدول المساعدة. وينبغي أن يُطلب من الجهة التي تتلقى مثل هذه التسهيلات الالتزام بالشروط نفسها الواردة في الفقرة 14 على الأقل.

الجزء الخامس: التسهيلات القانونية لدخول البلد وتنفيذ العمليات

توصي الدول بتوفير التسهيلات القانونية التي يرد وصفها في الفقرات 16-24 للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة. ويخضع منح هذه التسهيلات لمصالح الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والبيئة والأخلاق العامة للدول المتضررة ولدول المصدر ودول العبور المعنية التي تمنحها. وينبغي تكييف إجراءات حماية هذه المصالح لمطالبات الكارثة المحددة، وضمان انسجامها مع الواجب الإنساني المتمثل في تلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة.

وعندما تدخل التسهيلات المحددة الموصى بها هنا في إطار اختصاص السلطات خلاف الحكومة الوطنية، ينبغي للحكومة الوطنية، حيثما أمكن وكان ذلك مناسباً، أن تشجع تلك السلطات على توفير التسهيلات المناسبة للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة.

16. أفراد الإغاثة

1. ينبغي للدول المتضررة فيما يتعلق بأفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث التابعين للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تقوم بالآتي:

أ. منح تأشيرات الدخول والخروج لعدة مرات، وتراخيص العمل اللازمة مجاناً إن أمكن، بحيث تكون قابلة للتجديد في أراضيها لفترة اللازمة لتنفيذ أنشطة الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

ب. التنازل عن مثل هذه التأشيرات وتراخيص العمل أو منحها بسرعة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ج. وضع إجراءات سريعة للاعتراف مؤقتاً بالمؤهلات المهنية للعاملين الطبيين والمهندسين المعماريين والمهندسين الأجانب وبرخص القيادة وغيرها من التراخيص والشهادات اللازمة لأداء وظائفهم خلال المدة الضرورية للاضطلاع بمهام الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، والتي أكدت الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات صحتها؛

د. تسهيل حرية الوصول إلى المنطقة المتضررة من الكارثة وحرية التنقل فيها ومنها مع مراعاة سلامة أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

2. ينبغي لدول المصدر ودول العبور أن تلغي أو تصدر بسرعة ودون تكلفة إن أمكن، تأشيرات الدخول أو العبور حسبما هو مناسب بناءً على طلب المنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، من أجل أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

3. ينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة أن تحدد مدى إمكانية تحقيق أهداف الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث عن طريق تعيين موظفين محليين.

17. السلع والمعدات

1. ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تقوم بالآتي فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث المصدرة أو المستوردة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو نيابة عنها:

أ. إعفاؤها من كل التعريفات والضرائب والرسوم الجمركية وأجور الحكومة؛

ب. إعفاؤها من كل القيود على الصادرات والعبور والواردات؛

ج. تبسيط وتقليل الوثائق المطلوبة للتصدير والعبور والاستيراد؛

د. السماح بإعادة تصدير أي معدات أو سلع غير مستعملة تملكها الدولة أو المنظمة الإنسانية المساعدة وتود الاحتفاظ بها.

2. ينبغي للدولة المصدر ودولة العبور والدولة المتضررة أيضاً أن تقوم بالآتي، فقط فيما يتعلق بسلع ومعدات الإغاثة في حالات الكوارث، أن تقوم بالآتي:

- أ. إلغاء أو تقليل متطلبات التفتيش. وإذا كان من المتعذر إلغاء هذه الإجراءات، تخليص سلع ومعدات الإغاثة من الجمارك بسرعة ومن باب الأولوية عبر عملية "تخليص مسبق" حيثما أمكن؛
- ب. تنظيم عمليات التفتيش والإخلاء اللازمة خارج ساعات العمل و/أو في مكان غير مكتب الجمارك حسب الضرورة للحد من كل تأخير، عملاً بقواعد السلامة الوطنية للدولة المتضررة. وينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة أن تحترم الطرق ونقاط التسليم التي تحددها الدولة المتضررة.

3. وللاستفادة من التسهيلات المذكورة أعلاه، ينبغي للدولة والمنظمات الإنسانية المساعدة، وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها، أن تجمع وتصنف وتسجل سلع ومعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث بشكل مناسب، وأن تدرج قوائم مفصلة مع كل شحنة. كما أن عليها أن تفتش كل هذه السلع والمعدات لضمان جودتها وملاءمتها لاحتياجات الدولة المتضررة والتزامها بالقانون المعني للدولة المتضررة والمعايير الدولية.
4. ينبغي للدولة المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أن تتحمل مسؤولية نقل أي سلع غير مرغوبة أو غير مستعملة للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث والتخلص منها، لاسيما إذا كان من شأن هذه السلع أن تهدد صحة أو سلامة البشر أو البيئة.

18. السلع والمعدات الخاصة

بالإضافة إلى التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة 17:

1. ينبغي للدول المتضررة أن تعترف مؤقتاً بالتسجيل والصفائح المعدنية للمركبات الأجنبية المستوردة من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو بالنيابة عنها، والمستعملة في عمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
2. ينبغي للدول المتضررة أن تتجنب منح الرخص اللازمة أو أن تسرع في منحها وأن تقلل أي عوائق أخرى أمام استعمال أو استيراد أو تصدير معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قبل الدول والمنظمات الإنسانية المساعدة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومساعدات

الانتعاش الأولي، أو بالنيابة عنها. كما ينبغي للدول المتضررة أن تمنح (أو أن تشجع جهات محلية أخرى، حيثما كان ذلك مناسباً، على أن تمنح) الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات الأولوية لاستعمال الموجات الصوتية والأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية ونقل البيانات المتعلقة بعمليات الإغاثة، دون تمييز ضد جهات الإغاثة المحلية أو التأثير عليها بشكل سلبي.

3. ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تقلل العوائق القانونية والإدارية المفروضة على تصدير وعبور واستيراد وإعادة تصدير الأدوية والمعدات الطبية من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أو نيابة عنها في عمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، إلى درجة لا تتعارض مع السلامة العامة والقانون الدولي. وينبغي للدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة أن تتخذ كل الخطوات المعقولة اللازمة لضمان جودة مثل هذه الأدوية والمعدات وملاءمتها وسلامتها، وأن تضمن بشكل خاص الآتي:

أ. الحصول على موافقة الدول المصدر والدول المتضررة على استعمال أي من الأدوية التي تستوردها؛

ب. ينبغي أن تفي الأدوية التي تستعملها في عملياتها الخاصة بالآتي:

(1) أن يجري نقلها وحفظها بطريقة ملائمة لضمان جودتها؛

(2) أن تصان من الاختلاس وإساءة الاستعمال.

ج. أن تفي كل الأدوية التي تتبرع بها لكي يستعملها الآخرون في الدولة المتضررة بالآتي:

(1) أن ينتهي تاريخ صلاحيتها بعد ما لا يقل عن 12 شهراً اعتباراً من تاريخ وصولها، ما لم تتفق السلطات المستلمة على خلاف ذلك؛

(2) أن يجري نقلها وحفظها بطريقة ملائمة لضمان جودتها حتى تصل إلى الدولة المتضررة؛

(3) أن توصف بشكل مناسب وبلغة مفهومة في الدولة المتضررة تحت الاسم الدولي غير المحفوظ بعلامة تجارية أو الاسم الجنييس، ورقم الدفعة، والجرعة الدوائية، والقوة، واسم الشركة المصنعة، والكمية في العلبة، وشروط الحفظ وتاريخ الصلاحية.

4. ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن تنظر في إمكانية تغيير أو تقليل المتطلبات الاعتيادية المتعلقة بالتعقيم وحظر وتقييد استيراد الأغذية وتصديرها من قبل الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

19. النقل

1. ينبغي لدول المصدر ودول العبور والدول المتضررة أن ترخص دون تأخير العبور السريع لوسائل النقل البري والبحري والجوي التي تستأجرها دولة مساعدة أو منظمة إنسانية مساعدة مؤهلة للحصول على التسهيلات، أو من ينوب عنها، من أجل نقل مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث، وإلغاء الرسوم المطبقة عليها إن أمكن، باستثناء الرسوم الخاصة بالاستعمال المعقول.
2. ينبغي الترخيص، بصفة خاصة، لإقلاع وتحليق وهبوط الطائرات. كما ينبغي الترخيص لهذه الطائرات بالتحليق فوق إقليم الدولة المتضررة لنقل المساعدات حسبما هو مطلوب.
3. ينبغي إصدار تأشيرات الدخول والعبور والخروج اللازمة للعاملين في وسائل النقل المذكورة، دون أي تأخير.

20. المركز القانوني المحلي المؤقت

1. ينبغي للدول المتضررة أن تمنح الجهات المناسبة في الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، فور وصولها أو بعد وصولها بفترة وجيزة، رخصة للعمل في إقليمها بشكل قانوني بصفة مؤقتة على الأقل، حتى تتمتع بجملة من الحقوق مثل فتح حسابات مصرفية وإبرام عقود والتأجير والشراء والتصرف في الملكية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تقديم مساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.
2. ينبغي منح الدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات أيضاً حق نقل الأموال والعملة اللازمة بحرية إلى البلد ومنه عبر الوسائل القانونية، والحصول على أفضل أسعار الصرف القانونية ذات الصلة بمساعداتها للإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

3. ينبغي للدول المتضررة أن تسمح للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات بتعيين أفراد الإغاثة المحليين وإنهاء عقودهم بصورة قانونية طبقاً لقوانين العمل المحلية.

21. الضرائب

ينبغي للدول المتضررة أن تعفي الدول المساعدة والمنظمات الدولية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب أو الرسوم المرتبطة مباشرة بمساعدات الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث.

22. الأمن

ينبغي للدول المتضررة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة مسألة سلامة وأمن أفراد الإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث التابعين للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة المؤهلة للحصول على التسهيلات، وأن تضمن أمن كل المباني والمرافق ووسائل النقل والمعدات والسلع المستعملة في إطار تقديم مساعدات الإغاثة أو الانتعاش الأولي في حالات الكوارث. كما ينبغي للدول المساعدة والمنظمات الإنسانية المساعدة أن تتخذ الخطوات المناسبة في إطار تخطيطها وعملياتها الخاصة للحد من المخاطر الأمنية.

23. ساعات العمل الإضافية

ينبغي أن تسعى الدول المتضررة إلى ضمان تشغيل المكاتب والخدمات الأساسية لتسليم إمدادات الإغاثة الدولية وتنفيذ عمليات الإغاثة على وجه السرعة، خارج ساعات العمل الاعتيادية عند الضرورة.

24. التكاليف

1. تقع مسؤولية تحمل تكاليف توفير المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث بموجب هذه الإرشادات، على عاتق الدولة المساعدة أو المنظمة الإنسانية المساعدة، غير أنه يمكن للدول المساعدة أن تتفق مسبقاً مع الدولة المتضررة على أن تسدد لها جزءاً من التكاليف والأجور أو لإعارة المعدات مؤقتاً.

القرار رقم 5

متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد آدوم في إسرائيل

إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يشير إلى مذكرة التفاهم والاتفاق المقترن بها بشأن التدابير التشغيلية والموقعين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد آدوم في إسرائيل بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005؛

وإذ ينظر بقلق إلى التقرير عن تنفيذ مذكرة التفاهم الذي قدمه إلى مجلس المندوبين في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 السيد بير ستنباك، المراقب المستقل المعين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، بناءً على طلب الطرفين الموقعين على مذكرة التفاهم؛

1. يؤيد القرار [CD/07/R2] الذي اعتمده مجلس المندوبين بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 الخاص بتنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن التدابير التشغيلية بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية ماجن دافيد آدوم في إسرائيل، ويعرب عن دعمه الكامل للتدابير التي يدعو القرار إلى اتخاذها؛

2. يدعم الجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) لتعزيز المراقبة؛ وفي هذا الصدد:

- يطلب من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بعد استشارة الجمعيتين الوطنيتين، تعيين مراقب مستقل يحظى بالمساندة المؤسسية ودعم الحركة؛

- يدعو الجمعيات الوطنية المعنية إلى دعم عمل المراقب المستقل بالوسائل الملائمة بناءً على طلبه؛

3. يشجع جمعية ماجن دافيد آدوم وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على تعزيز التعاون بينهما تحقيقاً للتنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم بما يتماشى مع النظام الأساسي وجميع قواعد الحركة ومبادئها الواجبة التطبيق؛

4. يدعو جميع السلطات المعنية إلى دعم التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛
5. يطلب من المراقب المستقل أن يرفع التقارير إلى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية بشأن الموضوعين التاليين، من أجل المتابعة الملائمة:
 - التقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لمذكرة التفاهم؛
 - التدابير المتخذة لدعم وتعزيز مراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم، وكذلك دعم التعاون بين الجمعيتين الوطنيتين، بحلول 31 أيار/مايو 2008؛
6. يقرر إدراج التقارير المرحلية المشار إليها أعلاه في جدول أعمال المؤتمر الدولي الواحد والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

القرار رقم 6

تاريخ ومكان عقد مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2011

المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

يقرر أن يعقد مؤتمرا دوليا عام 2011 ستحدد اللجنة الدائمة للصليب الأحمر
والهلال الأحمر تاريخ ومكان انعقاده.

المبادئ الأساسية

للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تحبب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب.

عدم التحيز

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقاً لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحاً.

الحياد

لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي.

الاستقلال

الحركة مستقلة، وبالرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائماً على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة التطوعية

الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال.

الوحدة

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن تمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

العالمية

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

مكونات الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدولية للمصليب الأحمر منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة تحصر مهمتها الإنسانية في حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي، وتقديم المساعدة لهم. توجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر في حالات النزاع. وتسعى جاهدة أيضاً إلى تفادي المعاناة بشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أسست اللجنة الدولية عام 1863، ويرجع إليها الفضل في تأسيس الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر.



الجمعيات الوطنية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر تجسد عمل الجمعيات الوطنية ومبادئ الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر في ما يزيد على 186 بلداً. تساعد الجمعيات الوطنية السلطات العامة في بلدانها في المجال الإنساني وتقدم طائفة عريضة من الخدمات بما في ذلك خدمات الإغاثة الطارئة والبرامج الصحية والاجتماعية، كما تساعد في أوقات الحرب السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع وتدعم خدمات الجيش الطبية متى كان ذلك ملائماً.



الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر يسترشد الاتحاد الدولي في اضطلاحه بمهمته بمبادئ الحركة الدولية الأساسية تحفز وتشجع وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بكل أشكالها، التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية من أجل تحسين حالة السكان الأكثر ضعفاً. ويعمل الاتحاد الذي أنشئ عام 1919 على تنسيق عمليات الإغاثة الدولية للحركة وتوجيهها لضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وتلاجئين وفي الحالات الصحية الطارئة. ويمثل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي. ويشجع التعاون بين الجمعيات الوطنية ويعمل على تعزيز قدراتها على تولي عمليات النجدة للكوارث والبرامج الصحية والاجتماعية بشكل فعال.



الأجهزة النظامية للحركة

المؤتمر الدولي للمصليب الأحمر والهلال الأحمر هو أعلى هيئة تشاورية في الحركة الدولية للمصليب الأحمر والهلال الأحمر ويعد من أهم المنتديات المعنية بالشؤون الإنسانية على مستوى العالم. وهو يجمع ممثلي الأطراف المشاركة في الحركة وكذلك ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وعددها 194 دولة ليبحث المسائل الإنسانية ذات الاهتمام المشترك وغيرها من المسائل ذات الصلة. ويعقد المؤتمر في العادة كل أربع سنوات.

يعمل المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين على تعزيز الوحدة داخل الحركة الدولية ومساعدتها على تولي مهمتها بما يتفق تماماً والمبادئ الأساسية.



الاتحاد الدولي
لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر
17 Chemin des Crêts, Petit-Saconnex
P.O. Box 372, 1211 Geneva 19, Switzerland
Tel: +41 22 730 4222 Fax: +41 22 733 0395
www.ifrc.org

اللجنة الدولية للمصليب الأحمر
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 734 6001
Fax: +41 22 733 2057
www.icrc.org

